مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر

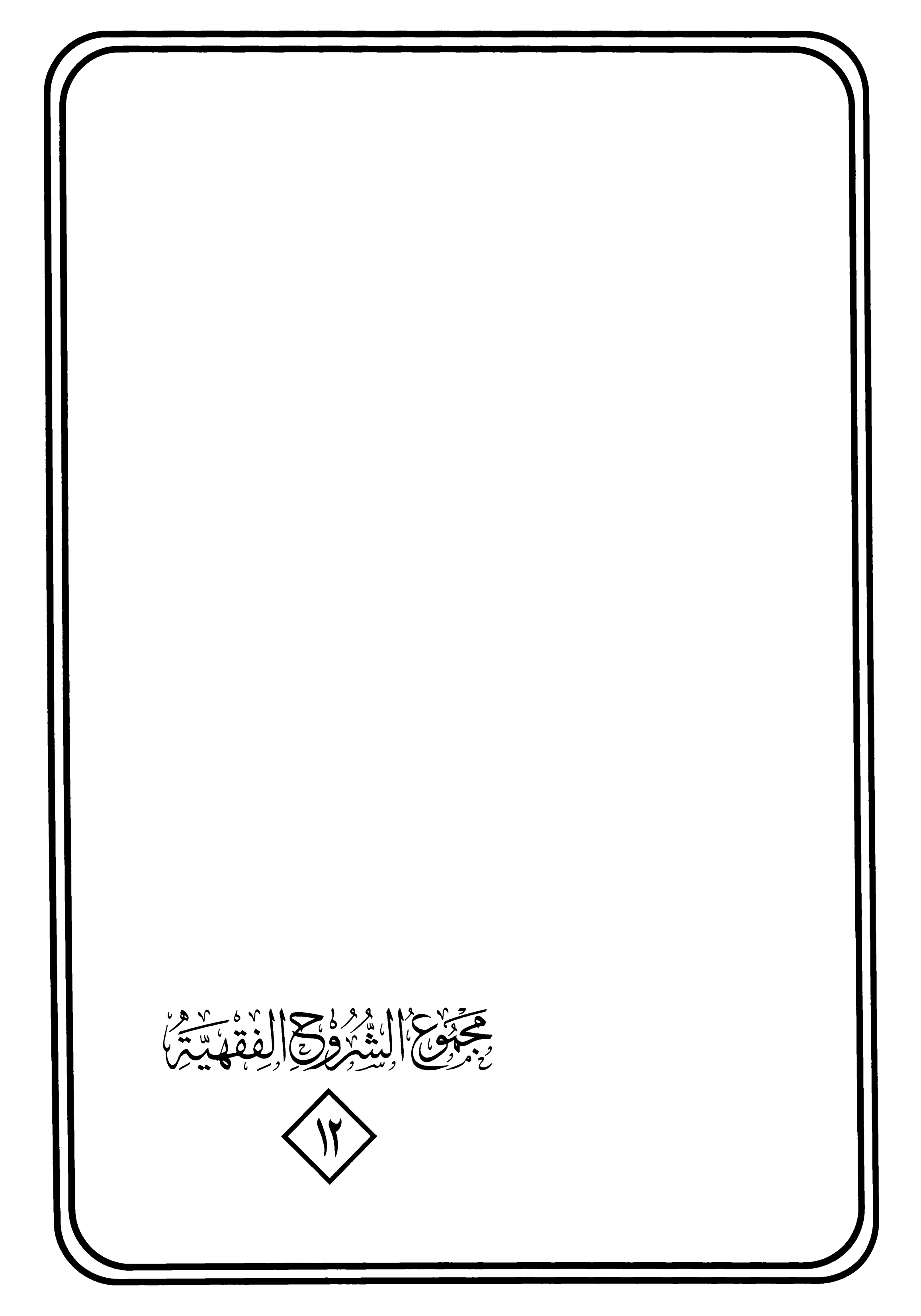
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
١٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الجامع . /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ
٨مج.
ردمك ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٧٢-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)
١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان
ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٦٢
ردمك: ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٣-٧٢-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٨)

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني عشر

شرح المنتقى

شرح الجامع

الجزء الثامن

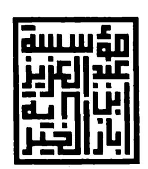
الأسئلة (٢)

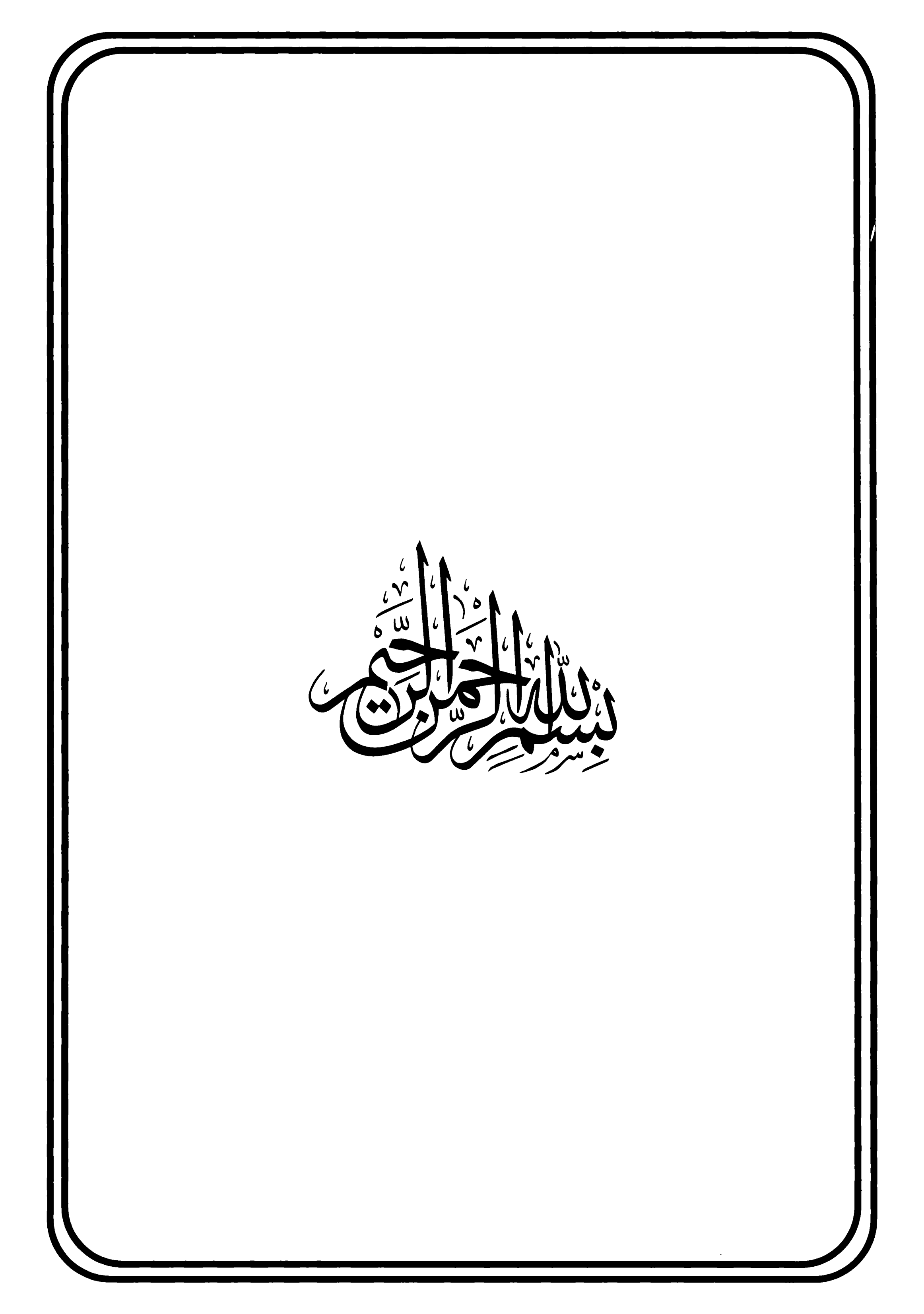
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

الفقـه

كتاب الزكاة

منع الدين للزكاة

السؤال: هل الدين مانع للزكاة؟

الجواب: الدين لا يمنع الزكاة على الصحيح، عليه إخراج الزكاة، والدين يقضيه الله عز وجل.

* * *

إخراج القيمة في زكاة الإبل

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة الإبل مالًا؟

الجواب: لا، يجب من عينها، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي القيمة، ورأى ولي الأمر أخذ القيمة لمصلحة فلا بأس.

* * *

إخراج العين في زكاة عروض التجارة

السؤال: هل يصح إخراج الزكاة من العين في عروض التجارة؟

الجواب: العروض لا بأس أن يخرج منها إذا دعت المصلحة، مثل: أيتام يعطيهم ملابس، أو أطعمة، إذا رأى المصلحة في ذلك لا بأس.

* * *

كيفية إخراج زكاة المال المقَسَّط

السؤال: كيف تكون زكاة المال المقَسَّط، إذا كان مبلغ عند رجل يقسطه شهريًّا؟

الجواب: يزكيه صاحبه كلما حال عليه الحول، إذا كان أَجَّله لمصلحته؛ لأنه

إنما أَجَّله على أقساط للفائدة والمصلحة، فيزكي الجميع، أما إذا حل ولم يؤد؛ لإعساره فلا زكاة عليه، إذا كان حل الأجل وهو معسر فلا زكاة على الصحيح، إذا كان المال على معسرين، أو مماطلين، فلا زكاة حتى يقبضه.

***

الزكاة في مال الوقف

السؤال: مال الوقف هل فيه زكاة؟

الجواب: مال الوقف ليس فيه زكاة إلا إذا كان لأحد معين، إذا مَلَكَه يزكيه، إذا أُعطِي يزكيه إذا حال عليه الحول، أما نفس مال الوقف فلا، لكن من مَلَكَه وأُعطِي منه وحال عليه الحول يزكيه.

***

زكاة اللقطة إذا حال عليها الحول في ملك الملتقط

السؤال: إذا مرت سنة على اللقطة ولم يأتِ صاحبها، هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: يتصرف فيها وتصير كَمالِه، إذا حال عليها الحول بعد السنة، حول ثان؛ لأنه ما دخلت في ملكه إلا بعد السنة.

***

باب زكاة بهيمة الأنعام

زكاة الإبل بغير الشياه قبل بلوغها خمسًا وعشرين

السؤال: قبل خمس وعشرين من الإبل هل يجزئ غير الشياه؟

الجواب: ليس فيه إلا الشياه.

مداخلة: وإن أراد إخراج ناقة؟

الشيخ: يجزئ، مقبولة، من باب أولى.

* * *

تحري العامل الأخذ من أوسط الأموال في الزكاة

السؤال: هل يدخل في النهي عن الأخذ من الكرائم أخذ الحلوب؟

الجواب: نعم، يأخذ الزكاة من الوسط، في حديث معاذ رضي الله عنه: «**إياك وكرائم أموالهم**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره**»[2] لا الكريمة ولا اللئيمة، من الوسط.

مداخلة: يرجع ذلك إلى العامل؟

الشيخ: للعامل؛ لأنه هو الذي يأخذ، لا يظلم، لا يأخذ الكريمة، ولا يرضى باللئيمة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية رضي الله عنه.

إذا أخطأ العمال في تقدير الزكاة

السؤال: إذا جاء عمال الصدقة وقالوا: عليك حقة، وقلت: كم ثمن الحقة؟ قالوا: ألف، وأنا أعلم أن أوسط الحقاق عندي يساوي ألفين، فهل أعطيهم الألف أم ماذا أفعل؟

الجواب: الواجب الوسط، إذا غلطوا تنبههم؛ إذا كنت تعلم أن الوسط هذا تقول لهم: الوسط كذا، فتعطيهم الوسط، تقول: أنا أعلم أنها تسوى كذا، أنت تعلم وتعرف قيمتها، فأعطهم الذي تعرفه، فإذا كانت الكريمة بثلاثة آلاف، واللئيمة بألف، والوسطى بألفين؛ فأعطهم ألفين، ولو غلطوا تنبههم.

* * *

الزكاة بالهرمة والعوراء

السؤال: إخراج الهرمة والعوراء في الزكاة هل تمنع الكمال أو الإجزاء؟

الجواب: لا تجزئ.

* * *

وَسْم الماشية خلف الرأس

السؤال: ما حكم وسم الماشية خلف الرأس؟

الجواب: الرأس ليس فيه شيء، المنهي عنه الوجه، لكن الرأس قد يتغطى، وقد يغطيه الشعر، وقد لا يبين واضحًا، لكن في الرقبة أو في الفخذ أوضح، أو في الأذن كذلك.

* * *

تمييز الدواب بالألوان الثابتة

السؤال: ما الحكم لو استبدل وسم الماشية بشيء من الألوان الثابتة مثلًا؟

الجواب: إذا حصل المقصود به فلا بأس، إذا كان لا ينمحي.

مداخلة: ويكون حتى في الأضحية مثلًا؟

الشيخ: ليس فيه بأس، لا حرج.

* * *

فائدة وَسْم إبل الجزية ووَسْم إبل الصدقة

السؤال: ما فائدة التفريق بين وسم إبل الجزية ووسم إبل الصدقة؟

الجواب: لأن الزكاة لها مصارف، والجزية فيء لبيت المال على العموم.

* * *

باب زكاة الحبوب والثمار

نصاب العسل

السؤال: من حدد نصاب العسل بعشر قرب، هل جعل هذا خاصًّا بالعسل؟

الجواب: نعم، خاص بالعسل، وليس فيه شيء واضح، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه عشر قرب، والقربة ثلاثة آصع، تَسع ستة عشر رطلًا، وأن الجميع مائة وستون رطلًا، وهو محل نظر، ليس بواضح، ليس فيه -فيما أعلم- حجة واضحة في تقدير النصاب.

* * *

زكاة الفواكه

السؤال: في بعض البساتين باع شخص بعشرين ألف مثلًا من البرتقال، وكذلك الحبحب، وبعض الناس يقول: أعط حقه يوم حصاده، هل فيه زكاة؟

الجواب: ليس فيه زكاة إلا إذا تجمع عنده شيء للتجارة، يزكي الأموال التي عنده إذا حال عليها الحول، إذا كانت عنده أموال يتجر في الفواكه أو في غير الفواكه، فإذا حال عليها الحول يزكيها، أما فواكه يبيعها ويأكل فليس فيها شيء.

* * *

باب زكاة الفطر

مصارف زكاة الفطر

السؤال: زكاة الفطر هل تصرف في الأصناف الثمانية؟

الجواب: في ذوي الحاجة، طعمة للمساكين، لا في العمال، ولا في المؤلفة قلوبهم، هي طعمة للمساكين، ذوي الحاجة، أبناء السبيل، والفقراء والمساكين.

* * *

إخراج زكاة الفطر قبل العيد بخمسة أيام

السؤال: لو أخرج شخص زكاة الفطر قبل العيد بخمسة أيام، هل تجزئ؟

الجواب: لا تجزئ إلا قبل العيد بيوم أو يومين كما فعل الصحابة رضي الله عنهم[1]، فإذا أخرجها قبل الثامن والعشرين يعيدها.

* * *

إخراج القيمة في زكاة الفطر

السؤال: ما حكم دفع القيمة في زكاة الفطر؟

الجواب: لا يجوز، الذي عليه جمهور أهل العلم أن زكاة الفطر من الطعام، لا تخرج قيمة، وهو الصواب، وهو ظاهر الأحاديث الصحيحة.

* * *

إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة

السؤال: إذا دعت الحاجة إلى إخراج زكاة الفطر مالًا، هل تجزئ؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١- ١٣٢) برقم: (١٥١١).

الجواب: لا، ما يخرج إلا طعامًا، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو نص النبي ﷺ[1].

* * *

إعطاء زكاة الفطر لمن يبيعها

السؤال: عند إخراج زكاة الفطر، بعض الناس يبيعون الأرز بنصف القيمة، فما الحكم؟

الجواب: ولو باعوه، أعطهم الطعام ولا عليك منهم، يتصرفون في حلالهم.

* * *

إعطاء زكاة الفطر للغارم

السؤال: هل يعطى الغارم من زكاة الفطر؟

الجواب: قد لا يكون من المساكين؛ لأن عنده ما يسد حاجته، وزكاة الفطر لا تساوي شيئًا في الغرامة، فالأقرب -والله أعلم- أنها في ذوي الحاجة خاصة، مثلما قال ﷺ: «طعمة للمساكين»[2].

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم: (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إعطاء زكاة الفطر للمجاهدين

السؤال: ما حكم نقل زكاة الفطر للمجاهدين؟

الجواب: من حيث الإجزاء -والله أعلم- تجزئ، لكن ينبغي أن تكون في البلد، الأحوط والأولى أن تكون في البلد.

* * *

إخراج الرجل زكاة الفطر عن أهله وهو في بلد بعيد عنهم

السؤال: إذا كان شخص في مكة، وأهله في بلد آخر، وأخرج عن نفسه وأهله زكاة الفطر، هل يصح؟

الجواب: أهله تبع له، لا بأس، هو المسؤول عنهم.

مداخلة: لكن أهله في بلده؟

الشيخ: ولو، أهله تبع له، وهو المسؤول عنهم.

* * *

باب إخراج الزكاة

زكاة من لم يزك ماله منذ خمس سنوات

السؤال: بالنسبة للذي ما زكى منذ خمس سنوات، ثم تاب؛ هل يزكي أم تكفي التوبة؟

الجواب: عليه التوبة وأداء الزكاة.

* * *

إخراج الولي لزكاة مال اليتيم

السؤال: هل ينوب الولي عن اليتيم في دفع الزكاة؟

الجواب: الولي يخرج الزكاة.

* * *

تعجيل الزكاة

السؤال: من حدد تقديم الزكاة بسنتين فأقل، هل هذا صحيح؟

الجواب: ليس عليه دليل، إذا جاءت الحاجة فلا بأس، الأصل عدم التحديد.

مداخلة: وإذا أحب أن يقدمها من دون حاجة؟

الشيخ: إذا رأى فيه مصلحة فلا بأس، مثل: يريد يسافر، يخشى أنه يتأخر، يسافر إلى جهة بعيدة، فأراد أن يخرجها ما دام موجودًا يعطيها الفقراء، أو الفقراء موجودون، وخاف أن يذهبوا، وهم أهل حاجة، وخاف ألا يجد مثلهم، أو ما أشبه ذلك.

* * *

ضابط تعجيل الزكاة

السؤال: هل جواز تعجيل الزكاة محدد بعدد، بسنة أو سنتين أو ثلاث؟

الجواب: لا نعلم فيه حدًّا محدودًا، إنما يدور مع المصلحة والحاجة.

* * *

زيادة المال ونقصانه بعد تقديم الزكاة

السؤال: إذا قدم زكاة السنة القادمة ثم زادت أمواله أو نقصت، فماذا يفعل؟

الجواب: يزكي الزيادة، يزكي الذي ما زُكي.

مداخلة: وإن نقصت؟

الشيخ: الحمد لله، أجره كامل.

* * *

نقل الزكاة إلى قريب فقير في بلد آخر

السؤال: إذا كان له قريب في بلد آخر، هل يجزئ النقل؟

الجواب: لا بأس بالنقل إذا كان محتاجًا وفقيرًا، فهي صدقة وصلة.

* * *

نقل الزكاة وزكاة الفطر إلى بلد آخر

السؤال: ما حكم نقل الزكاة؟

الجواب: إذا دعت الحاجة فلا بأس من نقلها، كما نقلت من اليمن إلى النبي ﷺ في المدينة[1].

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (٢/ ١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والأولى أن تكون في البلد، إذا كان فيها فقراء توزع في البلد، خصوصًا زكاة الفطر فهي أخص؛ لإغناء الفقراء في البلد، فنقلها غير مناسب، قد صدر من هيئة كبار العلماء قرار بأن الأولى والذي ينبغي توزيعها في البلد وعدم نقلها[١]؛ لأنها لإغنائهم ذلك اليوم وسد حاجتهم، وهي أخص من زكاة المال.

* * *

كتم شيء من أموال الزكاة

السؤال: ما حكم كتم شيء من الأموال، كما في الحديث: «أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، قال ﷺ: لا»[٢]؟

الجواب: لا يكتم، عليه أن يؤدي الزكاة لا يكتم شيئًا، يبين إبله وغنمه، والآخذ مسؤول عما ظلمه فيه.

* * *

أخذُ الوكيل من المال الذي وُكّل بتوزيعه على الفقراء لحاجته

السؤال: ما الحكم إذا قال رجل لآخر: تصدق بهذا المال، وهو محتاج فأخذه لنفسه؟

الجواب: لا يأخذه، هو وكيل، يعطيه للفقراء، هو ما أعطي ليأكله، أعطي لينفقه، هذا منه خيانة.

* * *

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤١٥-٤١٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٥) برقم: (١٥٨٦) من حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه.

باب أهل الزكاة

الزكاة على القريب إذا كان من أهل الزكاة

السؤال: إذا كان قريبًا مستقلًا ومن أهل الزكاة، كالعم، هل يعطى؟

الجواب: إذا كان ليس بابن ولا أب لا بأس، أخ أو عم يعطى ولو من الزكاة.

***

الأقارب الذين يُعْطَون الزكاة

السؤال: ما معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا كانوا ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم»[(١)]؟

الجواب: هذا هو قول الجمهور، الأكثرون يقولون: إذا كان يعولهم لا يعطيهم الزكاة؛ لئلا يجعلها وقاية لماله، إذا كان عنده أقارب في بيته أو أيتام يعولهم، أو ناس يتصدق عليهم، فإذا كان إخراجها فيهم يصير وقاية لماله؛ فلا يخرجها فيهم، ينفق عليهم من ماله، هذا هو المشهور عند أهل العلم، إذا كان ينفق عليهم، أما إذا كانوا ليسوا في عياله؛ بل خارجون عنهم في بيوت أخرى، فإذا أعطاهم من الزكاة فلا حرج، ولو كانوا أقارب، ولو كانوا إخوة أو أخوات إذا كانوا فقراء، لكن إن أعطاهم من ماله وأنفق عليهم فهذا أفضل وأحسن، لكن ليس كل أحد تجب عليه الزكاة يستطيع، قد تكون زكاته قليلة لا يستطيع ينفق عليهم، وهم في حاجة، فإذا أعطاهم حصل له الصدقة والصلة جميعًا، أما الأولاد والآباء والأجداد فمثلما قال الجمهور: لا يعطيهم من زكاته، يعطيهم من ماله، ذريته وآباؤه وأجداده وأمُّه.

---

(١) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٥٤) برقم: (٢١٥٠) بنحوه.

مداخلة: لكن الحواشي إذا كانوا في بيته؟

الشيخ: إذا كان ينفق عليهم في بيته فالذي ينبغي أن لا يعطيهم؛ لأنها وقاية لماله حينئذٍ.

* * *

إخراج الزكاة للولد

السؤال: إذا أخرج الوالد زكاة هل يأخذها الولد؟

الجواب: لا، الزكاة لها شأن آخر، لكن إذا كان صدقة للفقراء فلا بأس.

* * *

وجه إقرار النبي ﷺ لأَخْذِ مَعْن صدقة أبيه

السؤال: في الحديث: «كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت»[1]، لماذا ما أرشد النبي ﷺ يزيد رضي الله عنه إلى أن يتصدق على أقاربه أولًا، إذا كان ابنه محتاجًا؟

الجواب: هو أعطاه للفقراء، ومعن رضي الله عنه فقير دخل في العموم، الزكاة لها شأن آخر، لا تصح الزكاة للولد، لكن هذا محمول على أنها غير الزكاة، صدقة للفقراء.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١١) برقم: (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما.

إعطاء الوكيل الصدقة لولد المتصدق دون إذنه

السؤال: هل يأخذ ولد المتصدق الصدقة من الوكيل بشـرط الإذن أو لا يشترط الإذن؟

الجواب: إذا أعطاه الفقراء دخل في العموم، إذا أعطيته زيدًا قلت له: هذه صدقة للفقراء، وجاءه ولد لك فقير أو أخ لك فقير أو عم لك فقير وأعطاه فلا بأس.

* * *

إخراج الزكاة للخدم

السؤال: ما حكم إخراج الزكاة للخدم الذين عند الإنسان؟

الجواب: تكفيهم أجورهم، إلا إذا عرف فقرهم وحاجتهم، وأعطاهم زيادة من الصدقة على وجه لا يكون فيه وقاية لماله، ولا يكون فيه استئجار لهم بهذه الصدقة، لولاها لتركوه؛ فالورع أن يعطيها غيرهم، وأن العمال تكفيهم أجورهم؛ لأنه قد يستعين بها على بقائهم عنده، ويقي بها ماله، فالأحوط له أن يجعلها في غيرهم، ولو كان يعرف فقرهم؛ لأنه قد يتساهل في هذا معهم؛ حتى يؤلفهم ببقائهم عنده بأجور زهيدة.

* * *

إعطاء من يُصلِح بين الناس من الزكاة

السؤال: الذي يُصلِح بين الناس هل يعطى وهو غني؟

الجواب: إذا طلب يعطى ما أصلح به.

* * *

دخول المتحمل لحمالة في الغارمين

السؤال: الذي يتحمل حمالة ألا يدخل في الغارم؟

الجواب: غارم، لكن غُرْمٌ خاص.

* * *

المراد بالغارم الغني الذي لا يعطى من الزكاة

السؤال: هل المقصود بالغارم الذي لا يأخذ مع الغنى هو صاحب الدين؟

الجواب: نعم، صاحب الدين، أي: المدين، إذا كان يستطيع الوفاء وعنده ما يسد حاجته فلا يأخذ، أما الذي تحمل حمالة، فهذا يساعد لما فيه من إصلاح بين الناس؛ لأن حديث قبيصة رضي الله عنه[1] صريح.

* * *

إعطاء الغارم القوي من الزكاة

السؤال: هل يعطى الغارم من الزكاة إذا كان قويًّا؟

الجواب: إذا كان عنده ما يسد الغرم فلا يعطى، أما إذا لم يكن عنده فيعطى لقضاء دينه ولو كان قويًّا.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

ضابط إعطاء الغارم من الزكاة
وإعطاء من غرم في فتح شركة ونحوها

السؤال: إذا كان الغارم تحمل غرامة زائدة، مثلًا تحمل في ذمته دينًا؛ لأنه يريد أن يفتح شركة أو مؤسسة، فهل يعطى من الزكاة؟

الجواب: المقصود: إذا ثبت أنه غارم وفقير، وأنه لا يستطيع الوفاء يعطى، أما إذا ثبت بالبينة أنه غرم في فساد فلا تعطيه، لا تشجعه على الفساد.

مداخلة: يريد أن يفتح شركة أو مؤسسة وتحمل في ذمته ديونًا؟

الشيخ: ما دام فيه شبهة يعطى، إلا إذا علم أنه استدان في الفساد، فهذا لا يعطى، إذا عرف بالبينة أنه استدان في الفساد، استدان ليشرب الخمر، أو ليقطع الطريق؛ هذا لا يعطى.

***

إعطاء الزكاة لمن يريد شراء سيارة

السؤال: أصبحت السيارة اليوم من الضروريات، هل يعطى من يشتري السيارة من الزكاة؟

الجواب: إذا صار عنده ما يسد حاجته فلا يعطى، ليس بالظاهر أنها من الضروريات، يستطيع يمشي على أقدامه، ويستطيع أن يأخذ سيارة الأجرة للضرورة.

***

إعطاء السائل إذا جاء على سيارة

السؤال: إذا جاء على سيارة يسأل، فهل يعطى؟

الجواب: هذا محل نظر، السيارة لها قيمة كبيرة، قد يكون مثل صاحب الدابة، وقد لا يكون مثله.

* * *

إعطاء العامل عليها ممن له معاش

السؤال: جابي الصدقة الذي له معاش من الحكومة، هل يحل له شيء من الزكاة؟

الجواب: إذا كان معاشه لا يكفيه يعطى من الصدقة، ما كل معاش يكفي.

* * *

إعطاء السائل المبذر من الزكاة

السؤال: إذا كان السائل مبذرًا، يسأل الناس لكن يبذر، هل يعطى؟

الجواب: إذا كان فقيرًا يعطى، وينصح ويعلم.

* * *

تحري من تدفع له الصدقة بأنه من أهل الصلاح

السؤال: حديث «تُصُدِّق اليوم على سارق وزانية»[1]، هل يفيد عدم التحري في الصدقة؟

الجواب: لا يلزم؛ لأن كونه بالغلط تصدق على السارق أو الزاني لا يدل على عدم التحري، إذا كانت البيئة فيها ما يوجب التحري، هذا يتصدق على

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٠) برقم: (١٤٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٩) برقم: (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الناس الذين ظاهرهم أنهم من أهل الصدقة، والصدقة تجوز حتى في الكفار إذا كانت ليست زكاة، وهكذا في الكفار إذا كانوا مؤلفة.

* * *

إعطاء السائلين في المساجد من الزكاة

السؤال: السائلون في المساجد هل يعطون من الزكاة؟

الجواب: يعطون من الزكاة، إلا أن تعرف أنهم كذابون، وأنهم أغنياء.

مداخلة: وهل يُسألون قبل ذلك؟

الشيخ: ليس بلازم، إذا كان مجهولًا يبين له أنها زكاة، وأنها لا تحل للغني، الذي عنده مال يغنيه، أو وظيفة تغنيه، أو كسب يغنيه؛ حتى لا يتعطل الفقير ولا يحرم، وحتى لا توضع في غير أهلها.

* * *

إخبار السائل بأن المال من الزكاة

السؤال: هل يلزم إخبار السائل بأن هذه زكاة؟

الجواب: إذا كنت تجهل حاله، وأما إذا كنت لا تجهل حاله، تعرف أنه من أهلها فلا يحتاج.

* * *

استرداد المال من السائل الذي عزم على شراء محرم

السؤال: إذا دفع رجل لآخر أموالًا قد سألها، ثم جزم أنه سيشتري بها محرمًا، هل يأخذها منه مرة أخرى؟

الجواب: ينصحه ولا يأخذها منه.

* * *

اختصاص ولي الأمر بعطية المؤلفة قلوبهم

السؤال: هل إعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بولي الأمر؟

الجواب: ولي الأمر، ومن له ولاية إذا كان ولي الأمر جعله الأمير في مقاطعة، أو أمير بلد، أو أمير بادية، إذا جُعِلَ له هذا فيقوم مقام ولي الأمر.

مداخلة: لو كان من عامة الناس وعنده مال كثير فهل له أن يقسمه؟

الشيخ: نعم، من له مال يعطي حسب المصلحة، لكن إذا أعطى أولاده لا يفاضل بينهم، إذا أحب أن يعطي بعض الجيران أكثر من بعض، أو بعض الأقارب أكثر من بعض لا بأس، إذا تحرى فيهم حاجاتهم، أو قطعًا لألسنتهم؛ لأنهم يؤذون، أو لأسباب أخرى.

* * *

إعطاء الزكاة للكافر اتقاء شره

السؤال: هل يجوز إعطاء الكافر من الزكاة لاتقاء شره مثلًا؟

الجواب: الزكاة يعطاها الكافر إذا كان مؤلَّفًا؛ لاتقاء شره، أو لإدخال الإسلام عليه، أو إسلام نظرائه لا بأس، المؤلفة قلوبهم لهم حق في الزكاة.

* * *

إعطاء السائل غير المسلم

السؤال: غير المسلم هل يعطى إذا سأل؟

الجواب: غير المسلم يعطى، إذا كان ليس بحربي، وكان ليس بحال الحرب

بيننا وبينهم.

***

إعطاء ولي الأمر الزكاة للكفار

السؤال: هل لولي الأمر أن يعطي الكفرة من الزكاة؟

الجواب: له أن يعطي الكفرة، إذا كانوا غير محاربين؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[الممتحنة:٨]، وقد أعطى النبي ﷺ جماعة من الكفرة يتألفهم، وأمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن تصل أمها وهي كافرة[1]، وكان عمر رضي الله عنه يصل أقارب له بمكة[2] وهم كفار؛ للتأليف.

***

كلام العلماء في المستحق لنصيب المؤلفة قلوبهم

السؤال: هل إعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالقادة والسادة، أم عام لكل الأفراد؟

الجواب: المشهور عند العلماء أنه للرؤساء والسادة الذين ينفع إعطاؤهم الأمة، وبعض أهل العلم يرى أنه ليس بخاص؛ بل كل من يرجى في إسلامه وقوة إيمانه يعطى للتأليف، والرب أطلق المؤلفة قلوبهم في الزكاة.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦) برقم: (١٠٠٣)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٨) برقم: (٢٠٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

اجتهاد عمر في إسقاط نصيب المؤلفة قلوبهم

السؤال: هل أسقط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم؟

الجواب: نعم، باجتهاده، قال: لأنه ليس بحاجة إليهم لما ظهر الإسلام وقوي[1]، لكن قوله ليس بحجة في هذا، القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على رأيه، حقهم باق، هذا اجتهاد منه في زمانه رضي الله عنه.

* * *

إعطاء الزكاة لمن يرغب في الزواج

السؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة للذي يرغب في الزواج؟

الجواب: إذا كان فقيرًا يعطى ما يعينه على الزواج.

* * *

السؤال: هل الشباب يعطون من الزكاة للزواج؟

الجواب: يعطون من الزكاة، الذي يحتاج للزواج يعطى إذا كان فقيرًا، يعطى ما يساعده على الزواج.

* * *

إخراج الرجل زكاته لشخص ثم تبين غناه

السؤال: إذا أعطى من الزكاة رجلًا يظنه فقيرًا فتبين غناه، فهل تجزئه؟

الجواب: تجزئ إن شاء الله؛ لأن هذا تعم به البلوى، الصحيح تجزئ عند أهل العلم؛ لحديث: الرجل الذي تصدق، فتحدث الناس أنه أعطي غني،

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٣/ ٤١٢-٤١٣) برقم: (١٣٣١٨).

فقال: «**اللهم لك الحمد على غني، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت**»[1].

***

اعتبار صرف الزكاة لأبناء المجاهدين من الإنفاق في سبيل الله

السؤال: صرف الزكاة لأبناء المجاهدين في تعليمهم، هل تعتبر في سبيل الله؟

الجواب: إذا كانوا فقراء، وإلا ليس هو من سبيل الله، إلا إذا كانوا فقراء ما ترك لهم أهلهم شيئًا، فيعطون لأجل فقرهم، وليسوا من أهل الجهاد؛ لأنهم ليسوا مجاهدين.

***

تسديد دين المتوفى من الزكاة

السؤال: هل دين المتوفى يسدد من الزكاة؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، والأظهر -والله أعلم- أنه داخل في الغارمين، إذا كان لم يخلف تركة، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله[2]، وهو قول جيد، يدخل في الغارمين وإن كان ميتًا؛ لأنه في حاجة إلى أن تخلص ذمته، ينفعه ذلك، والمسلمون في حاجة للدين والقرض؛ حتى لا يكسلوا عن القرض والمداينة في حق إخوانهم خوف الموت.

***

السؤال: هل يقضى الدين عن الميت الذي مات من الزكاة؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

الجواب: الصحيح يقضى عنه، إذا كان ليس وراءه شيء.

* * *

إسقاط الغني بعض دين الفقير واعتباره من الزكاة

السؤال: الغني هل له أن يسقط بعض ماله الذي على الفقير على اعتبار أنه من الزكاة؟

الجواب: الغني لا يُسقط الدين مقابل الزكاة، الزكاة إعطاء وإيتاء؛ بل يمهله حتى يوفي الله عنه.

* * *

فقد الوكيل لمال الزكاة

السؤال: إذا فُقِد مال الزكاة عند الوكيل هل عليه أن يغرمه؟

الجواب: فيه التفصيل: إن كان فرط يغرم، وإن كان لم يفرط فلا يغرم، يغرمه المالك، يخرج مالًا آخر، إذا أعطى إنسانًا قال: هذه زكاة أدها عني، ثم ضاعت من الوكيل من غير تفريط، أو سُرقت؛ على المزكي أن يخرج غيرها، أما إذا تساهل الوكيل كما لو جعلها في محل ليس مضبوطًا مثلًا، أو أتلفها هو في حاجاته؛ فيغرم.

* * *

إعطاء الزكاة من لا يبالي بأخذها مع عدم استحقاقه

السؤال: ما حكم بعض الناس الذين لا يبالون، يقول أحدهم: أعطني من الزكاة، ولو كان غير مستحق؟

الجواب: الإثم عليه؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يجد البينة على الفقراء، الله جل وعلا أطلق الصدقات للفقراء والمساكين، من ادعى الفقر مثلما قال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[المعارج:٢٤-٢٥]، يدخل فيه الزكاة، وحتى قال بعض أهل العلم: إنها خاصة بالزكاة، لكن الآية عامة، من سأل يعطى، لكن إذا غلب على ظنك كذبه، فالتمس من هو أصلح منه؛ ولأنه قد لا يجد إنسانًا، فما كل أحد يعرف الفقراء، وقد يفضي هذا إلى تعطيل الزكاة، وقد يفضي هذا إلى حرمان أناس مستحقين جهلهم ولم يعرفهم من أبناء السبيل.

***

إعطاء الزكاة لمن يطلبها من أهل البيت إذا كان فقيرًا

السؤال: في زماننا هذا سادة وأشراف، وهم فقراء، ويطلبون الزكاة، هل تحل لهم؟

الجواب: ممنوعون من الزكاة، لا تحل لهم، ولهم حق في بيت المال، يعطون من غير الزكاة، بعض أهل العلم قال: إذا منعوا حقهم من بيت المال وعجزوا عن الكسب؛ يعطون من الزكاة للضرورة، والأحوط لهم ألا يفعلوا؛ لئلا يتساهلوا؛ بل يلتمسون العمل، أو يطلبون حقهم من بيت المال، فإذا دعت الضرورة فلا حرج، إذا عجزوا عن العمل ودعت الضرورة، الله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، إذا اضطروا فلا بأس، لكن ينبغي لهم ألا يتساهلوا.

والحكومة وفقها الله تعطيهم إذا ثبت أنهم من أهل البيت وهم محتاجون،

تعطيهم رواتب تقوم بحالهم.

* * *

من حرَّم على نفسه الصدقة وهو ليس من آل البيت

السؤال: ما حكم من حرم على نفسه الصدقة وهو ليس من أهل البيت؟

الجواب: إذا أَكَلَها يكفر كفارة يمين، إذا قال: الزكاة علي حرام وهو فقير، له أن يأخذها ويكفر كفارة يمين، إذا كان ليس من آل البيت وهو فقير يكفر عن تحريمه كفارة يمين.

* * *

إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها؟

الجواب: الصواب أنه يجزئ، وإن أعطتها غيره فلا بأس.

* * *

إعطاء الزكاة للبنت الفقير زوجها

السؤال: إذا كان زوج البنت فقيرًا، فهل يعطيها أبوها من الزكاة؟

الجواب: يعطي الزوج وليس البنت؛ فهو الذي يتصرف.

* * *

إعطاء الزكاة لابنته الفقيرة

السؤال: إن أعطى الرجل الزكاة لابنته، هل تجزئه؟

الجواب: إعطاء البنات لا يجزئ.

❋ ❋ ❋

صرف الزكاة للأخوات

السؤال: هل إعطاء الزكاة للأخوات تجزئ؟

الجواب: إذا كن مستقلات وفقيرات، ليس لهن أزواج فلا بأس، وإن كان لهن أزواج لا يعطيهن، يعطي أزواجهن، الزوج هو الذي يتصرف.

❋ ❋ ❋

ما يلزم من أعطى أخته المتزوجة الزكاة

السؤال: ما الحكم إذا كان أعطى أخته الزكاة ولها زوج؟

الجواب: إذا كان لها زوج يقوم بحالها لا يعطيها.

مداخلة: قد أعطاها، هل يعود بها؟

الشيخ: يخرج غيرها.

❋ ❋ ❋

إعطاء الرجل زكاة غيره لأخته

السؤال: لو أعطى زكاة غيره لأخته، هل يجوز؟

الجواب: إذا كان لها زوج لا يعطيها، أو غنية لا يعطيها، لا زكاته ولا زكاة غيره، يعطيها الزوج؛ لأنها هي مكفولة من زوجها، إلا إذا كان زوجها مهملها، قد ظلمها وتركها؛ فتعطى.

مداخلة: قد أعطاها الآن فماذا يفعل؟

الشيخ: يقضي ويخرج زكاة غيرها.

مداخلة: لو كانت زكاة غيره؟

الشيخ: يغرمها.

مداخلة: والصدقة كذلك؟

الشيخ: صدقة التطوع ليس فيها بأس.

* * *

من تحرم عليهم الزكاة

السؤال: الجد أبو الأم؛ هل يأخذ من الزكاة؟

الجواب: لا يعطى للجد مطلقًا؛ لا من جهة الأم، ولا من جهة الأب، والعيال كلهم؛ الأولاد: البنين والبنات، الفروع والأصول.

* * *

منع السائل الغني والمتلاعب

السؤال: إذا كان هناك عصابات تتخذ التسول وسيلة لكسب المال، هل يمنعون؟

الجواب: السائل إذا عرف تلاعبه أو غناه يمنع.

* * *

التصدق من كسب الحجام

السؤال: ما الحكم إذا تصدق من كسب الحجام؟

الجواب: لا بأس، لا حرج.

* * *

إنفاق الأجير من مال المستأجر

السؤال: المستأجَر على عمل، هل له أن يتصدق بالإذن العرفي؟

الجواب: لا، المستأجَر على عمل لا يأخذ منه شيئًا إلا بإذن من استأجره.

* * *

كتاب الصيام

الحكمة من قبول خبر الواحد في دخول رمضان

السؤال: ما هي الحكمة في قبول شهادة الواحد في دخول هلال رمضان؟

الجواب: الحكمة -والله أعلم-: أنه لأجل الاحتياط للعبادة؛ لئلا يفوت منها شيء، نحن مأمورون بالصيام، فجاءت الشريعة بالاحتياط لدخوله، كما أننا مأمورون بإكماله وإتمامه فاحتطنا بشهادة عدلين، حتى لا نخرج منه إلا بيقين، وأما الدخول فيه فهو زيادة خير، تقدمنا وعملنا بشهادة واحد، فهذا فيه احتياط للعبادة، وألا يفوت منها شيء.

* * *

شروط من يرى الهلال

السؤال: ما هي شروط من يرى الهلال؟

الجواب: أن يكون ثقة، عدلًا، بصيرًا، أما إن كان فاسقًا أو كان غير مبصر؛ بصره ضعيف جدًّا فلا يقبل.

* * *

شهادة العاصي في رؤية الهلال

السؤال: إذا كان الشاهد حليق اللحية، هل تقبل شهادته؟

الجواب: العاصي لا تقبل شهادته.

* * *

اعتماد بلد على رؤية بلد آخر

السؤال: بالنسبة للرؤية في بلد هل تجزئ للبلاد الأخرى؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء؛ الجمهور على أن الرؤية عامة؛ إذا رآها أهل بلد عمت الرؤية.

وقال آخرون من أهل العلم: إنها تختلف باختلاف المطالع والبلدان لو تباعدت، وذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، فإذا رآه أهل بلد صاموا، ولا يلزم الآخرين البعيدين عنهم أن يصوموا لاختلاف المطالع، وهكذا أفتى ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن كريبًا مولى ابن عباس رضي الله عنهما قَدِم في بعض السنوات من الشام في عهد معاوية رضي الله عنه، وكانت أم الفضل رضي الله عنها أرسلته إلى الشام لحاجة، فلما قَدِم كُريبٌ سأله ابن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ قال: رأيناه ليلة الجمعة، فصام معاوية رضي الله عنه وصام الناس. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لكنَّا رأيناه ليلة السبت -في المدينة-، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(١)].

احتج بهذا بعض أهل العلم على أن لكل أهل بلد رؤيتهم؛ لأن المطالع تختلف بحسب الجهات؛ وقت الغروب والشروق، فإن المشرق مطلعه غير مطلع المغرب، كلما غرَّب فهو أبعد عن رؤية المشرق، قد يكون بينهم وقت طويل، فالآن بين مكة والرياض نحو نصف ساعة في الغروب، بيننا وبين باكستان مسافة طويلة، ووقت طويل، وهكذا بيننا وبين المغرب.

ولكن الأصح والأرجح: أنه متى رُئي في بلد عمت الرؤية، إذا بلغهم الخبر عن العدول فينبغي العمل بذلك، ينبغي العمل بالرؤية العامة التي يشهد فيها العدول؛ عدل فأكثر.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٥) برقم: (١٠٨٧).

وأما إذا لم يتيسر ذلك، ورأى العلماء أن كل بلد يختصون فلا بأس، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء هنا منذ سنوات، ورأى أنه لا مانع من أن يحكم قضاة كل بلد بما يرون في بلادهم؛ تبعًا لما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم؛ خروجًا من الخلاف[١]، لكن لو اجتمع الناس على الرؤية كان أفضل وأولى، إذا ثبتت الرؤية بالعدول فاجتماع الناس عليها أولى، ولو تباعدوا.

***

اتباع دولة لدولة أخرى في رؤية الهلال

السؤال: إذا رُئي الهلال في بلد ما هل تلزم البلاد المجاورة تلك الرؤية؟

الجواب: هذا فيه تفصيل عند العلماء، إن صام الناس جميعًا برؤية دولة عادلة تُحكِّم الشرع فلا بأس، وإن صام كل أهل بلد وحدهم وأفطروا وحدهم برؤية من عندهم، وبحكم علمائهم فلا بأس، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لما بلغه أن معاوية رضي الله عنه صام في الشام وهو في المدينة قال: نحن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة[٢]، ولم يعمل برؤية أهل الشام؛ فهذا محل اجتهاد بين أهل العلم، فإذا رأى أهل بلد -قضاتهم وعلماءهم- أن لا يفطروا برؤية البلد الأخرى؛ لاختلاف المطالع، أو لأسباب أخرى، فلا بأس.

***

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٣٢-٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٧).

التخيير بين قولين مختلفين فيما يخص صوم البلدان برؤية واحدة

السؤال: ما أقرته هيئة كبار العلماء في مسألة الرؤية التخيير بين قولين مختلفين[1]، هل فيه إشكال؟

الجواب: ترى الجمع بين القولين: أن هذا جائز، وهذا جائز.

مداخلة: لكن بينهما اختلاف؟

الشيخ: لا، الجمع بين القولين أنه جائز؛ لاختلاف الأدلة، اعتمادًا على رفع الحرج لوجود ضرورة إلى ذلك، ولا سيما وقد تقع أمور سياسية تمنع من الاقتداء، بعض الناس إذا صلحت فيما بينهم السياسة تابع بعضهم بعضًا، وإذا ساءت السياسة لم يتبع بعضهم البعض.

مداخلة: هل الأحكام الشرعية تخضع للأمزجة؟

الشيخ: الله يصلح الجميع، السياسة تعمل على وقوع شر كثير، الله يكفينا شرها.

* * *

العبرة في رؤية الهلال بالحدود الجغرافية

السؤال: على القول بأن لكل بلد رؤيته، في الوقت الحاضر هناك حدود سياسية وحدود جغرافية، فهل يؤخذ بالحدود الجغرافية أو الحدود السياسية؟

الجواب: الأصل الحدود الجغرافية، اختلاف المطالع.

* * *

---

(١) تقدم ذكره (ص:٣٨).

تقارب مطالع الجزيرة العربية

السؤال: الجزيرة العربية هل مطلعها واحد؟

الجواب: نعم، متقاربة.

* * *

اختلاف المطالع

السؤال: الآن المطالع محسوسة وكونها تختلف، قد يكون هناك فرق بين المطالع في اليوم الواحد، يكون مثلًا هنا ليل وهناك نهار، فكيف يكون هذا على قول الجمهور؟

الجواب: الذين يكونون عنا غرب من باب أولى يرونه؛ لأن الشمس تتأخر عنهم.

مداخلة: إذا كان شرقًا؟

الشيخ: الشرق هذا الذي بيننا وبينهم اختلاف، ولكن ولو، إذا ثبت عندنا ينبغي أن يصوموا؛ لأننا نتفق معهم في الليل، وإن تفاوت نتفق معهم بعد مضي ساعة أو ساعتين أو ثلاث، الاختلاف معروف، لكن على الأقل نتفق معهم ولو في آخر الليل، ولو في نصف الليل، والنبي ﷺ عمم ولم يستثن، ولم يقل: إلا عند اختلاف المطالع، قال: «**صوموا لرؤيته**»[1]. وهو يعلم أنها تختلف المطالع، حتى بين مكة والمدينة ...[2] اليوم الذي نصبح عليه هم يصبحون

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انقطاع في التسجيل.

عليه.

***

البلاد الواسعة التي لها أكثر من مطلع

السؤال: إخواننا المسلمون في أمريكا يكون كل أهل بلد لهم مطلع، فكيف تثبت الرؤية؟

الجواب: عندهم مراكز إسلامية، وتختلف بلادهم، متباعدة، فيكون كلٌّ له رؤيته على القول الثاني، ولكن لو اجتمعوا على رؤية واحدة كان أفضل؛ لعموم الحديث: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[1]؛ لأنه عام، والنبي ﷺ ما يخاطب أهل المدينة، يخاطب الناس كلهم، يخاطب الأمة: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة**»[2]. ليس هذا خاصًّا بأهل المدينة، بل هذا عام للأمة كلها، فالأفضل أن يصوموا جميعًا.

والغالب أنه إذا كانت السياسات متقاربة، وليس هناك شيء من الخبث والعداوة في السياسة أنهم يصومون جميعًا، ولكن في الغالب اختلاف السياسات، واختلاف الدول فيما بينها، والحزازات التي قد تقع، قد تسبب أيضًا شيئًا من التوقف عن الاجتماع، وأن يكون كل أهل بلد لهم رؤيتهم، بسبب الاختلاف في الرؤية، وبسبب الاختلاف أيضًا في السياسة، والبغض والعداوة بين بعض الدول.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الصوم برؤية بلد آخر إذا كان بلده يعتمد على الحساب

السؤال: إذا صام الشخص في بلده دون إذن حكومته، أو بدون أن يثبت الهلال، مثلًا: لو أن رجلًا في البحرين صام برؤية أهل قطر، هل عليه إثم أم لا؟

الجواب: لا يجوز، يصوم مع أهل بلده: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**»[1].

مداخلة: حتى لو كان أهل البلد لا يعتمدون الرؤية الشرعية؛ بل يبنون على الحساب، هل يصوم معهم؟

الشيخ: الأقرب -والله أعلم- أنه يصوم بالرؤية، إذا كانوا لا يعتمدون على الرؤية يصوم برؤية من رأى؛ لعموم الأدلة.

***

عمل الشخص برؤية دولة أخرى إذا كان في بلد يعمل بالحساب

السؤال: في غالب بلاد العالم الإسلامي يعتمدون على الحساب، لو كنت في إحدى هذه الدول ورأت السعودية الهلال، هل أصوم على الهلال أم أصوم مع الجماعة؟ وقد يكون هناك اختلاف في المطالع؟

الجواب: الأقرب عندي -والله أعلم- إذا كان يعتمد الحساب يصام مع البلاد التي صامت بالرؤية، هذا هو الأقرب والأظهر، ولو سرًّا، إذا كان يخشى على نفسه، يصوم بالرؤية إذا كانوا يعتمدون على الحساب.

مداخلة: ولو خالف الجماعة؟

(١) سنن الترمذي (٣/ ٧١) برقم: (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشيخ: ولو خالف الجماعة، إذا كان يخشى الفتنة يكون سرًّا.

* * *

إذا لم يعلموا بدخول رمضان إلا في النهار

السؤال: إذا لم يعلموا بدخول رمضان إلا بعد الزوال هل يمسكون؟

الجواب: إذا علموا دخول رمضان في الضحى أو الظهر يمسكون، وعليهم قضاء ذلك اليوم.

* * *

إذا علم بهلال شوال نهارًا والناس صائمون

السؤال: إذا أصبحوا صائمين، ولم يعلم بهلال شوال إلا في النهار، فماذا يفعلون؟

الجواب: حديث أبي عمير رضي الله عنه عن عمومة له من الأنصار، قالوا: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»[1] دل على أنه إذا عُلِمَ في النهار يفطرون، ويخرجون للمصلى غدًا إذا لم تثبت لهم الرؤية إلا بعدما ذهب الوقت، يعني: عند الزوال، أو بعد الزوال، أما إذا جاء مبكرًا في الصبح، وهناك إمكانية تنبيه الناس ليخرجوا؛ خرجوا.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٠) برقم: (١١٥٧)، سنن النسائي (٣/ ١٨٠) برقم: (١٥٥٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٣)، مسند أحمد (٣٤/ ١٩١) برقم: (٢٠٥٨٤).

الواجب على من رأى هلال شوال لوحده

السؤال: إذا لم ير هلال شوال إلا شخص واحد، فهل له أن يفطر؟

الجواب: ليس له أن يفطر، يصوم مع الناس، النبي ﷺ يقول: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**»[١].

***

صوم المسافر أكثر من ثلاثين يومًا لموافقة أهل البلد

السؤال: رجل رُئي الهلال في بلده ليلة ثلاثين، ثم انتقل إلى بلد آخر، وما رأوا الهلال، يعني: أكملوا شعبان ثلاثين يومًا، وصاموا ثلاثين يومًا رمضان، فهل يصوم واحدًا وثلاثين يومًا؟

الجواب: يعني: جاءهم في آخر الشهر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يصوم معهم ولو زاد.

مداخلة: واحدًا وثلاثين يومًا؟

الشيخ: يصوم معهم؛ لأنه تبع في هذا، ليس بمستقل، مثلما يفطر معهم يقضي، لو جاءهم وهم قد صاموا قبله وأفطروا يفطر معهم، وإذا كان صومه نقص عن التسعة والعشرين يقضي؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، يصوم يومًا، وإن كان ثبت ثلاثين يصوم يومين؛ حتى لا ينقص الشهر، ويفطر مع الناس الذين هو عندهم، يفطر معهم ويقضي ما فاته.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢).

مداخلة: يتابعهم على الزيادة؟

الشيخ: نعم، يفطر معهم، مثلما لو رئي بشهادة واحد وصاموا ثلاثين، ولا رأوا الهلال صام هو واحدًا وثلاثين؛ لأن رؤية الواحد ما يفطر بها.

مداخلة: ولو كانوا يعتمدون على الحساب هل يصوم معهم؟

الشيخ: الحساب ما يعتمد، يعتمد على الرؤية، إذا كان يعتمد على الحساب يفطر برؤيته التي صام بها.

❊ ❊ ❊

أجر من نوى صيام النفل من أثناء النهار

السؤال: هل يكتب له أجر صيام يوم كامل إذا نوى في أثناء النهار؟

الجواب: نعم، له أجر ما صام من حين نوى الصيام، وأجر الصيام إلى أن أفطر.

❊ ❊ ❊

باب من يجب عليه الصوم والأعذار المبيحة للفطر

صوم المسافر المقيم لأكثر من أربعة أيام

السؤال: إذا زادت إقامة المسافر عن أربعة أيام، فهل يصوم؟

الجواب: إذا كان نوى أكثر يصوم ولا يقصر، أما إذا كان ما يدري هل يقيم ثلاثًا أو أربعًا أو عشرًا، مثل: صاحب حاجة يطلبها، أو قريب يطلبه، أو ما أشبه ذلك، حاجة لا يُدرى متى تنتهي فله الفطر وله القصر، وإن طالت المدة، كما فعل النبي ﷺ في مكة عام الفتح[1] وفي تبوك[2] كذلك؛ لأنه ﷺ أقام مدة لا يدري متى تنقضي.

مداخلة: إن تبين له أنه سيبقى ستة أيام أو خمسة أيام بعد أربعة أيام من عدم التبين؟

الشيخ: إذا عزم على الإقامة أتم.

* * *

فطر المسافر قبل مغادرة البلد

السؤال: هل يفطر المسافر بعد أن ينوي السفر أو لا بد أن يتجهز؟

الجواب: إذا صمم على السفر عند الرحيل، وإن ترك حتى يغادر البلد فهو أحوط.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم: (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١) برقم: (١٢٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

الفطر للمسافر قبل أن يخرج من البلد

السؤال: من عزم على السفر هل له أن يفطر قبل أن يخرج من البلد؟

الجواب: جاء في حديث أنس رضي الله عنه ما يدل على جواز ذلك، وهو ثابت من حديث أنس رضي الله عنه أنه أفطر عند عزمه على السفر، وأخبر أن النبي ﷺ فعل هذا[1]، في الصوم خاصة، أما الصلاة فلا يقصر حتى يخرج، وإن صبر حتى يخرج ثم يفطر خارجًا يكون أحوط؛ خروجًا من الخلاف؛ لأنه ما دام في البلد قد لا يسافر، فالأحوط له الصبر حتى يخرج.

***

إفطار من عزم على السفر ثم عرض له عارض

السؤال: إذا أراد السفر فأفطر، ثم عرض له عارض، فماذا عليه؟

الجواب: إذا عرض عارض ورجع عن السفر يمسك، ويقضي ذلك اليوم.

***

إمساك المسافر المفطر إذا وصل بلده

السؤال: إذا عاد المسافر إلى بلده وهو مفطر، هل يمسك؟

الجواب: ما دام في الطريق فله الفطر، فإذا وصل البلد أمسك.

***

السؤال: هل يجب على المسافر إذا أفطر الإمساك إذا رجع إلى بلده؟

الجواب: نعم. هذا الصواب، أنه يمسك؛ لأن العلة زالت.

***

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٥٤) برقم: (٧٩٩،٨٠٠).

توجيه قول ابن مسعود ﷺ: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»

السؤال: ما توجيه قول ابن مسعود ﷺ: «من أكل في أول النهار فليأكل آخره»[(١)]؟

الجواب: لا أدري عن صحته، لكن الأدلة مقدمة على قول ابن مسعود ﷺ، الأدلة مقدمة على الرأي.

* * *

ما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على نفسيهما وولديهما

السؤال: المرضع إذا خافت على نفسها وعلى ولدها أيضًا، فهل عليها قضاء وكذلك الحامل؟

الجواب: إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان.

* * *

الفطر لمن هجم عليه العدو في بلده

السؤال: إذا كان الجهاد في البلد، واحتاجوا إلى الفطر، هل يفطرون؟

الجواب: يفطرون؛ لأنها ضرورة، إذا هجم عليهم العدو واحتاجوا إلى الفطر سُنَّ لهم الفطر، أو وجب عليهم على حسب حالهم للدفاع؛ لأن هذا أعظم من المرض؛ شره أعظم.

مداخلة: هل يؤخذ من العلة: «والفطر أقوى لكم»[(٢)] أيضًا؟

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠) برقم: (٩٣٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢٠) من حديث أبي سعيد ﷺ.

الشيخ: نعم، هذا من الأدلة.

* * *

الإفطار في الجهاد مع عدم المشقة

السؤال: إذا كان لا يشق عليه الصوم في الجهاد، فهل يفطر؟

الجواب: الغالب يشق عليه، في الجهاد يفطر كما أمر النبي ﷺ[1]، يحتاج للماء، ويحتاج للطعام، أقل شيء الماء، الماء أعظم حاجة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨).

باب النية وأحكامها

من نوى صيام يومٍ قضاءً ثم تبين له دخول رمضان

السؤال: من عليه قضاء يوم من رمضان ثم صام يوم الثلاثين من شعبان، فأصبح فإذا هو رمضان، فماذا عليه؟

الجواب: يقضيه بعد رمضان؛ لأنه لما تبين له أنه من رمضان صار ليس محل صيام.

مداخلة: وهل يكون صيام رمضان له؟

الشيخ: يقضي هذا اليوم، ويقضي يومًا من رمضان؛ لأنه ما نوى رمضان، يقضي اليوم الذي عليه من رمضان الماضي، ويقضي اليوم الذي فاته صيامه مع الناس.

مداخلة: هل يصوم هذا اليوم؟

الشيخ: يصومه نعم، والناس يصومونه.

مداخلة: ويكفِّر؟

الشيخ: نعم، إطعام مسكين.

* * *

نوى الإفطار في السفر ولم يفطر

السؤال: من نوى الإفطار في سفر ولم يفطر، فماذا عليه؟

الجواب: الأحوط له أنه يقضي هذا؛ لأن الخلاف مشهور بين العلماء هل يفطر بالنية أم لا؟ والقول بأنه يفطر بالنية قول قوي.

* * *

صيام من همَّ بالفطر ولم يفطر

السؤال: إذا همَّ بالفطر ولم يفطر، فما الحكم؟

الجواب: إذا عزم على الفطر ونواه فمحل خلاف، والأحوط أنه يفطر، فإن كان فرضًا يقضي.

* * *

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

بطلان صوم الحاجم

السؤال: هل يفطر الحاجم؟

الجواب: مثل ما قال ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

* * *

الصائم إذا احتاج للحجامة

السؤال: إذا احتاج الصائم إلى الحجامة هل يفطر؟

الجواب: إذا حكم بأنه مريض، إذا كان فيه مرض يشق معه البقاء على الصوم إلا بحجامة؛ فالمريض يفطر، أما إذا كان ليس الأمر كذلك كان شيئًا خفيفًا يؤجله.

* * *

التبرع بالدم هل يأخذ حكم الحجامة

السؤال: هل يقاس التبرع بالدم على الحجامة؟

الجواب: إذا كثر فالأحوط القضاء؛ لأنه يشبه الحجامة، من باب الحيطة؛ لأن بعض أهل العلم يرى هذا خاصًا بالحجامة، ولا يقاس عليها غيرها، ويقتصر على الوارد فقط.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (٢٣٧٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨٠)، مسند أحمد (٣٧/ ٥٤) برقم: (٢٢٣٧١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

الصائم إذا احتجم وهو جاهل بالحكم

السؤال: ما الحكم إذا احتجم الصائم جاهلًا؟

الجواب: ولو جاهلًا يفطر، بخلاف الناسي، فهو معذور، أما الجاهل فليس معذورًا، يجب عليه التعلم والسؤال.

* * *

الفصد اليسير في الرأس للصائم

السؤال: ما حكم من فصد عرقًا في رأسه في رمضان؟

الجواب: إن كان شيئًا يسيرًا يعفى عنه، مثل التحليل الذي يؤخذ من العِرق أمره سهل -إن شاء الله-.

* * *

شعور الصائم بطعم الكحل أو القطرة في حلقه

السؤال: إذا وجد الصائم طعم الكحل في حلقه أو القطرة، هل يصح صيامه؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم أنه يلزمه القضاء؛ ولكن ليس بظاهر؛ لأنه قد يجد طعمه حتى لو وضعه تحت رجله، بعض الشيء إذا وضعه تحت رجله يجد طعمه، وجود الطعم يقع كثيرًا من أسباب أخرى، الشيء إذا وطئ عليه ذكروا أنه يجد طعمه في حلقه.

* * *

ابتلاع القلس بعد وصوله إلى فم الصائم

السؤال: إذا وصل القلس إلى فم الصائم ثم ابتلعه هل يفطر بذلك؟

الجواب: نعم، يفطره.

* * *

خروج المذي من الصائم

السؤال: ما حكم خروج المذي من الصائم؟

الجواب: المذي لا يفطر، المني هو الذي يفطر، إذا أمنى عمدًا -استمنى- فإنه يفطر، أما لو نظر وقبل فأمذى فالصحيح أنه لا يفطر.

* * *

استخدام الصائم للإبر غير المغذية

السؤال: امرأة مصابة بمرض القلب، تم تركيب صمام صناعي لها، وقرر عليها الأطباء أن تأخذ إبرتين، واحدة في الصباح والأخرى في المساء لعدم تخثر الدم، وعليها أربعة أيام من رمضان الماضي، فهل تصومها مع العلم أن الإبر التي تأخذها تستمر معها إلى ما بعد رمضان؟

الجواب: إذا كانت ليست إبر تغذية فلا بأس أن تصوم ولو استعملت الإبر، الإبر التي تُمنع إبر التغذية، أما الإبر العادية التي لتسكين الأمراض أو شبه ذلك فهذه لا تمنع الصوم.

* * *

الأكل والشرب ناسيًا في صيام التطوع

السؤال: الآكل الناسي في صيام التطوع وليس الواجب، هل يستمر أو لا؟

الجواب: إذا أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه، صومه صحيح، سواءً فرضًا أو نفلًا، كفارة أو رمضان، يقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفقٌ عليه[1].

وهكذا لو جامع ناسيًا، والله يعلم أنه صادق فلا شيء عليه.

***

تنبيه الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا

السؤال: إذا رأيت صائمًا يشرب هل أُخْبِره أو أَدَعُه يشرب؟

الجواب: يُنبَّه، إذا أراد أن يفعل شيئًا من ذلك.

***

ما يلزم من أفطر على أذان مبكر قبل بقية المؤذنين

السؤال: رجل يقضي ما عليه من رمضان، ثم أذَّن أحد المؤذنين فأفطر، ثم بعد ربع ساعة أذنت المآذن الأخرى، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان غلب على ظنه أن الرجل هذا مبكِّر فيقضي، أما إذا كان الآخرون هم الذين تأخروا فما عليه شيء، لكن إذا غلب على ظنه أنه بكَّر هو؛ لأن ربع ساعة لها شأن، والعشر الدقائق لها شأن؛ فيقضيه.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قضاء المجامع في نهار رمضان لليوم الذي جامع فيه

السؤال: المجامع في نهار رمضان إذا استطاع أن يصوم شهرين هل يقضي أيضًا اليوم الذي أفطره؟

الجواب: نعم، الشهران كفارة، واليوم الذي أفطره يقضيه.

* * *

كفارة الجماع وكفارة الظهار بالنسبة للفقير

السؤال: ما الفرق بين كفارة الجماع في حال الصيام، وكفارة الظهار، حيث جاء أن النبي ﷺ أعطى المجامع، بينما في الظهار جمعها من المسلمين[١]؟

الجواب: الأمر واسع، المقصود: أن عليه كفارة سواء جمعها من المسلمين أو استدان، الأمر واسع؛ لكن في هذا دليل على أن كفارة الجماع إذا كان فقيرًا لا يلزمه أن يجمعها من المسلمين، فالنبي ﷺ تبرع له تبرعًا، فلما رأى فقره قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»[٢]، ولم يأمره بجمعها من المسلمين، ولا بأنها دين عليه.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) برقم: (٢٢١٣)، سنن الترمذي (٥/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (٣٢٩٩)، من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٢) برقم: (١٩٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) برقم: (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب ما يستحب وما يكره في الصيام

استعمال السواك للصائم

السؤال: ما حكم استعمال السواك للصائم؟

الجواب: السواك يستعمله الصائم، وهو سُنَّة دائمًا في جميع النهار، للصائم وغير الصائم، يقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[1]. هذا يعم الصائم وغير الصائم، يعم وضوء الظهر ووضوء العصر.

* * *

استعمال الصائم للسواك الذي فيه روائح

السؤال: يوجد سواك يباع في المحلات بروائح معينة، فهل يستعمله الصائم؟

الجواب: ولو فيه روائح، الصائم يتروح، أما تعلم أن الصائم يتطيب؟ يتطيب الصائم؛ لكن لا يستنشق البخور فقط.

مداخلة: إذا كان له طعم؟

الشيخ: الماء أليس له طعم؟! له طعم، إذا لم يكن هناك شيء يبلع، والسواك هو نفسه له طعم ورائحة.

* * *

بداية وقت السحر

السؤال: متى يبدأ وقت السحر؟

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: ثلث الليل هذا أفضل.

مداخلة: الثلث الأخير؟

الشيخ: نعم، الثلث الأخير.

* * *

باب قضاء الصوم وأحكامه

تأخير القضاء إلى قبل رمضان بيوم أو يومين

السؤال: هل يأثم من أخر القضاء إلى قبل رمضان بيوم أو يومين؟

الجواب: يجوز تأخير القضاء، لكن البدار أفضل، إذا أخره إلى أيام تتسع للقضاء فلا بأس، لكن الأفضل أن يبادر، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤخر فلا تصوم إلى شعبان[1]، فلا حرج، لكن ينبغي للمؤمن أن يلاحظ الوقت المناسب حتى لا يضيق عليه الوقت.

***

قطع صيام القضاء

السؤال: إذا كان يصوم قضاء من رمضان، فهل يلزمه أن يكمل؟

الجواب: إذا كان قضاء ودخل فيه فيلزمه أن يكمل.

مداخلة: هل يقضي هذا اليوم بدون كفارة إذا أفطر؟

الشيخ: بدون كفارة، الكفارة في الجماع، إذا جامع في رمضان نفسه، أما إذا أفطر من دون جماع فليس فيه كفارة، أو كان الفطر في قضاء رمضان ولو بالجماع ليس فيه كفارة، فيه القضاء والتوبة.

***

السؤال: إذا كان صيامه قضاءً فهل يتمه؟

الجواب: إذا شرع فيه يجب إتمامه؛ لأنه فرض، إلا لعارض كسفر أو مرض.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢-٨٠٣) برقم: (١١٤٦).

السؤال: هل يأثم إذا أفطر في قضاء رمضان من غير عذر؟

الجواب: نعم، يأثم، وعليه التوبة، وعليه القضاء، وليس فيه كفارة.

مداخلة: ما وجه كونه يأثم مع أن الوقت واسع؟

الشيخ: لأنه شرع في الواجب فوجب عليه الإتمام، شرع في الفرض فوجب عليه إتمامه.

***

أوجب على نفسه صيام يوم ثم أفطره

السؤال: إذا أوجب المرء على نفسه الصيام ثم أفطر، فهل يقضي؟

الجواب: يلزمه القضاء؛ لأن النذر واجب، النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1]. فإذا نذر أن يصوم يوم الخميس ثم صام بعضه ثم أفطر لزمه القضاء؛ لأنه لم يتمَّ صيام اليوم.

***

قضاء الصوم للمريض الذي لا يرجى برؤه

السؤال: امرأة في العام الماضي لم تكمل الصيام بسبب المرض، هل عليها إكمال الصيام؛ علمًا أنها الآن ما زالت تشتكي من مرضها؟

الجواب: إذا عافاها الله تقضي، يقول سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]. فإن ماتت في مرضها فلا شيء عليها، ولا قضاء عليها.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مداخلة: ما زالت تشتكي من مرضها؟

الشيخ: إذا ماتت فليس عليها شيء، وإن عافاها الله تقضي، أما إن كان المرض لا يرجى برؤه، يعني: عُرِف من كلام الأطباء أنه لا يرجى برؤه فتطعم عن كل يوم، ككبير السن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا صوم عليه.

* * *

قضاء الصوم عن الميت

السؤال: ما حكم من مات وعليه قضاء قبل أن يدرك رمضان آخر؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كان مفرطًا يُقضى عنه.

مداخلة: إذا كان ما يُعلم من حاله هل فرَّط أو لا؟

الشيخ: يُقضى عنه احتياطًا، يقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1]، هذا الأفضل، أو يُطعم عنه إن لم يتيسر من يقضي عنه، أما إذا كان ما فرَّط، مات في مرضه فلا شيء عليه، أو مات في سفره فلا شيء عليه.

* * *

من مات وعليه صيام كفارة قتل الخطأ

السؤال: سائل يقول: أخوه صدم ومات رجل، فحكم القاضي أن الخطأ مشترك بينهما، فقال: عليه صيام شهرين متتابعين، ثم توفي أخوه ولم يصم، فيسأل: هل يصوم أو يتصدق؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه، يقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(١)]؛ يعني: قريبه، يستحب لهم أن يحسنوا ويصوموا عنه، إذا مات وعليه شهران بسبب القتل، أو بسبب الظهار، أو الجماع في رمضان يستحب لهم أن يصوموا عنه.

مداخلة: شهرين متتابعين؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: واحد منهم يصوم؟

الشيخ: واحد منهم أخته أو أخوه، أو عمه أو خاله.

مداخلة: لكن هل ينتقلون إلى البدل -أي: الإطعام- إذا ما صاموا، أو لازم الصيام؟

الشيخ: الواجب الصيام إذا تيسر، أما الإطعام يكون في الظهار وفي الجماع وليس في القتل، القتل ليس فيه إطعام.

إن كان في القتل ليس فيه إلا عتق أو صيام، لكن الجماع في رمضان والظهار فيهما نوع ثالث وهو الإطعام لمن عجز عن الصيام.

مداخلة: ولو فرَّقوا الشهرين على الأقارب؟

الشيخ: لا، يصوم واحد شهرين متتابعين.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦١).

كيفية صيام المرأة التي قَتَلَت للشهرين المتتابعين

السؤال: المرأة إذا قتلت، كيف تصوم شهرين متتابعين بالنسبة للعادة؟

الجواب: تفطر في وقت العادة وتصوم بدلها أيامًا، حتى تكمل ستين يومًا.

***

إطعام الورثة عن وليهم الذي عليه صيام كفارة

السؤال: من عليه كفارة إذا مات ولم يصم، هل للورثة أن يخرجوا الإطعام من ماله؟

الجواب: إذا كان في الظهار والجماع في رمضان فإطعام، أما في القتل فليس فيه إلا صيام أو عتق.

***

الصيام عن الوالدين

السؤال: الصيام عن الوالدين بعد موتهما هل هو للندب أو للإيجاب؟

الجواب: سنة، فإن لم يصم عنه -إذا كان عليه صوم واجب- أطعم عنه، وإن صاموا فهو الأفضل.

***

قضاء الصوم عن الميت

السؤال: هل القضاء عن الميت للاستحباب؟

الجواب: نعم، يعني: من جهة الصوم كونه يصوم عنه، فإن لم يصم أطعم عنه، إذا كان فرَّط، أما إذا مات في مرضه فلا شيء عليه.

***

السؤال: هل الأمر يقتضي الوجوب في قوله ﷺ -لما سألته امرأة أنه كان على أمها صوم شهر، فقالت: أفأصوم عنها؟ فقال-: «صومي عنها»[1]؟

الجواب: لا، المشروعية، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، فمن لم يَصم يُطعَم عنه.

* * *

السؤال: الصيام عن الميت هل يجوز؟

الجواب: إذا كان عليه دين صيام، أما تطوعًا فلا، إذا كان عليه صوم واجب صيم عنه، إذا كان فرط في رمضان أو نذر يصام عنه، أما أنه يصوم عنه تطوعًا فلا، لم يرد، والعبادات توقيفية.

* * *

السؤال: هل القضاء عن الميت شامل للنذر وصيام رمضان؟

الجواب: عام في صوم رمضان والنذر، لكن صوم رمضان إذا كان طاب وتساهل يقضى عنه، أما إذا مات في مرضه فليس عليه قضاء، ولا إطعام، أما النذر فيقضى على كل حال مثل الديون.

* * *

صوم الصَّديق عن صديقه الميت

السؤال: إذا مات وليس له أقارب، فهل يصوم عنه صديقه؟

الجواب: إذا صام عنه فلا بأس؛ لأنه من باب أداء الدين.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

باب صوم التطوع

المراد بأيام البيض

السؤال: هل يُطلق على أيام البيض الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر؟

الجواب: السادس عشر لا، الثالث عشر؛ لأن نهارها أبيض بالشمس، وليلها أبيض بالقمر.

❊ ❊ ❊

بيان أيام البيض وأيام التشريق

السؤال: هل لكل شهر أيام تشريق -غير شهر ذي الحجة- وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟

الجواب: هذه يقال لها: أيام البيض، وليست بأيام التشريق، أيام البيض، أيام نهارها أبيض من الشمس، وليلها أبيض من القمر، فيشرع صيامها، أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وأما أيام التشريق فهي أيام الذبح خاصة من شهر ذي الحجة، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فهذه خاصة في أيام ذي الحجة فقط، يقال لها: أيام التشريق، وأيام الذبح، وأيام النحر.

❊ ❊ ❊

الاستدلال بقوله: «لأصومن التاسع» على صيام التاسع فقط

السؤال: من استدل بقوله: «لأصومن التاسع»[1] على أن التاسع وحده هو

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨) برقم: (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الذي يصام فقط، هل له وجه؟

الجواب: فسَّره ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: مع العاشر[1]، يعني: خلافًا لليهود.

* * *

إفراد يوم عاشوراء بالصوم

السؤال: ما حكم إفراد اليوم العاشر بالصيام، لا يصوم قبله ولا بعده؟

الجواب: الأقرب أنه مكروه، إما يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا، أو يصوم التاسع والحادي عشر معًا؛ حتى يخالف اليهود؛ عملًا بالأحاديث كلها.

مداخلة: لكن لو قال: هل الأولى أن أصوم العاشر فقط أو لا أصوم؟

الشيخ: لا يصوم، إما أن يصوم مع العاشر يومًا قبله أو بعده، وإلا فلا يصوم.

* * *

سبب صوم قريش يوم عاشوراء

السؤال: بعض الأحاديث تنص على أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء[2]؟

الجواب: نعم، كانوا يصومونه في الجاهلية؛ تأسيًا بأهل الكتاب.

وكان المسلمون يشاركونهم؛ لأنهم أهل كتاب، فلما فُرِض رمضان قال النبي ﷺ: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**»[3].

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٨٧) برقم: (٧٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٢) برقم: (١١٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) المصدر السابق.

اليوم الأفضل صيامه مع يوم عاشوراء

السؤال: أيهما أفضل صوم التاسع أم الحادي عشر؟

الجواب: التاسع مع العاشر أفضل.

* * *

صوم يوم عرفة في عرفات

السؤال: ما حكم صوم يوم عرفة في عرفة؟

الشيخ: لا يجوز.

مداخلة: مكروه أو محرَّم؟

الجواب: الأقرب التحريم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه[(١)]، حج مفطرًا ﷺ[(٢)]، والأصل في النهي التحريم.

* * *

السؤال: هل حديث النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة[(٣)] للتحريم أو للكراهة؟

الجواب: الأصل في النهي التحريم، ولا سيما قد أكده فعل النبي ﷺ[(٤)]، ولكن المشهور عند العلماء التعبير بالكراهة، وإلا فالأصل هو المنع، هذا هو

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦) برقم: (٢٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٢) برقم: (١٦٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٤) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

الأصل في النهي.

* * *

صيام يوم عرفة إذا وافق السبت أو الجمعة

السؤال: ما حكم صيام يوم عرفة إذا وافق يوم السبت؟

الجواب: يصام عرفة يوم السبت أو الجمعة، يصام؛ لأنه عرفة لا لأنه يوم السبت أو جمعة، مع أن الحديث في يوم السبت ضعيف مضطرب[(١)]، فيوم السبت يصام، لا بأس، والثابت هو النهي عن صوم يوم الجمعة مفردًا، يعني يوم الجمعة لفضله، أما إذا صام يوم الجمعة لأنه عرفة فلا حرج عليه، لكن الأفضل أن يصوم قبله يومًا: يوم الخميس، هذا هو الأفضل حتى يصوم الثامن والتاسع؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة.

ولو صامه لأنه يوم عرفة -لا لأنه يوم الجمعة الذي نهي عن صيامه- فالأقرب أنه لا حرج في ذلك؛ وهكذا لو كان يوم عرفة السبت، لكن إذا صام الجمعة مع السبت يكون أفضل.

* * *

إفراد يوم الجمعة بالصيام

السؤال: ما حكم إفراد صيام يوم الجمعة؟

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠-٣٢٠) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٣/ ١١١) برقم: (٧٤٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٠) برقم: (٢٧٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٧) برقم: (٢٧٠٧٥)، من حديث الصماء بنت بسر ﵂. ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤١٣-٤١٤)، بلوغ المرام (ص:٤٢٤).

الجواب: لا يجوز إفراد الجمعة.

مداخلة: ولو كان قضاءً؟

الشيخ: إذا كان قضاء فمحل نظر، لكن ترك الإفراد أولى حتى القضاء، تركه أحوط.

* * *

صيام قضاء الفرض يوم الجمعة مفردًا

السؤال: رجلٌ أفرد يوم الجمعة قضاءً، فهل يصح؟

الجواب: القضاء أسهل، فرض؛ لأنه ما قصد التخصيص، قصده القضاء، لكن ترك القضاء يوم الجمعة مفردًا أولى وأحوط؛ لعموم الأدلة، كونه يصوم معه الخميس أو السبت أحوط ولو كان قضاءً.

* * *

السؤال: رجل عليه قضاء ويصوم فقط يوم الجمعة؛ لأنه يتعب، هل عليه شيء؟

الجواب: لا يصوم يوم الجمعة، الأحوط له أن يضم معه السبت أو الخميس، وإلا إن شاء الله ما يعمه النهي؛ لأنه ما قصد إفراده، قصد القضاء.

* * *

إفراد يوم الجمعة بالصيام إذا كان آخر أيام الست من شوال

السؤال: من صام يوم الجمعة مفردًا في آخر الست، لكن لم يصم الخميس ولا السبت، كان هو اليوم الأخير من الست، هل يجوز؟

الجواب: ما يجوز، ما يُخص.

مداخلة: هل يعيد الصيام لليوم الذي صامه يوم الجمعة؟

الشيخ: لا بأس، يعيده إذا أحب؛ لأنه نافلة، إن أحب وإلا فليس بلازم.

***

إفراد يوم الجمعة بالصوم لمن أفطر الخميس لعذر

السؤال: إذا كان أفطر الخميس لعذر، هل يفرد يوم الجمعة؟

الجواب: ولو، لا يخص الجمعة وحدها، لا يصومها وحدها.

***

إفراد صيام يوم الجمعة لمن يصوم صيام داود عليه السلام

السؤال: صيام داود قد يصادف يوم جمعة منفردًا، فما الحكم؟

الجواب: ليس فيه مانع؛ لأنه ما صام لأجلها، إذا صادفت صومه صام، إذا أفطر الخميس صام الجمعة ثم أفطر السبت وهكذا؛ لأنه ما قصدها، إنما في عرض صومه، مثل: من كان له صوم في آخر شعبان يصوم؛ لأنه قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[1]. فإن كان له عادة وصادف آخر يوم من شعبان صامه ولو أنه يوم الشك؛ لأنه ما صامه على أنه يوم الشك، صامه؛ لأنه يومٌ يصومه، صادف الاثنين أو الخميس آخر شعبان، أو صادف اليوم الذي كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فهو ما قصد

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨٢)، واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجمعة.

* * *

درجة حديث: «لا صيام بعد النصف من شعبان»

السؤال: حديث: «لا صيام بعد النصف من شعبان»، من رواه؟

الجواب: صحيح، رواه أحمد[(١)] ...[(٢)].

* * *

درجة حديث: النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان

السؤال: هل حديث النهي عن الصوم بعد الخامس عشر من شعبان[(٣)] حسن أو صحيح؟

الجواب: جيد، لا بأس به، حسن[(٤)]، النهي عن الصوم بعد النصف، يعني: ابتداؤه بعد النصف.

* * *

درجة حديث: «أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد»

السؤال: ما صحة حديث: «أن الرسول ﷺ كان يصوم السبت والأحد،

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم: (٩٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠-٣٠١) برقم: (٢٣٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٦) برقم: (٧٣٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم: (٩٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٤٤٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٢/ ١٠٤٢).

وأنها أيام عيد للمشركين، فأمر بمخالفتهم»[١]؟

الجواب: هذا من أدلة صوم السبت.

مداخلة: صحيح؟

الشيخ: نعم، صحيح[٢].

* * *

إفراد يوم السبت بالصيام

السؤال: ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام؟

الجواب: الصواب لا حرج فيه، أو صامه مع الجمعة أو صامه مع الأحد.

* * *

حديث النهي عن صيام يوم السبت

السؤال: من صحح حديث الصَّمَّاء رضي الله عنها في النهي عن صيام يوم السبت[٣]، هل يرد عليه بأنه قد عارض حديث جويرية رضي الله عنها[٤] وهو أصح منه؟

الجواب: عارض أحاديث صحيحة كثيرة؛ حديث جويرية رضي الله عنها، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٤) برقم: (٢٧٨٩)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (٢٦٧٥٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٩٨)، بلوغ المرام (ص:٤٢٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٦).

بعده» رواه الشيخان في الصحيحين[١]، وغيره.

فالرسول ﷺ أمر بصيامه مع الجمعة قبله، يصوم الجمعة ومعه السبت، وفي حديث الصَّمَّاء رضي الله عنها النهي عن صيامه إلا فيما افترض خاصة، يعني: لا يصام في النافلة، هذا معنى حديث الصَّمَّاء رضي الله عنها.

مداخلة: الأصح أنه لا يصح الحديث أو أنه منسوخ؟

الشيخ: في هذا قولان، والصواب: أنه شاذ غير صحيح؛ لأن النسخ يحتاج إلى شروط، الصواب: أنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة على القاعدة، القاعدة عند أهل الحديث: أن الحديث إذا خالف الأحاديث الصحيحة يكون شاذًّا ضعيفًا لا يُعتبر، والحافظ رحمه الله قال في «النخبة»: فإن خُولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ[٢].

ويقول الحافظ العراقي:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا ..[٣]

مداخلة: هذا إذا صح سنده؟

الشيخ: إذا صح سنده، أما إذا ما صح سنده فهو شاذٌّ وضعيف جميعًا.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤).

(٢) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:٧١).

(٣) ينظر: ألفية العراقي (١/ ١٠٧).

تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

السؤال: هل النهي عن التقدم بصيام يوم أو يومين قبل رمضان[١] للكراهة أو التحريم؟

الجواب: للتحريم، هذا الأصل في النهي.

مداخلة: من قال: إنه للكراهة؛ لأن الرسول ﷺ أجازه لمن كانت له عادة؟

الشيخ: لا، صاحب العادة ليس متهمًا، أما هذا فمتهم يريد أن يزيد في الشهر، يُجرِّئ الناس على الزيادة، فالأصل في النهي التحريم، إلا من كان له عادة، من صادف له صوم.

* * *

ترك عائشة صوم الست من شوال

السؤال: عائشة رضي الله عنها هل كانت تصوم الست من شوال؟

الجواب: ظاهر كلامها أنها مشغولة[٢].

مداخلة: على هذا لم تكن تصوم الست؟

الشيخ: الله أعلم، القضاء أهم، إذا كانت تؤخر القضاء فذاك من باب أولى.

* * *

صيام أيام التشريق لغير الحاج

السؤال: ما حكم صيام أيام التشريق لغير الحاج؟

الجواب: لا يجوز، لا يصومها الحاج ولا غير الحاج، أيام أكل وشرب، أيام عيد.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٩).

مداخلة: حتى وإن كان له عادة في الصيام؟

الشيخ: لا يصوم أيام التشريق، لا في الأمصار، ولا في القرى، ولا في مكة.

* * *

تأخير صيام العاجز عن الهدي بعد أيام التشريق

السؤال: من لم يجد الهدي في الحج، هل له أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، أو يجب عليه أن يصومها؟

الجواب: نعم؛ لأنها أيام أكل وشرب، لكن من باب الرخصة.

مداخلة: أليس هو واجب في حقه؟

الشيخ: ليس بواجب، هذا رخصة في حقه، كونه يُعَيِّد مع الناس ويأكل مع الناس لا بأس، يصوم مع السبعة.

مداخلة: الله تعالى نص على أن أيام الصيام في الحج: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]. وهذا قادر على أن يصومها في أيام منى، فما الحكم؟

الشيخ: هذا إذا تيسر له، لكنه أخرها يرجو أنه يحصل على الهدي فلم يحصل الهدي، وأيام التشريق أيام أكل وشرب، ولم يقل: إنه أوجب عليه أن يصومها، إنما هي رخصة، فإذا صامها فهي رخصة، وإن أفطر لعذره بعدم وجود الهدي صار معذورًا أن يصومها مع السبعة، هذا هو الأظهر.

* * *

تأخير صوم الثلاث الأيام في الحج إلى البلد بغير عذر

السؤال: ما الحكم إذا أخر الثلاثة أيام التي في الحج قبل عرفة بدون عذر، لكن مشقة السفر والأهل معه؟

الجواب: تلزمه، قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، يصومها في الحج، إلا إذا كان مريضًا، يعني: منعه مانع، معذور، لا بأس.

***

تأخير صيام العاجز عن الهدي حتى عودته لبلده

السؤال: إذا لم يجد هديًا أو نفقة ولم يتبين له إلا أيام منى، فهل له أن يؤخرها مع السبعة في بلده؟

الجواب: يصومها مع السبعة، معذور.

مداخلة: في بلده؟

الشيخ: في بلده، والحمد لله.

***

السؤال: لو أخر صيام الأيام الثلاثة وصام في بلده، هل يجوز؟

الجواب: إذا كان أخَّر الثلاثة الأيام عمدًا فلا يجوز، وعليه التوبة والاستغفار، إذا كان قادرًا أن يصوم قبل الحج قبل عرفة، وإن صامها أيام التشريق فحسن، أما إذا أخرها من غير عذر فهو آثم؛ وليس عليه شيء، وقال بعضهم: عليه دم، والصواب: لا شيء عليه، وعليه التوبة والاستغفار.

مداخلة: ولا يلزمه الصوم في مكة؟

الشيخ: لا يلزمه، أيام الحج تنتهي بأيام التشريق.

***

مواصلة الصيام لمن كان بعيدًا عن أهله
أو غير متزوج وخاف على نفسه

السؤال: إذا كان الرجل بعيدًا عن أهله أو غير متزوج وخاف على نفسه، هل له أن يواصل الصيام؟

الجواب: ليس له أن يواصل؛ بل يصوم يومًا ويفطر يومًا إذا كان عنده قدرة، ولكن إذا كان قد يشق عليه أو يضعفه فليصم ثلاثة أيام من كل شهر يكفي؛ لأن التطوع إذا عارض الواجب وجب ترك التطوع، إذا كان صوم يوم وفطر يوم قد يشغله عن طلب المعيشة أو عن طلب العلم ترك، واشتغل بما هو أهم، من طلب العلم، والتفقه في الدين، ومن طلب المعيشة لأهله وأولاده، أو يشغله عن الجهاد أو ما أشبه ذلك فيترك، إنما هذا إذا كان لا يشغله عما هو أهم.

***

الاستدلال على سرد الصوم بقول الرسول ﷺ:
«ومن لم يستطع فعليه بالصوم»

السؤال: حديث: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[1]، لو سرد الإنسان إلى أن ييسر الله له، هل يصح له؟

الجواب: يصوم؛ لكن على الوجه الشرعي، الأحاديث المطلقة تفسر بالأحاديث المفسرة، «**فعليه بالصوم**» يعني: الصوم الشرعي، يصوم يومًا ويفطر

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣) برقم: (٥٠٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٨) برقم: (١٤٠٠)، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

يومًا، يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، هذا معنى الصوم، ما يواصل إلى الأبد.

* * *

قول بعض العلماء: إن من أفطر الأيام المنهي عنها لم يكن صائمًا للدهر

السؤال: يقول بعض أهل الفقه: إن من صام الدهر كله وأفطر الأيام المنهي عنها لم يكن صائمًا للدهر، ما صحة هذا القول؟

الجواب: هذا غلط، صوم الدهر غير الأيام، الأيام المنهي عنها مطلقة، فمراد النبي ﷺ أنه ما يزيد على أن يفطر يومًا ويصوم يومًا، «**صام الأبد**»(١) يعني: صام الدهر كله، الأيام المنهي عنها مفروغ منها، معروفٌ النهي عنها.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٤-٨١٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

باب ليلة القدر

تحري ليلة القدر في السبع الأواخر

السؤال: رؤيا بعض الصحابة ليلة القدر في السبع الأواخر وقال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»[١]، هل هذا يحددها في السبع الأواخر؟

الجواب: لا، يفيد أنها أرجح؛ لأنه جزم ﷺ بأنها ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وقال: «**تحروها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[٢]، لكن تكون السبع أحرى.

فالجمع بين النصوص يدل على أنها تتحرى فيها كلها، لكن في السبع الأخيرة تكون آكد.

مداخلة: هل يقال: إن هذا في تلك السَّنة؟ يعني: قال: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت» يعني: في تلك السنة التي رأوا؟

الشيخ: محتمل أيضًا.

***

تَنَقُّل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

السؤال: هل تنتقل ليلة القدر في الأوتار أو أنها ثابتة؟

الجواب: في الأوتار وفي الأشفاع، تكون في هذا وفي هذا، هكذا مقتضى النصوص.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الذنوب التي تغفر في ليلة القدر

السؤال: هل المغفرة تكون للكبائر والصغائر في ليلة القدر؟

الجواب: الأصل للصغائر، هذا الأصل، ويرجى أن الله يغفر بها الكبائر؛ لكن الأصل مثلما قال ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان** -وهي في رمضان- **مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»، رواه مسلم في الصحيح[1] وجماعة. وقال الله جل وعلا: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[النساء:٣١]، هذا عام يعم المؤمنين جميعًا.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب الاعتكاف

تلفظ المعتكف بشرطه

السؤال: الاشتراط هل يكون بالنية أم يشترط التلفظ بها؟

الجواب: لا يشترط التلفظ، النية كافية.

***

اشتراط المعتكف أن ينام في بيته

السؤال: إذا لم يجد المعتكف مكانًا في المسجد للاستراحة والنوم واشترط أن ينام في بيته، فهل له ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، إذا كان من نيته أن يعتكف في النهار، ويخرج في الليل فلا بأس، الأعمال بالنيات، ولو ما اشترط قولًا، تكفي النية، إذا نوى أن يعتكف في النهار وإذا غابت الشمس صلى المغرب وذهب إلى أهله، فهو على نيته، ولو نوى أن يعتكف ما بين الظهر والعصر أو ما بين العصر إلى المغرب فلا بأس، ليس فيه شيء محدد، لم يرد عن النبي ﷺ حديث يحدد الاعتكاف، عبادة غير محددة، متى نوى يومًا أو يومين أو ساعة أو ساعتين فهو على نيته، يقول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١) ولهذا اعتكف عمر رضي الله عنه ليلة واحدة(٢).

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

اشتراط المعتكف اتباع الجنائز وعيادة المرضى

السؤال: اتباع الجنائز وعيادة المرضى هل للمعتكف أن يشترطه؟

الجواب: الأولى ترك ذلك؛ لأنه خلاف سنة النبي ﷺ، لا يشترطه.

***

الاشتراط في الاعتكاف

السؤال: الفقهاء يستدلون بهذا الحديث: «فإن لكِ على ربكِ ما استثنيت»[1] على الاشتراط في الاعتكاف وغيره، فهل هذا سائغ؟

الجواب: لا أدري؛ لأن القاعدة في العبادات أنها توقيفية.

والاعتكاف ليس بواجب، فإذا ما استثنى وخرج فلا بأس، نافلة مستحبة، إذا أراد أن يقطعه فلا حرج عليه.

***

تخصيص ليلة الجمعة أو يومها بالاعتكاف

السؤال: هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالاعتكاف كما تقوم به بعض الجماعات؟

الجواب: لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بشيء، لا بصيام ولا بقيام ولا باعتكاف، ولا يومها أيضًا.

***

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٢٧٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خروج المعتكف لصلاة الاستسقاء

السؤال: هل يخرج المعتكف لصلاة الاستسقاء؟

الجواب: نعم، يخرج، لا بأس؛ هذه عبادة عظيمة عامة للمسلمين جميعًا.

***

نية الاعتكاف في مدة المكث في المسجد

السؤال: قول بعض الفقهاء: إنه يستحب لمن دخل المسجد للصلاة أن ينوي الاعتكاف، هل له وجه؟

الجواب: ليس عليه دليل، الأفضل أن يخص وقتًا للاعتكاف، أما هذه فهي أوقات جائزة على كل حال، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم فعلوا ذلك؛ لكن إذا أراد يخص وقتًا معينًا؛ ساعة، ساعتين، من الضحى إلى الظهر فهو على نيته؛ بقصد التقرب إلى الله.

***

اعتكاف المستحاضة وصاحب سلس البول

السؤال: وردت رواية في البخاري[1] وأبي داود[2] أن بعض نساء النبي ﷺ كن يدخلن معه في الاعتكاف وهن مستحاضات، هل في هذا بأس؟

الجواب: ليس فيه بأس، المستحاضة لا بأس أن تعتكف، وصاحب السلس يعتكف لا بأس، فلا حرج على المستحاضة أن تعتكف، تتحفظ حتى لا ينال المسجد منها شيء، ولو أصاب المسجد منها شيء يغسل، لكن تتحفظ بشيء؛

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٩) برقم: (٣٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤) برقم: (٢٤٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حتى لا تقذر المسجد.

ولا حرج أن تلمس المستحاضة أو الحائض زوجها، تغسل رأسه، تصب عليه الماء، تفلي رأسه؛ لا بأس، حيضتها في فرجها وليست في يدها.

مداخلة: ولكن مكوثها في المسجد هل يجوز؟

الشيخ: المستحاضة لا بأس، أما الحائض فليس لها الجلوس في المسجد، تمر مرورًا، إذا مرت فلا بأس، تأخذ حاجة من المسجد لا بأس، كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأخذ الخُمْرة من المسجد وهي حائض(١).

أما المستحاضة فهي التي معها الدم الدائم، وهي طاهرة، تصلي وتصوم مع الناس، لكن عندها دم دائم.

***

الحائض إذا جاءها الدم في المعتكف

السؤال: إذا دخلت المرأة في الاعتكاف وهي طاهرة ثم حاضت، فماذا عليها؟

الجواب: تخرج.

***

وقت الخروج من المعتكف

السؤال: متى يكون خروج المعتكف من معتكفه، في آخر مغرب رمضان أم قبل العيد؟

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢٩٨).

كتاب المناسك

درجة حديث: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟»

السؤال: ما درجة حديث: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا»(١).

الجواب: ضعيف(٢).

* * *

منع المشرك من الحج

السؤال: هل للمشرك أن يحج؟

الجواب: المشرك ليس له حج، يمنع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة:٢٨]، إذا استطاع ولي الأمر أن يمنعهم منعهم.

* * *

التثبيط عن الحج بحجة الزحام

السؤال: ما حكم الذي يثبط عن الحج بحجة الزحام؟

الجواب: قد يكون له وجه؛ إذا اشتد الزحام، ورأى أن يُنفِّس عن المسلمين، أو كان قد أكثر الحج، ليس ببعيد.

أما الأصل فهو شرعية الاستكثار من الحج والعمرة، لكن إذا تركه لنية صالحة، وقصد صالح؛ نرجو له الخير في ذلك.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٣٨) برقم: (١٤٨٤٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٢٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٢٩-٤٣٠).

الجواب: مخير، إن شاء خرج في أول الليل، وإن شاء خرج لصلاة العيد، الأمر واسع، العشر انتهت بغروب الشمس، فإن أحب أن يعتكف ليلة العيد فلا بأس، وإن أحب أن يخرج خرج.

* * *

من ترك الحج تكاسلًا حتى كبر

السؤال: ما حكم من ترك الحج تكاسلًا إلى أن كبر؟

الجواب: هذا يأثم، ويُحج عنه من ماله إن كان عنده مال.

***

العلة في تأخير النبي ﷺ للحج

السؤال: ما سبب تأخير النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أنه لم يفرض الحج إلا متأخرًا، أو لأن هناك مشاغل شغلته عن الحج في سنة تسع وأرسل أبا بكر رضي الله عنه[1] كالتوطئة ليحج بالناس، إما للتمهيد لحجه ﷺ، أو لأنه لم يفرض ذاك الوقت، أو لم يتمكن ﷺ؛ لأن حجه يحتاج إلى مؤونة، ولم تتيسر ذاك الوقت، والأصل والقاعدة أن الأوامر على الفور.

***

درجة حديث: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز..»

السؤال: ما صحة حديث: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز»[2]؟

الجواب: ضعيف، ليس بصحيح[3].

***

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٦٧) برقم: (٤٣٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢) برقم: (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٦) برقم: (٢٤٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: البدر المنير (٦/ ٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

الاستطاعة في الحج ذهابًا وإيابًا

السؤال: من استطاع الوصول للحج، ولم يكن عنده مال للرجوع، فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: لا بد أن يستطيع السبيلين: ذهابًا وإيابًا.

* * *

دخول النفقة على الأهل في الاستطاعة

السؤال: هل النفقة على أهله داخلة في الاستطاعة؟

الجواب: نعم، لا بد أن يكون عنده نفقة حتى يرجع، ينفق على من بقي من أهله.

* * *

خروج مجموعة من النساء للحج بدون محرم

السؤال: هل يجوز خروج مجموعة من النساء للحج بدون مَحْرم؟

الجواب: لا يجوز هذا، الأحاديث تعم هذا.

* * *

السفر بالخادمة للحج

السؤال: ما حكم السفر بالخادمة للحج؟

الجواب: لا يجوز ولو للحج، من شرط الوجوب عليها: وجود المحرم؛ لأن الأحاديث عامة.

مداخلة: ولو كان السفر بالطائرة؟

الشيخ: لا تسافر بالطائرة ولا بالسيارة إلا بمَحْرم.

مداخلة: ولو كان فترة يسيرة كساعة أو ساعتين؟

الشيخ: النبي ﷺ ذكر المسيرة بالإبل والأقدام، ليس بالطائرات.

* * *

اشتراط البلوغ والعقل في المحرم

السؤال: إذا كان المَحْرم دون البلوغ هل يعتبر محرمًا للمرأة؟

الجواب: لا، المَحْرم البالغ.

* * *

السؤال: قلتم: المَحْرم يشترط فيه البلوغ، فالصبي المميز؟

الجواب: لا بد من البلوغ في المَحْرَم عند العلماء.

مداخلة: وهل يشترط أن يكون عاقلًا؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: لو كان مجنونًا؟

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا بد أن يكون عاقلًا، المجنون يضرها ولا ينفعها.

* * *

سفر المرأة للتدريس

السؤال: بعض النساء يذهبن إلى الخرج يدرِّسن كل يوم ثم يرجعن في نفس اليوم، فما حكم هذا؟

الجواب: الذي يظهر لي أنه ممنوع، ظاهر السنة المنع، لكن بعض العلماء يتساهل في جماعة النساء، ولكن ما يظهر لي وجه للتساهل في هذا؛ لأن هذا يفتح باب شر وخطر، فالواجب التقيد بالسنة.

مداخلة: من باب الضرورة العلمية؟

الشيخ: ليس بضرورة، كل بلد يلتمس مدرسوها منها، أو يذهب بها وليها، أخوها، عمها، زوجها، ويصبر.

مداخلة: حتى وإن كان السائق معه زوجته؟

الشيخ: ولو مع زوجته، زوجته ليست بمحرم لهن.

* * *

إرسال الخادمة للعمل بدون محرم

السؤال: أكثر الخادمات يسافرن بدون محرم؟

الجواب: إثمها على من أرسلها، ولو خادمة، ما ترسل إلا بمحرم يوصلها ويذهب.

* * *

أداء أكثر من حجة عن المتوفى في موسم واحد

السؤال: إذا تطوع أبناء الميت بالحج عن أبيهم، فحج ثلاثة في وقت واحد، فهل فيه بأس؟

الجواب: لا بأس، ولو عشرة.

* * *

مات في الحج قبل أن ينتهي منه

السؤال: حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته[1]، هل هو دليل على أنه ما يكمل عنه الحج؟

الجواب: دليل على أنه لا يكمل عنه، وحجه تام، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ من يكمل عنه.

مداخلة: ما يفرق بين من وقف في عرفة ومن لم يقف؟

الشيخ: الحديث عام، الحادث وقع في عرفة، وقد أدى الركن.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

باب المواقيت

ميقات أهل نجد إذا جاؤوا من طريق المدينة

السؤال: ما هو ميقات أهل نجد إذا ذهبوا إلى المدينة أولًا؟

الجواب: إذا ذهبوا للمدينة يحرمون من ميقات المدينة.

مداخلة: هم من أهل القصيم أو الرياض؟

الشيخ: إذا كان من طريق المدينة؛ يحرم من ميقات المدينة، وإذا جاء من طريق السيل؛ يحرم من السيل، وإذا جاء من طريق اليمن؛ يحرم من ميقات أهل اليمن.

***

إحرام أهل المدينة من السيل

السؤال: هل يجوز لأهل المدينة أن يحرموا من السيل، لو قالوا: أقرب لنا بدلًا؟

الجواب: لا، بل يلزمهم ميقاتهم.

***

من كان بلده دون المواقيت

السؤال: من كان بلده دون المواقيت، هل يحرم من بيته؟

الجواب: ميقاته محله، الميقات بلده، ولو من غير بيته، وقول النبي ﷺ: «**من أهله**»[(١)] أي: بلده التي هو فيها جدة أو الجعرانة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩) برقم: (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مداخلة: من أي مكان؟

الشيخ: لا بأس، البلد كلها محل إحرام، مثل: التنعيم كلها محل إحرام لأهل مكة، ومثل: الجعرانة محل إحرام أطرافها كلها.

* * *

من أتى جدة ولم ينو النسك إلا بها

السؤال: من لم ينو العمرة إلا من جدة، فهل يرجع إلى الميقات؟

الجواب: يحرم من جدة من مكانه، ما دام ما نوى إلا في جدة، مثلما قال النبي ﷺ: «**ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ**»[1]، الإنسان إذا أتى جدة ما نوى عمرة ولا حجًّا، فلما جاء الحج نوى أن يحج، هذا يحرم من مكانه، أو طرأ عليه أن يعتمر، يحرم من مكانه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ**».

* * *

من طرأت له العمرة وهو في مكة

السؤال: إذا جاء الرجل مكة لعمل ولكن طرأ عليه العمرة، فماذا يفعل؟

الجواب: يخرج إلى الحل، مثلما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تخرج[2].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (١٦٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

مكان إحرام من أراد العمرة بعد الحج

السؤال: إذا أتى بالحج مفردًا وأراد أداء عمرة بعد الحج، هل يذهب للإحرام من التنعيم أو من المواقيت؟

الجواب: من التنعيم، مثلما فعلت عائشة ﵂[(١)]، يكفي، يعني: من الحل.

* * *

من أتى مكة ولم يعتمر عمرة الإسلام

السؤال: لو أتى مكة ولم يعتمر عمرة الإسلام، ألا يلزمه الإحرام؟

الجواب: يلزمه الإحرام من الحل، إذا كان أتاها ما نوى عمرة.

* * *

السؤال: إذا أتى رجل إلى مكة، ولم يرد العمرة، ولكنه لم يسبق له أن اعتمر عمرة الإسلام، فهل يلزمه الإحرام؟

الجواب: يخرج إلى الحل، يحرم منه وتكفيه عن عمرة الإسلام.

مداخلة: يعني يجب عليه أن يحرم ولو ما أراد لأنه ما أدى عمرة الإسلام؟

الشيخ: إذا جاء مكة وهو ما اعتمر بعد يلزمه الاعتمار، أو جاء مكة وقت الحج يلزمه الحج؛ لأنه استطاع.

مداخلة: ولو قال: ما أريد الآن، أريده في وقت آخر؟

الشيخ: يلزمه.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٩٣).

من ذهب إلى جدة لعمل وهو ينوي العمرة ولم يحرم من الميقات

السؤال: ما يلزم من ذهب إلى جدة لعمل وهو ناوٍ العمرة ولم يحرم؟

الجواب: يرجع للميقات الذي مر عليه، إذا كان جاء من نجد أو من الطائف لجدة لعمل وهو ناوٍ العمرة يرجع للميقات، عندما يريد الإحرام يرجع للميقات ويحرم منه، أما إذا ما نوى، جاء لحاجة ثم طرأ عليه في جدة. قال: بعد أن وصلت لهذا المحل أود أن أعتمر؛ يحرم من مكانه.

* * *

الحاج إذا تعدى ميقاته ولم يحرم إلا بجدة

السؤال: الحجاج إن قدموا من اليمن وتعدوا يلملم وأحرموا من جدة جهلًا، فماذا عليهم؟

الجواب: العمرة صحيحة، وعليهم دم إذا تجاوزوا الميقات.

مداخلة: يعني ما يعيدون الإحرام؟

الشيخ: أبدًا، ما عليهم شيء، عليهم ذبيحة واحدة فقط، والعاجز يصوم عشرة أيام، مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»[1].

مداخلة: ولو كان جهلًا؟

الشيخ: النسيان أعظم، إن كان تركه نسيانًا فالنسيان أعظم.

* * *

---

(١) الموطأ (١/ ٣٩٧)، برقم: (١٨٨)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٠)، برقم: (٢٥٣٤).

أحرم بالحج متمتعًا ثم خرج إلى المدينة بعد أداء العمرة

السؤال: ما الحكم إذا قدم من الرياض متمتعًا بالعمرة إلى الحج وطاف وسعى، ثم ذهب إلى المدينة، ثم رجع ولم يحرم؟

الجواب: إذا ذهب إلى المدينة بعد عمرته ثم أراد الرجوع، فالأحوط له أن يحرم بالحج من المدينة أو بعمرة جديدة؛ لعموم قوله ﷺ: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**»(١)، وهذا أتى من المدينة يريد الحج، فالأحوط له في هذا أنه يحرم بعمرة جديدة، أو بالحج ويبقى على إحرامه حتى يكمل الحج؛ لأنه أدى عمرته الأولى؛ فينبغي له أن يحتاط لدينه؛ لأنه الآن قد أتى من المدينة ومر الميقات يريد الحج، فالذي ينبغي له أن يحرم في هذه الحالة، وإن لم يحرم وإنما أحرم بمكة فنرجو أن لا يكون عليه شيء لأجل الشبهة، أنه قد أدى نسك العمرة.

مداخلة: هل عليه شيء؟

الشيخ: إن فدى لترك الميقات فهذا حسن إن شاء الله؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك**»(٢)، وقوله: «**فمن اتقى الشبهات**»(٣)؛ لأن الظاهر وجوب الإحرام عليه من المدينة، لما جاء قاصدًا الحج من المدينة أن يحرم من الميقات، هذا أحوط.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

من تجاوز الميقات ثم رجع إليه

السؤال: رجل تجاوز الميقات وهو جاهل حين جاء مكة ما أحرم، ثم رجع وأحرم، فهل عليه فدية؟

الجواب: لا شيء عليه، ما دام رجع لا شيء عليه.

مداخلة: وإن لم يرجع؟

الشيخ: عليه دم، إذا أحرم من داخل يكون عليه دم لترك الميقات، لكن من رجع إلى الميقات فما عليه شيء، ولا إثم عليه.

* * *

من أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه

السؤال: لو أحرم قبل الميقات هل يلزمه؟ وهل يجتنب محظورات الإحرام؟

الجواب: نعم، ينعقد ويلزمه، لو أحرم من بلده أو من غيره يلزمه، ويتجنب محظورات الإحرام، لكنه خالف السنة.

* * *

الإحرام بالحج قبل أشهر الحج

السؤال: هل كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج للتنزيه؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- هذا؛ لأنه ما قال: لا تفعلوا، قال: «من السنة»[1]، يعني: سنة النبي ﷺ.

مداخلة: لكن تجاوز التحديد، الله تعالى حدد أشهر الحج بأشهر محددة؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤١) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

الشيخ: الأقرب -والله أعلم- أنه للكراهة، إذا أحرم بالحج قبل وقت الحج يكون للكراهة، يجعلها عمرة، وهكذا لو أحرم بالحج أو العمرة قبل الميقات فإنه يلزمه، وقد فعل ما لا ينبغي.

مداخلة: لكن هل يأثم؟

الشيخ: الله أعلم، الأقرب عدم الإثم، لكن خالف السنة.

* * *

باب الإحرام

تغيير النية بعد عقد نية الإحرام

السؤال: هل يؤخذ من حديث: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»[١] تغيير النية بعد عقد نية الإحرام؟

الجواب: تنعقد عن نفسه لا عن الشخص الذي أراد الحج عنه؛ لأنه مأمور ومفروض عليه أن يحج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره.

* * *

التلبية عن الصبيان

السؤال: هل يلبي الولي عن الصبي دون السبع؟

الجواب: نعم، دون السبع يلبي عنه وليه.

مداخلة: لكن مطلقًا بعد السبع، يختلف الصبيان في التمييز بعضهم عن بعض؟

الشيخ: يُعلَّم، إذا بلغ السبع فهو محل أَمْر بالصلاة والعبادة.

مداخلة: يعني: مطلقًا؟

الشيخ: وإذا ما لبَّى فالأمر سهل؛ لأن التلبية سنة، يُعلَّم.

* * *

لبس النبي ﷺ للإزار والرداء في المدينة

السؤال: هل النبي ﷺ لبس الإزار والرداء في المدينة قبل ذي الحليفة؟

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: خرج من بيته في إزاره وردائه(١).

***

الاستدلال بحديث ابن عباس على لبس المرأة البياض في الإحرام

السؤال: بعض الناس يستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(٢) على لبس المرأة البياض في الإحرام، فما صحة هذا؟

الجواب: إذا لبست البياض من دون تشبه فلا بأس، يعني: شيء يناسبها ويناسب النساء.

***

الاغتسال للإحرام

السؤال: هل الاغتسال للإحرام سنة؟

الجواب: سنة.

***

السؤال: هل ثبت شيء في الغسل للمحرم غير أمر الحائض والنفساء؟

الجواب: حديث زيد رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»(٣)،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٦)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠).

وحـديث ابـن عمـر رضي الله عنهما: «مـن السـنة أن يغتسـل»[1]، وحـديث: «أن النفسـاء والحـائض تغتسـل»[2]، وحـديث جـابر رضي الله عنه: «أن أسـماء بنـت عمـيس ولـدت محمـد بـن أبـي بكـر في ذي الحليفـة فأمرهـا النبـي ﷺ أن تغتسـل»[3]، وهكـذا عائشة رضي الله عنها حاضت فأمرها أن تغتسل[4].

فإذا كانت الحائض تغتسل والنفساء وهما لا صلاة عليهما ولا طهارة لهما، فغيرهما من باب أولى.

* * *

الطيب في البدن لا في الإحرام

السؤال: هل التطيب للمحرم قبل الإحرام يكون على الإحرام أو على الجسد؟

الجواب: الإحرام لا يطيب، يكون الطيب في الجسد، والرأس واللحية.

* * *

السؤال: بالنسبة للطيب للمحرم هل يجنب الإحرام أو لا؟

الجواب: نعم، يكون الطيب في البدن.

* * *

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٣) برقم: (٢٤٣٣).

(٢) سـنن أبـي داود (٢/ ١٤٤) بـرقم: (١٧٤٤)، سـنن الترمـذي (٣/ ٢٧٣) بـرقم: (٩٤٥)، مـن حـديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٧) برقم: (١٢١٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:٩٣).

تطييب ملابس الإحرام

السؤال: في الإحرام هل يستحب أن يطيب المحرم ثياب إحرامه؟

الجواب: الطيب في البدن، «**لا يلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران**»[١]، يتطيب في بدنه، في وجهه، في لحيته، في رأسه، لا بأس.

* * *

الجمع بين تطييب عائشة رضي الله عنها وأن النساء منهيات عن الطيب

السؤال: كيف الجمع بين تطيب عائشة رضي الله عنها في الإحرام[٢] مع أن النساء منهيات عن الطيب؟

الجواب: الطيب الذي لا تظهر رائحته، الشيء الذي لا تكون رائحته بارزة للناس؛ لأنهن وحدهن لسن مع الرجال، النساء وحدهن، والطيب الذي ينهى عنه النساء في الأسواق مع الناس أو بين الرجال.

* * *

تطيب المحرم بالعطور الحديثة

السؤال: العطورات الحديثة، هل يتطيب بها المحرم؟

الجواب: الطيب مطلوب بجميع أنواع الطيب، إلا إذا عُرف نوع منها يسكر: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٣]، مثل الكلونيا مسكرة، لا يستعمل التي فيها ما

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦) برقم: (١٨٣٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧) برقم: (٣٦٨١)، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٢) برقم: (١٨٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

يحصل به الإسكار فيجتنبها، وهكذا لو وُجد طيب آخر فيه ما يسكر يمنع، أما الطيب السليم فالسنة التطيب، والتطيب مشروع، وكان النبي ﷺ يحب الطيب ويتطيب[١]، ومشروع للمؤمن التطيب.

مداخلة: يقولون: إنه ما يخلو من نسبة ولو قليلة من الكحول؟

الشيخ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» إذا كان يسكر كثيره فهذا ممنوع، أما إذا كان لا يسكر فما يمنع.

***

رأي ابن عمر في عدم مشروعية الطيب لمن أراد الإحرام

السؤال: ابن عمر رضي الله عنهما كان يدهن بدهن ليس له رائحة[٢]، فما وجه هذا؟

الجواب: ما بلغه الطيب، اعتقد أنه ليس بمشروع، والقاعدة: الحافظ للسنة حجة على من لم يحفظ من الصحابة ومن بعدهم، فعائشة رضي الله عنها حفظت[٣] وابن عمر رضي الله عنهما لم يحفظ هذا الشيء، فهي مقدمة، وهي باشرت هذا الشيء، والقاعدة أيضًا: أن المثبت مقدم على النافي في روايته.

مداخلة: يرى أن الطيب ممنوع؟

الشيخ: يرى أنه غير مشروع، ما دخل في الإحرام بعد.

***

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٦)، برقم: (٤١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) برقم: (٥٩٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٧) برقم: (١١٨٩).

بقاء أثر الطيب في يد المحرم

السؤال: بقاء أثر الطيب في اليد بعد التطيب هل يضر؟

الجواب: لا يضر، مثل بقائه في الرأس، وبقائه في اللحية.

* * *

من أصاب إحرامه شيء من الطيب

السؤال: إذا أصاب الإحرام شيء من الطيب الذي على بدنه، فهل يلزمه غسله، أو يعفى عنه؟

الجواب: إذا تيسر غسله أحوط وأحسن، لحديث: «**ولا ثوبًا مسَّه ورس ولا زعفران**»[1].

* * *

استلام الركن في الطواف إذا كان فيه طيب

السؤال: في حالة استلام الركن اليماني والحجر الأسود، فيه طيب كثير فهل يؤثر على الإحرام؟

الجواب: لا، هذا لا يؤثر، إذا كان رطبًا لا تلمسه، وإذا لمسته وأنت لا تدري لا يضرك، الحمد لله الأمر واسع.

* * *

مسح عرق الطيب بالإحرام

السؤال: لو عرق بالطيب هل يمسحه بالإحرام؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٢).

الجواب: لو آذاه ومسحه فلا بأس، يمسحه بيده أو بخرقة يلقيها لا بنفس الرداء.

***

من وقع على إحرامه طيب ولم يعلم مكانه

السؤال: المحرم إذا وقع على ثوبه طيب ولم يعلم بمكانه، فما حكمه؟

الجواب: لا يضره، إذا كان لم ير شيئًا، إن عرف مكانه وله لون أزاله، وإن كان لم يعرف مكانه الحمد لله، النبي ﷺ قال: «**لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسَّه ورس ولا زعفران**»(١) الشيء الذي له لون.

***

صلاة ركعتين بعد الإحرام

السؤال: هل يصلي ركعتين بعد لبس الإحرام؟

الجواب: هذه سنة الوضوء، أو عموم حديث: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك**»(٢)، النبي ﷺ في حجة الوداع صلى الظهر وأحرم وركب، فإذا صلى فريضة كفت الفريضة، وأما إذا لم يكن وقت فريضة وتوضأ، فإن سنة الوضوء تكفي؛ أخذًا بعموم: «**صلِّ في هذا الوادي**».

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رفع الصوت بالدعاء والصلاة على النبي ﷺ في الحج

السؤال: في التلبية يرفع الصوت، ولكن الدعاء والصلاة على النبي ﷺ هل يرفع صوته؟

الجواب: كله، السنة رفع الصوت حتى يسمع الناس، وحتى يذكر الناس فيستفيدوا.

* * *

مشروعية الاشتراط في الحج

السؤال: هل الاشتراط مشروع في كل الأحوال؟

الجواب: إذا خاف من مرض أو عدو، فيشترط، وهذا أفضل وليس بلازم، والنبي ﷺ لما كان حجه آمنًا في حجة الوداع لم يشترط، والصحابة لم يشترطوا؛ لأنهم آمنون، وإنما قال لضباعة رضي الله عنها: «**حجي واشترطي**» لما كانت مريضة[1].

* * *

الاشتراط لمن لا يخاف مرضًا ولا عدوًّا

السؤال: هل يشترط من لا يخاف مرضًا ولا عدوًّا؟

الجواب: الأفضل عدم الاشتراط؛ لأن الرسول ﷺ لم يشترط.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧) برقم: (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧-٨٦٨) برقم: (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاشتراط للحاج تخوفًا من حوادث السيارات

السؤال: إن كان مسافرًا ألا يشرع للمعتمر في هذا الزمن الاشتراط بموجب الأخطار والسيارات ونحوها؟

الجواب: لا مانع أن يشترط، لا بأس إذا خاف من حوادث السيارات، أما إذا كان آمنًا فالأفضل تركه، أما إذا خاف من حوادث السيارات فالظاهر أنه لا بأس.

* * *

اشتراط المحرمة عند الإحرام بسبب خوفها من العادة

السؤال: المرأة التي تخاف على نفسها من العادة؛ هل تشترط عند الإحرام في العمرة أو في الحج؟

الجواب: في العمرة ما أعلم مانعًا، أما في الحج فمحل نظر لكنه ليس ببعيد؛ لأنه قد يعطلها كثيرًا، فقد يقال في الحج أيضًا، إذا جاءت متقدمة فالوقت يسعها أن تطهر، لكن قد تأتي متأخرة وهي تخشى من التعطيل ويفوت عليها أشياء.

المقصود إذا دعت الحاجة للاشتراط فلا بأس، الأصل هو الجواز، النبي ﷺ قال لضباعة رضي الله عنها وهي مريضة: «**حجي واشترطي**»[1].

* * *

التلفظ بالاشتراط في الحج

السؤال: هل الاشتراط لا بد فيه من التلفظ؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

الجواب: نعم، لا بد من التلفظ، مثلما قال ﷺ: «**قولي**»[١].

* * *

القول بأفضلية الإفراد لمن أتى بعمرة في رمضان وبقي في مكة

السؤال: قول شيخ الإسلام[٢]: من أتى بعمرة مفردة في رمضان وبقي في مكة إلى الحج أفضل ممن أتى بتمتع في أشهر الحج، هل هذا صحيح؟

الجواب: هذا محل نظر، الأمر واسع، إذا أتى بعمرة في رمضان وبقي حتى يحرم بالحج فلا بأس، وإن أراد أن يأخذ عمرة في أشهر الحج فلا بأس، لكن المقصود الذي في الأحاديث[٣] إذا قدم في أشهر الحج، أما من قدم في رمضان فالسنة أن يحرم بعمرة فقط.

* * *

علة أمر أبي بكر وعمر وعثمان بالحج وحده

السؤال: التعليل في الأمر بالحج وحده من الخلفاء الثلاثة هل روي عنهم، أو اجتهاد من أهل العلم؟

الجواب: غالب ظني أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه صرح بهذا: «ليكثر الحجاج والعمار»[٤].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٢)، (٢٦/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) أي: الأحاديث الواردة في أنواع النسك الثلاثة، والأفضل منها.

(٤) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٣٤٩-٣٥٠) برقم: (٨٩٤٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ٣٦٠)، منهاج السنة له (٤/ ١٨٥).

الإحرام بالتمتع لا يكون إلا في أشهر الحج

السؤال: العمرة المتمتع بها إلى الحج هل تكون في رمضان؟

الجواب: لا، التمتع يكون في أشهر الحج، المشروع أن يحرم بها في أشهر الحج، لا يكون التمتع إلا في أشهر الحج، فلو أحرم بالعمرة في آخر رمضان لا يكون تمتعًا.

* * *

المتمتع إذا ترك الحج بعد عمرته

السؤال: إذا قال الحاج عند الميقات: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وأتم العمرة، ماذا يلزمه لو ترك الحج؟

الجواب: لا يلزمه شيء، إذا كان قد حج الفريضة لا يلزمه، لكن إن بقي فهو أفضل.

* * *

أحرم متمتعًا فلما انتهى من العمرة بدا له أن لا يحج

السؤال: من أحرم متمتعًا فلما انتهى من العمرة بدا له ألا يحج، فهل له ذلك؟

الجواب: الظاهر لا حرج عليه، إذا كان قد أدى الفريضة في السابق، أما إذا كان قد أحرم بالحج ثم فسخ، فهذا يبقى حتى يكمل الحج؛ لئلا يتخذ حيلة على التملص من الحج، أما الذي أحرم بالعمرة أصلًا وفي نيته أن يحج ثم بدا له ألا يحج فلا حرج عليه، إذا كان قد أدى الفريضة سابقًا.

مداخلة: ما يلزمه شيء أبدًا؟

الشيخ: إذا كان أحرم بالعمرة وحدها ما يلزمه أن يبقى إلى الحج، إن بقي فلا بأس وإلا ليس بلازم ما دام قد حج الفريضة؛ لأن الحج لا يلزم إلا بالشروع فيه، لا بالنية قبل الشروع.

* * *

التمتع لمن قدم في الثامن أو التاسع

السؤال: إذا أتى الحاج في اليوم الثامن فهل يتمتع؟

الجواب: أفضل ولو في الثامن، يحل ثم يحرم بالحج، لا شيء فيه.

مداخلة: ولو في أول يوم التاسع، يوم عرفة؟

الشيخ: لا مانع من يوم التاسع.

* * *

المتمتع إذا لم يتمكن من نزع الإحرام والتطيب

السؤال: إذا لم يتمكن المتمتع من التطيب ونزع الإحرام هل يكفيه النية ويدخل في الحج مباشرة؟

الجواب: الأمر واسع، إن تطيب فهو سنة، وإن لم يتطيب فالحمد لله.

* * *

من أحرم متمتعًا فضاق عليه الوقت عن أداء العمرة

السؤال: من أحرم متمتعًا وضاق الوقت على العمرة، هل يدخل في الحج، ثم يأتي بالعمرة بعد الحج؟

الجواب: يأتي بالحج ويكون قارنًا.

* * *

توجيه قول عائشة: «تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج»

السؤال: تقول عائشة ﵂ : «تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج»(١) أظن ما يخفى عليها أن عمرتها تامة، كيف تقول هذا؟

الجواب: كأنها خفي عليها حتى أخبرها النبي ﷺ.

مداخلة: يعني: في الأول خفي عليها؟

الشيخ: كأنه، النبي ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعًا**»(٢).

* * *

تحلل المفرد بعمرة بعد الطواف والسعي

السؤال: من حج مفردًا، هل له أن يتحلل بعمرة بعد الطواف والسعي؟

الجواب: يفسخ الحج إلى عمرة.

مداخلة: ولو كان لبَّى مفردًا؟

الشيخ: ولو، يطوف ويسعى ويقصر ويحل ليجعلها عمرة.

* * *

أَمْرُ النبي ﷺ للصحابة الذين أحرموا بالحج ولم يسوقوا الهدي بالتحلل

السؤال: الذين أحرموا بحج مفرد هل أمروا بأن يحلوا؟

الجواب: الذين أحرموا بحج وعمرة أو بحج مفرد وليس معهم هدي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩) برقم: (١٦٥١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١٢١١) بنحوه، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٧)، من حديث عائشة ﵂ .

أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا ويجعلوها عمرة[(١)].

* * *

خلاف العلماء في حكم فسخ الحج لمن لم يسق الهدي

السؤال: كون النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي بالإحلال ولم يأذن إلا لعائشة رضي الله عنها[(٢)]، ألا يدل على وجوب الحل على من لم يسق الهدي إلا من عذر مثل عذر عائشة رضي الله عنها؟

الجواب: هذا قول بعض أهل العلم، والمشهور عند العلماء أنه للسنية.

وابن القيم رحمه الله يميل إلى الوجوب؛ لظاهر الأوامر، والشيخ تقي الدين يقول: إنه واجب على الصحابة، سنة في حق غيرهم[(٣)].

ولكن الجمهور على أنه مستحب للجميع، من حج قارنًا ولم يسق الهدي، فالسنة له أن يحل، وقد يستدل لهم بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه[(٤)]، فإنه حج ولم يأمره النبي ﷺ أن يتحلل، لكنه إنما سأل النبي ﷺ ليلة عرفة، فليس فيه حجة ظاهرة.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٢) برقم: (٧٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤) برقم: (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤١-١٤٢) برقم: (١٥٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٧) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم: (٨٩١)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٤) برقم: (٣٠٤٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) برقم: (٣٠١٦)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٣٣) برقم: (١٨٣٠٠).

والمقصود: أن القول بوجوب الفسخ قول قوي؛ لظاهر الأوامر، وإليه يميل ابن القيم رحمه الله مطلقًا، وهو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من طاف بالبيت فقد حل»[1] يعني: إذا لم يسق الهدي.

مداخلة: وجه تقييد شيخ الإسلام الخصوص بالصحابة؟

الشيخ: ليس بظاهر، الرسول صلى الله عليه وسلم باشرهم بالأمر، لكن أمره لهم أمر لغيرهم، وكلام ابن القيم في هذا أقوى من كلام شيخ الإسلام، القول بالوجوب أقوى في الأدلة.

مداخلة: حديث سراقة رضي الله عنه: «بل لأبد»[2]؟

الشيخ: عام للجميع، ويستدل الجمهور بفعل الصديق وعمر[3] وعثمان[4] رضي الله عنهم كانوا يحرمون بالحج ولا يحلون إلا بعد ذلك، وكان علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما يحثان الناس على العمرة، والصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم رأوا أن يقدم بحج حتى يكون العمرة لها وقت آخر؛ حتى يكثر الزوار للبيت والعمار والحجاج من باب الاجتهاد.

مداخلة: وقول أبي ذر رضي الله عنه: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٧٥) برقم: (٤٣٩٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) برقم: (١٢٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٣) برقم: (٧٢٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣) برقم: (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٢٨) برقم: (٣١٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تمتع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: نهى أبو بكر وعمر».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٣) من حديث مروان بن الحكم.

رسول الله ﷺ»[(١)]؟

الشيخ: هذا ليس بشيء، عام، النبي ﷺ قال: «**بل لأبد**»[(٢)]، فقول أبي ذر رضي الله عنه غلط.

* * *

اجتهاد أبي ذر بأن فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة

السؤال: قول أبي ذر بأن فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة[(٣)]، هل يكون هذا من باب التشريع، وأن التشريع ما يقال من جهة الرأي؟

الجواب: لا، هذا اجتهاد منه، قد يجتهد مثلما اجتهد الصديق[(٤)] وعثمان[(٥)] رضي الله عنهما، قوله غلط.

مداخلة: ألا يقال في هذا: إن للموقوف حكم الرفع؟

الشيخ: إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا عارضه الأحاديث الصحيحة.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٩٧) برقم: (١٢٢٤) بنحوه، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٣).

(٣) سبق تخريجه في السؤال السابق.

(٤) سبق تخريجه (ص:١١٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:١١٣).

باب محظورات الإحرام

ما يعفى عنه مِنْ أخذ الشعر وتساقطه

السؤال: الشعرات التي تسقط مِن المحرم هل يعفى عنها؟

الجواب: ما يقع من الشعر فهذا لا يضر؛ لأن الذي يقع شعر ميت.

مداخلة: الشعرات التي تؤخذ للحجامة عند الإحرام ما يعفى عنها إذا كانت قليلة؟

الشيخ: محتمل، لكن الأحوط أنه يفدي؛ لأنه قد يكون كثيرًا، وكونه ما ذكر[١] اكتفاءً بنص ما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه[٢].

***

الإحرام بالبدل العسكرية

السؤال: بعض العسكريين يُمنعون من الحج، فيحرمون ببدلهم العسكرية، فماذا عليهم؟

الجواب: عليهم مثل ما على كعب رضي الله عنه[٣]، مثل ما على من حلق رأسه، إذا اضطروا إلى اللبس يلزمون بهذه الكفارة: إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

***

---

(١) أي لم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم وهو محرم في رأسه، من شقيقة كانت به»، صحيح البخاري (٧/ ١٢٥) برقم: (٥٧٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢) برقم: (١٢٠٢)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦١) برقم: (١٢٠١).

(٣) المصدر السابق.

تغطية العسكريين لرؤوسهم في الحج

السؤال: العسكريون يغطون الرأس ويلبسون البدلة، فماذا عليهم؟

الجواب: إذا هم ملزمون بهذا وهم محرمون فعليهم الكفارة، كفارة عن الرأس وكفارة عن البدن، إطعام ستة مساكين عن هذا، وإطعام ستة مساكين عن هذا، أو ذبح شاة عن هذا، وذبح شاة عن هذا، أو صيام ثلاثة أيام عن هذا، وصيام ثلاثة أيام عن هذا؛ لأن الرأس غير البدن.

مداخلة: البدلة فيها فنيلة وفيها سراويل؟

الشيخ: ولو، البدن شيء واحد، والرأس شيء واحد، سواء «طاقية» أو عمامة أو غير ذلك.

* * *

الحزام الذي يوضع على الإحرام

السؤال: الحزام الذي يكون على الإحرام يكون مخيطًا عليه، فما الحكم؟

الجواب: لا يضر، الحزام للإزار لا يضر.

* * *

لبس الجوارب في الحج للرجل والمرأة

السؤال: ما حكم لبس الجوارب في الحج للرجل والمرأة؟

الجواب: لا بأس أن تلبس المرأة الجوربين، أما الرجل فلا، لا يلبس الخفين ولا الجوربين، يلبس النعلين، إلا إذا عدمهما جاز له لبس الخفين.

مداخلة: والقطع؟

الشيخ: الصواب لا يقطع، القطع منسوخ؛ لأن الرسول ﷺ خطب الناس في

عرفات ولم يذكر القطع[١].

* * *

القول بأن في قطع الخف إفسادًا له

السؤال: ألا يلزم من القول باستحباب قطع الخف - للمحرم الذي لا يجد النعل-، إفساد الخف؟

الجواب: إذا قيل بالاستحباب يُغتفر، يعني: في جنب المصلحة عندهم يغتفر هذا القطع؛ لأنها مسألة قليلة.

* * *

الخف القصير تحت الكعبين مثل النعل

السؤال: هل له أن يغير بين الخف المقطوع والنعل؛ لأن حكمهما سواء؟

الجواب: النعل أولى من المقطوع، والمقطوع جائز، لكن النعل هو الأصل، والمقطوع مثل النعل، إذا كان خفًّا قصيرًا تحت الكعبين فهو مثل النعل.

* * *

من أصاب إحرامه طيب

السؤال: إن نسي الرجل وطيب الإحرام، هل يغير الإحرام؟

الجواب: يغيره أو يغسله.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦) برقم: (١٨٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

استعمال الزعفران للمحرم

السؤال: ما حكم استعمال الزعفران للمحرم؟

الجواب: المحرم لا يستعمل الزعفران؛ لأن الزعفران طيب.

* * *

استعمال الصابون المعطر للمحرم

السؤال: ما حكم استعمال الصابون المعطر للمحرم؟

الجواب: المعطر تركه أحوط، أما الصابون فلا يسمى طيبًا، لكن تركه حسن من باب الاحتياط.

* * *

السؤال: ما حكم استعمال الصابون الذي فيه روائح للمحرم؟

الجواب: ما يضر، ما يسمى طيبًا، لكن إذا ترك المحرم الصابون المُمَسَّك فلا بأس، وإلا فهو لا يسمى بِمُطَيِّب، الذي يغسل بالصابون لا يقال: تطيب.

مداخلة: والليمون كذلك؟

الشيخ: الليمون ليس بطيب، والأترج كذلك ليس بطيب.

* * *

أكل البرتقال للمحرم

السؤال: البرتقال له رائحة فهل يأكله المحرم؟

الجواب: ليس بطيب، كُلِ البرتقال وأنت محرم.

* * *

جامع زوجته قبل الإفاضة وحج بعدها عدة حِجَج

السؤال: رجل جامع قبل الإفاضة وحج بعدها عدة حجج لكنه لـم ينوهـا قضاءً، فماذا عليه؟

الجواب: الحجة باقية إذا كان تحلل التحلل الأول، قد رمى الجمرة، لكن عليه فدية.

مداخلة: لكن قبل الإفاضة؟

الشيخ: ولو، إذا كان قد رمى وحلق وتحلل التحلل الأول فحجه صحيح، إنما يفسد حجه إذا كان قبل التحلل الأول، يعني: إذا وطئها في عرفة أو بعد عرفة، لكن قبل أن يطوف، وقبل أن يرمي، وقبل أن يحلق، قبل أن يقع شيء من التحلل.

أما إذا كان بعد رمي الجمرة أو بعد الطواف، أو بعد رمي الجمرة والحلق والتحلل الأول، يكون الحج صحيحًا، وعليه فدية عن الجماع الذي وقع منه قبل كمال التحلل.

مداخلة: وهل من شرطه نية القضاء أو ليس من شرطه لو حج بعده عدة حجج؟

الشيخ: لا يضر، حجه صحيح وعليه الفدية، والحج الثاني صحيح والعمرة صحيحة.

* * *

تجديد الإحرام لمن جامع بعد التحلل الأول

السؤال: من جامع بعد التحلل الأول هل يلزمه أن يحرم ويجدد من الحل؟

الجواب: يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يحرم من الحل، والأقرب -والله أعلم- أنه لا يلزمه؛ لأن الحج قد حصل، والعمرة قد حصلت، والتحلل من الإحرام قد حصل، فيلزمه التكميل فقط، ويلزمه الدم، وإن خرج إلى الحل وأحرم بإحرام جديد من باب الخروج من الخلاف فلا بأس.

* * *

من عدا عليه ضبع في الحرم

السؤال: ما الحكم لو عدا عليه ضبع في الحرم؟

الجواب: يُقتَل؛ لأنه وإن كان صيدًا لكن إذا آذى يقتل من جنس المؤذيات الأخرى.

* * *

الأكل من الصيد لمن أعانه

السؤال: إذا أعان المحرم غيره على الصيد، فهل يحرم على البقية؟

الجواب: إذا كان أعانه من المحرمين فما يصلح.

مداخلة: واحد؟

الشيخ: ولو.

* * *

باب الفدية

من أحرم قبل الميقات وارتكب محظورًا

السؤال: قبل الميقات أحرم -مثلًا- من بلده ونوى ودخل في النية وأتى شيئًا من محظورات الإحرام، فهل يلزمه فدية؟

الجواب: نعم، يلزمه إذا كان متعمدًا، أما إذا كان ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه شيء.

مداخلة: ولو كان قبل الميقات؟

الشيخ: ولو كان قبل الميقات.

* * *

من أخطأ وتطيب بعدما أحرم

السؤال: من أخطأ وتطيب بعد أن صلى ركعتين في الميقات ونوى، فماذا عليه؟

الجواب: له أن يتطيب حتى يركب دابته ويحرم.

مداخلة: تطيب بعد أن صلى ونوى الدخول في النسك؟

الشيخ: إذا كان ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه.

* * *

محل ذبح جزاء الصيد

السؤال: فدية جزاء الصيد هل تذبح في الحرم أو في الحل؟

الجواب: في محله الذي جنى فيه، إن كان في الحرم في الحرم، لكن في الآية الكريمة: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] ظاهره أنه يساق إلى فقراء الحرم.

* * *

من حاضت بعد ما أحرمت وأرادت الرجوع إلى بلدها

السؤال: إذا أحرمت المرأة بالعمرة، ثم جاءها الحيض، وأرادت أن ترجع إلى بلدها بدون عمرة، فهل يلزمها دم؟

الجواب: ليس لها ذلك، لا بد أن تكمل العمرة، بعدما تطهر تكمل العمرة، تبقى في مكة حتى تكمل؛ فإن اضطرت إلى الخروج تخرج إلى جدة، أو الطائف، ثم ترجع وتكمل، إذا صار أولياؤها عليهم مشقة يخرجون بها إلى جدة أو الطائف أو غيره، ثم يرجعون بها.

مداخلة: وإذا خرجت هل عليها دم؟

الشيخ: لا، ما عليها شيء، عليها أن ترجع وتكمل عمرتها.

***

امرأة لم تكمل سعيها وسافرت ثم عادت بعد ذلك

السؤال: امرأة ذهبت مع زوجها معتمرة، وفقدته في أثناء السعي، ثم بعد ذلك لم تتم سعيها، واعتمرت بعدها عدة عمر، فماذا عليها؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أن أول عمرة أتت بها بعد العمرة الأولى تكمِّل بها؛ لأن سعيها وتقصيرها للعمرة الجديدة قد كملت به العمرة السابقة، تحللت به، فصارت العمرة الثانية تكميلًا للعمرة الأولى، ثم العُمَر الأخرى على بابها، ما فيها شيء.

الحاصل: أنها إذا اعتمرت عمرة بعد العمرة الأولى، فالسعي في العمرة الثانية كَمَّل العمرة الأولى؛ لأنها ما زالت مشغولة بالعمرة الأولى، فسعيها للثانية يكمل الأولى، وتقصيرها حلٌّ من الأولى، صار حلُّ عمرتين في عمرة، فسعيها وتقصيرها حصل به التحلل، وعمرها الأخيرة على حالها، فإن كان زوجها وطئها فعليها الفدية ذبيحة، وعليها أن تقضي العمرة التي وطئها فيها، وإذا كانت اعتمرت بعدها صارت قضاءً، العمرة من الميقات التي أحرمت بها

صارت قضاءً للأولى، إذا كانت أتت بعمرة بعد الوطء، وإن كانت ما أتت بشيء فعليها عمرة جديدة كما أفتى الصحابة رضي الله عنهم في هذا[1].

مداخلة: لكن ما يشترط أن تنوي لقضاء هذه العمرة؟

الشيخ: ولو؛ لأن المعنى واحد.

مداخلة: ومثله لو كان في سعي الحج، ثم اعتمرت بعد ذلك؟

الشيخ: هذا محل نظر؛ لأنها ما نوت الحج، نوت العمرة، قد يقال: عليها أن تسعى، والعمر التالية على بابها؛ لأنه قد حصل التحلل الأول، وعليها أن تسعى بنية الحج.

مداخلة: العمرة الجديدة ما تحتاج لها إلى سعي؟

الشيخ: عمرتها الجديدة ما لها معنى، دخلت في العمرة الأولى ما لها نسك، فهي مكملة؛ لأنها ما زالت محرمة، العمرة الجديدة ما لها محل، ما زالت محرمة فتكون تأكيدًا للعمرة الأولى، مثل الذي أحرم بالحج وهو محرم بالحج، فإحرامه بالحج الجديد بظنه أن الحج الأول فاسد، وهو ليس بفاسد، يصير مؤكدًا لإحرامه الأول ولا يضره، يكمل والحمد لله.

مداخلة: لو فعلت محظورات أخرى غير الوطء، كأن قصرت شعرها وتطيبت؟

الشيخ: هذا لا شيء عليه؛ لأجل الجهل.

***

---

(١) ينظر: الاستذكار (٤/ ١١٤).

إتمام الحج والعمرة للأطفال

السؤال: قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] هل يشمل حتى الصغار؟

الجواب: يشمل الذي أدخلهم -وليهم-، أما هم فلا يلزمهم شيء، يسعون بأنفسهم، لكن إذا أدخلهم وليهم فهو محل كلام أهل العلم، إذا أدخلهم لزمه أن يتم بهم، الذين دون السبع، أما الذين أحرموا بأنفسهم فلهم التحلل، لكن ينبغي لهم أن يعلموا حتى يكملوا؛ لأنه ليس عليهم فريضة.

وقد يقال بوجوب الإتمام؛ لأنهم دخلوا فيه كالحاج المتنفل والمعتمر المتنفل، لو أن إنسانًا حج متنفلًا أو اعتمر متنفلًا لزمه الإتمام، وقد يقال في حق الصبيان: إن على وليهم أن يلزمهم بالإتمام؛ لأنهم هم الذين دخلوا، وإن كانوا غير مكلفين، لكن لشيء عارض، مثلما يمنعون من المعاصي، وإن كانوا غير مكلفين، حتى لا يتلاعبون، القول بهذا قول وجيه.

لكن الأصل أنه لا يلزمهم؛ لأنهم غير مكلفين، لكن إذا دخلوا -يعني: عقلاء- قد بلغوا السبع، فهم الذين أتوا ودخلوا، فينبغي لوليهم أن يؤكد عليهم أن يكملوا، وإذا أدخلهم هو وهم دون السبع، فيلزمه أن يكمل بهم؛ لأنه مسؤول عنهم، كما يكفهم عن المحارم.

***

الأطفال إذا عجزوا عن السعي

السؤال: عملت عمرة ومعي طفلان صغيران، فأحرما من الميقات وحين جاء السعي تعبا من السعي، ولم يسعيا، فهل علي شيء؟

الجواب: تسعى بهم في سيارة أو محمولين، الأطفال إذا عجزوا يطوفهم وليهم أو غيره، ويسعى بهم والحمد لله، يكمل بهم.

مداخلة: إذا أنا ما سعيت بهم، وقد طافوا؟

الشيخ: الظاهر أنه يلزمك أن تعود لتسعى بهم؛ لأنك أنت الذي ألزمت نفسك بهم وأحرمت عنهم، عليك أن تكمل، تسعى بهم وتقصر عنهم، الرب جل وعلا قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] أنت الذي أدخلتهم.

* * *

باب جزاء الصيد

فدية قتل الحمامة في الحرم

السؤال: ما وجه أمر ابن عباس رضي الله عنهما في قتل حمامة الحرم بفدية شاة[(١)]؟

الجواب: لأنها تشبهها من بعض الوجوه، ويروى عن عمر رضي الله عنه[(٢)] وجماعة من الصحابة أنهم جعلوا فيها شاة.

***

قتل الحمام والعصافير في الحرم

السؤال: ما حكم قتل الحمام أو العصافير في الحرم؟

الجواب: لا يجوز، كلها صيد.

مداخلة: فديتها؟

الشيخ: الحمامة فيها شاة لمن تعمد، والعصفور فيه قيمته، وكذا الجراد.

مداخلة: ما صح في الفدية شيء مرفوع؟

الشيخ: لا أذكر شيئًا مرفوعًا.

***

صيد الجراد للمحرم

السؤال: ماذا في صيد الجراد للمحرم؟

الجواب: الجراد من صيد البر، فيه القيمة.

***

---

(١) مسند الشافعي (ص:٣٦٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٥) برقم: (٨٢٦٧).

تنظيف المسجد الحرام من الجراد

السؤال: ما حكم تنظيف المسجد الحرام من الجراد؟

الجواب: الجراد لا يقتل، لا يتعرض له؛ لأنه صيد.

مداخلة: كونه يكثر في المسجد الحرام لو داسه وهو يمشي هل عليه شيء؟

الشيخ: إذا تعمد عليه قيمته التي يسواها، قرش أو قرشين، يتصدق بها.

***

باب صيد الحرم وشجره

فائدة الإذخر وحكم قطعه

السؤال: الإذخر يجعل في الخلل بين اللَّبِن وما زاد على ذلك فهل يجعل فوق اللَّبِن؟

الجواب: يوقدونه ويستعملونه لحاجاتهم، مباحًا لهم: «لقينهم وبيوتهم»[(١)]، القين: الحداد، يوقده الحداد، وإذا أوقدوه في بيوتهم فلا بأس.

مداخلة: لكن ما زاد على الخلل في اللَّبِن التي في القبور؟

الشيخ: يستعملونه كيف شاؤوا، مباح لهم.

مداخلة: لكن أن يجعل فوق اللَّبِن زيادة، يكون اللَّبِن ضعيفًا يجعل فوق اللبن زيادة على الخلل من الإذخر؟

الشيخ: يستعمل ما يحتاج إليه والباقي ينتفعون به في شيء آخر، لكن إذا احتاج له في القبور يجعل فيها ما يحتاج إليه فقط.

***

قطع شجر الحرم لمن أراد البناء

السؤال: بالنسبة للأراضي الخاصة من أراد أن يبني في أرض في الحرم، هل يقطع الشجر؟

الجواب: لا يتعرض للشجر، لكن لأهل العلم نظر في هذا، إذا دعت الضرورة، هل يقطع أو لا يقطع محل نظر، إذا دعت الضرورة للسكن.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) برقم: (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أكل الهدي العلف في مكة

السؤال: هل يمنع الإنسان بهائمه من العلف إن ساق الهدي في مكة؟

الجواب: لا، ليس فيه بأس، تأكل وترعى، لكن لا يحتش هو، يتركها ترعى فقط.

* * *

جزاء من قتل الصيد في المدينة

السؤال: صيد المدينة هل فيه الجزاء؟

الجواب: فيه السَّلَب، يؤخذ سلبه الذي معه من سلاح أو مطية.

* * *

ماهية السَّلَب الذي يؤخذ ممن يصيد في المدينة

السؤال: ما السلب الذي يؤخذ من الذي يصيد في المدينة؟

الجواب: هذا ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه مسلم(١)، وظاهره أنه يؤخذ الذي معه.

مداخلة: لو معه سيارة تؤخذ سيارته؟

الشيخ: السيارة محل نظر، السيارة لها شأن آخر، قد يؤخذ سلاحه، أو عصاه، أو بندقيته، أو سيفه.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٣) برقم: (١٣٦٤) ولفظه: «أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم».

مداخلة: إذا كان عليه «مشلح» أو «بشت» أو ساعة، أو سلاح «فرد» يؤخذ هذا؟

الشيخ: سلب القتيل غير هذا، بعض الناس فسروها بسلب القتيل في القتال، وسعد رضي الله عنه كان أخذ سلب من يعضد بعض الشجر، فأتوه يطلبونه منه، فقال: لست بمعطيكم ما نفلنيه النبي ﷺ، لكن كونه يعطيهم قيمته فهو من باب الإحسان إليهم.

***

أخذ السلب في المدينة

السؤال: هل أخذ السلب في مكة والمدينة أو في المدينة وحدها؟

الجواب: في المدينة فقط، في مكة الجزاء، وفي المدينة السلب فقط.

مداخلة: إذا كان لا يستطيع إلا بمقاومة ومشادة في أخذ السلب، هل يتركه؟

الشيخ: ليس بلازم، إن تيسر وإلا فليس بلازم، حق له، إن أخذه وإن سمح له فلا بأس، لكن سعدًا رضي الله عنه [1] أحب أن يأخذه، وقال: غنيمة، وإلا فلو تركه، فهو حق له إذا سمح فلا بأس.

مداخلة: يقاس عليه السيارة؟

الشيخ: محل نظر، الأقرب عدم القياس؛ لأنه أشد وأخطر.

مداخلة: وفي الوقت الحاضر يترك أو يبلغ الدولة؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

الشيخ: يُبَلَّغ المسؤولون حتى يَمنعوا من يتعدى، يُبَلِّغ الإمارة والمسؤولين عن هذا.

* * *

السلب المقصود في قوله ﷺ: «فله سلبه»

السؤال: في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أنه أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه»(١)، قوله: «أخذ رجلًا يصيد في المدينة..» الصحابي أخذ العبد أم أخذ سلبه؟

الجواب: أخذ السلب فقط، وليس العبد.

* * *

حمل ماء زمزم

السؤال: هل يشرع حمل ماء زمزم؟

الجواب: حمل ماء زمزم لا بأس به كما فعلت عائشة رضي الله عنها(٢).

* * *

مضاعفة السيئات في البلد الحرام

السؤال: بالنسبة للبلد الحرام هل تضاعف فيه الصلوات والحسنات والسيئات أيضًا؟

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٧) برقم: (٢٠٣٧)، مسند أحمد (٣/ ٦٣-٦٤) برقم: (١٤٦٠)، واللفظ له، وأصله في مسلم (٢/ ٩٩٣) برقم: (١٣٦٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٦) برقم: (٩٦٣).

الجواب: السيئات لا تضاعف إلا من جهة الكيفية، السيئة بواحدة، كما قال الله جل وعلا: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، لكن سيئة في الحرم أعظم. يعني: من جهة الإثم، ما تتعدد، لا تكون عشرًا ولا غيرها، لكن أعظم، سيئة الحرم وسيئة المدينة وسيئة الشام وسيئة رمضان أعظم.

يعني: أشد في الإثم، ولكن لا تتعدد، كل سيئة بواحدة، لكن السيئة من جهة الكيفية، من جهة عظم الإثم تختلف.

* * *

المفاضلة بين مكة والمدينة

السؤال: هل تضاعف الحسنة في المدينة كما في مكة؟

الجواب: فيها فضائل، لكن مكة أفضل من المدينة، وكلها فيها فضل، والسيئة عظيمة في مكة والمدينة، لكن مكة أعظم، ولهذا الصلاة في مكة بمائة ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة، وفي مكة بمائة ألف.

* * *

باب دخول مكة

وقت قطع الحاج للتلبية

السؤال: المتمتع إذا انتهت عمرته؛ هل يقطع التلبية إلى دخوله في الحج؟

الجواب: يقطع التلبية من حين يشرع في العمرة، فإذا لبَّى بالحج بعد ذلك شرع في التلبية.

مداخلة: أما القارن فيستمر؟

الشيخ: حتى يشرع في رمي الجمرة.

* * *

استقبال الحجر واستلامه إذا تيسر

السؤال: هل يستقبل الحجر في كل طوفة؟

الجواب: نعم، يستقبله، يستقبل الحجر ويكبر ويستلمه إذا تيسر، وإن أعطاه جنبه واستلمه فلا شيء فيه، الأمر واسع، سواء استقبله أو أشار وهو بجنبه ماشيًا.

* * *

المزاحمة لاستلام الحجر الأسود

السؤال: إذا كان الزحام كثيرًا، فكيف يستلم الحجر؟

الجواب: لا تزاحم، طف من وراء الناس والحمد لله، كن بعيدًا، لا تزاحم، كلما واجهت الحجر الأسود، قل: الله أكبر، ويكفي ولا تزاحم.

* * *

التأسي بالنبي ﷺ في عدم المزاحمة

السؤال: ترك المزاحمة ألا يدخل في حديث النبي ﷺ يقول: «يسروا ولا تعسروا»[(١)]؟

الجواب: هذا من التيسير، عدم المزاحمة من التيسير.

* * *

زيادة: «باسم الله والله أكبر» عند الإشارة إلى الحجر

السؤال: ما حكم زيادة: باسم الله عند استلام الحجر؟

الجواب: كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]، باسم الله والله أكبر، الأمر واسع.

مداخلة: لكن مرفوعًا ما صح؟

الشيخ: لا أعرف شيئًا صحيحًا ثابتًا، إنما هو من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

مداخلة: في كل الأشواط أو في الأول؟

الشيخ: في جميع الأشواط، أوَّلُها وآخرُها، كلما حاذاه حتى الشوط الأخير، إذا حاذاه يكبر ثم ينتهي.

* * *

التسمية في الشوط الأول

السؤال: هل التسمية في الشوط الأول من فعل ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)]؟

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣٠) برقم: (٦١٢٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٨) برقم: (١٧٣٢)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٢) مسند أحمد (٨/ ٢٤٧) برقم: (٤٦٢٨).

(٣) المصدر السابق.

الجـواب: نعـم. الظـاهر كـان يفعلـه ابـن عمـر رضي الله عنهما عنـد كـل شـوط، وأمـا الأحاديث الثابتة ففيها التكبير[1].

* * *

السجود على الحجر الأسود

السؤال: الذي يضع رأسه على الحجر هل ورد في هذا شيء؟

الجواب: السجود على الحجر ورد فيه بعض الأحاديث لا بأس به، جاء مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما[2]، ولكن الأحاديث الثابتة في التقبيل، يكفي التقبيل.

* * *

من لم يتيسر له استلام الحجر

السؤال: إذا لم يتيسر له استلام الحجر، فماذا يفعل؟

الجواب: يكبر ويشير بيده أو بعصا، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[3].

مداخلة: هل يشير بعد ركعتي الطواف؟

الشيخ: لا. ما ورد، إن تيسر الاستلام، ما وردت الإشارة، الإشارة وردت في الطواف.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥) برقم: (١٦٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن الدارمي (٢/ ١١٨٥) برقم: (١٩٠٧)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٧٠) برقم: (٢٧١٤).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

التكبير عند استلام الركن اليماني

السؤال: هل يكبر في الركن اليماني؟

الجواب: يكبر إذا استلمه، وإذا ما استلمه يمشي.

مداخلة: هل ورد التكبير؟

الشيخ: ورد في الطبراني بإسناد جيد: «أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: باسم الله والله أكبر»(١).

* * *

الإشارة إلى الركن اليماني

السؤال: إذا لم يتيسر استلام الركن اليماني هل يشير إليه؟

الجواب: لا يشير، يشير للحجر الأسود فقط، ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يشير لليماني، إن تيسر استلمه وإلا مشى، ما ثبت عنه الإشارة إلا عند الحجر الأسود(٢).

* * *

الرمل في الطواف

السؤال: ما حكم الرمل في الطواف إذا كان الزحام شديدًا؟

الجواب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] مستحب وليس بلازم، إذا تيسر رمل وإلا مشى.

* * *

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٥).

خصوصية الرمل بالرجال

السؤال: هل الرمل خاص بالرجال؟

الجواب: نعم، الرمل للرجال خاصة.

* * *

الإسراع في الطواف والسعي لمن معه امرأة

السؤال: الهرولة بالنسبة للطواف في الثلاثة الأشواط، وبالنسبة للسعي أيضًا عند الصفا والمروة، إن كان الإنسان في رفقته امرأة هل يسقط عنه؟

الجواب: يمشي معها.

مداخلة: يسقط عنه الهرولة؟

الشيخ: إذا دعت الحاجة إلى المشي معها يمشي معها، وإن كانت جيدة وتكمل طوافها بنفسها يهرول هو، والحمد لله.

* * *

ركعتا الطواف

السؤال: ركعتا الطواف سنة أم واجبة؟

الجواب: المعروف عند العلماء أنهما سنة، والقول بالوجوب قول قوي، لكن المعروف عند أهل العلم أنهما سنة؛ لقول النبي ﷺ لما سأله بعض الصحابة، لما ذكر الصلوات الخمس، قال: «هل علي غيرها؟ **قال: لا. إلا أن تطوع**»[1].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

عدم إجزاء الراتبة عن ركعتي الطواف

السؤال: ركعتا الطواف هل تجزئ عنهما الراتبة؟

الجواب: لا. سنة مستقلة، ولهذا قال الزهري: السنة أفضل، لما قال بعض الناس: المكتوبة تجزئ[1]. السنة أن يصلي ركعتين مستقلتين.

* * *

الطواف راكبًا

السؤال: لو طاف راكبًا ما حكمه؟

الجواب: السنة أن يطوف ماشيًا، والركوب فيه خلاف، إلا لعذر شرعي.

مداخلة: [لو ركب بدون عذر]؟

الشيخ: الصواب أنه يصح، ولا حرج.

* * *

الركوب حال الطواف والسعي لغير حاجة

السؤال: من ركب في حال الطواف والسعي من غير حاجة ماذا عليه؟

الجواب: الطواف صحيح والسعي صحيح؛ لأن النبي ﷺ طاف وهو صحيح، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه اشتكى فركب فضعيف[2]، فيه يزيد بن أبي زياد[3]، الصواب أنه ركب لدفع المشقة عن الناس؛ لئلا يتأذوا أو يؤذوه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨١). ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٥٤٦)، البدر المنير (٦/ ١٩٠).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٠١) رقم: (٧٧١٧).

مداخلة: لكن الشخص العادي الذي يفعل هذا من غير وجود هذا السبب؟

الشيخ: يُعلِّم، السنة أن يطوف ماشيًا، هذا السنة.

***

من فرق بين السعي والطواف في الركوب

السؤال: من فرق بين السعي والطواف في الركوب، وأن السعي بعذر أو بدون عذر، وأما الطواف فبعذر، هل له وجه؟

الجواب: لا أعلم، معروف أن الطواف ألصق بالبيت وألصق بالصلاة، لكن لا تفريق بينهما.

***

من وضع يده على الحِجْر وهو يطوف هل يعيد الطواف

السؤال: من وضع يده على الحِجْر وهو يطوف؛ هل يعيد الطواف؟

الجواب: جدار الحجر لا يضر، لو لمس جداره أو اتكأ عليه لا يضر، هو طاف بالبيت.

***

انكشاف شيء يسير من العورة أثناء الطواف

السؤال: لو انكشف شيء من العورة مع ازدحام الطواف، هل يؤثر على الطواف؟

الجواب: الشيء القليل يعفى عنه، إذا تلافاه بسرعة لا يضره إن شاء الله، مثل الصلاة.

***

من أحدث في الطواف

السؤال: إذا أحدث أثناء الطواف فهل يلزمه إعادة الوضوء مع الزحام الشديد؟

الجواب: يعيد الوضوء، سواء كان زحامًا أو ليس بزحام، مثل الذي يحدث في الصلاة يعيد الصلاة.

***

الدعاء الجماعي في الطواف والسعي

السؤال: بالنسبة للطواف والسعي، بعض الناس يأخذون كتيبات ويرددونها بصوت جماعي، فهل هذا بدعة؟

الجواب: الأحسن أن يدعو الإنسان ربه بينه وبين نفسه، لا يشوش على الناس، ولو معه كتاب يقرأ بينه وبين نفسه، لا يشوش على الطائفين؛ لأن المطوفين يرفعون أصواتهم قد يشوشون على الناس، فإذا تيسر أنه يطوف بنفسه ويقرأ من الكتاب الذي بيده، أو يقرأ ما تيسر في حفظه: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، يكون أولى من التشويش على الناس.

يكفيه: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إذا كررها في الطواف؛ هذا خير عظيم.

أو دعا: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم أعتقني من النار، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم انصر دينك وكتابك وعبادك المؤمنين.

لا يتكلف والحمد لله، ليس هناك حاجة للدعوات الكثيرة التي يكتبونها ويشغلون بها الناس في طوافهم، ما تيسر يكفي من ذكر الله.

مداخلة: هل يكون هذا بدعة؟

الشيخ: الأمر واسع إن شاء الله.

* * *

موضع قول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾

السؤال: متى يكون الدعاء عند الصفا والمروة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؟

الجواب: في أول شوط يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، كما قال النبي ﷺ[1] ثم يصعد.

* * *

الإشارة إلى البيت والدعاء عند صعود الصفا

السؤال: هل وردت الإشارة إلى البيت حال الصعود على الصفا؟

الجواب: لا أذكر شيئًا في هذا.

مداخلة: الرفع فقط؟

الشيخ: النبي ﷺ رفع يديه واستقبل القبلة[2].

مداخلة: آية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ يكملها إلى آخرها؟

الشيخ: السنة ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] فقط، ما كملها النبي ﷺ[3].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

مداخلة: يفعل هذا في كل شوط؟

الشيخ: الشوط الأول عند البدء، هذا السنة.

***

رفع اليدين عند الدعاء على الصفا والمروة

السؤال: هل يرفع اليدين عند التكبير والدعاء على الصفا والمروة؟

الجواب: يرفع يديه عند التكبير والدعاء جميعًا، حال استقباله القبلة على الصفا والمروة جميعًا.

***

رفع اليدين والدعاء في آخر شوط في السعي

السؤال: هل رفع اليدين والدعاء حتى في آخر شوط؟

الجواب: نعم، حتى في آخر شوط في الطواف والسعي كله، في الطواف يرفع يده ويكبر في آخر الشوط عند الخاتمة، وفي السعي كذلك عند المروة في آخر شوط يرفع يديه ويدعو.

***

صفة السعي

السؤال: في السعي هل يقارب الخطا أم يسعى سعيًا شديدًا؟

الجواب: السنة السعي الشديد مع مقاربة الخطا لكثرة الحسنات.

***

الصعود على الصخور أثناء السعي بين الصفا والمروة

السؤال: هل يلزمه الصعود إلى الصخور في الصفا والمروة؟

الجواب: هذه السنة، وإلا الواجب ما بينهما، لكن الصعود هو السنة.

مداخلة: هل يرقى على الصخرة نفسها أو على المرتفع المبلط؟

الشيخ: المعروف الذي يقف عليه الناس الآن.

مداخلة: إذا ما صعد عليه شيء؟

الشيخ: إذا طاف بينهما أجزأ، والصعود سنة.

* * *

سعي الحائض مع دخول المسعى في المسجد

السؤال: هل الحائض تسعى مع دخول المسعى في المسجد الحرام؟

الجواب: لا بأس أن تسعى ولو أنها على غير طهارة.

* * *

تقديم الحائض السعي على الطواف

السؤال: ما الحكم لو قدمت الحائض السعي على الطواف؟

الجواب: لا، المشروع أنها تبقى حتى تطوف، ويصير السعي بعد الطواف، وهو يجزئ على الصحيح، لكن المشروع لها أن تبقى حتى تطهر، ثم تطوف وتسعى، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «**لا حرج**»(١)، لكن السنة أن المؤمن يطوف، ثم يسعى كما فعله

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١١) برقم: (٢٠١٥) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

النبي ﷺ، والحائض تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت.

مداخلة: هذا الحديث الشريف أليس خاصًّا بتقديم السعي في الحج؟

الشيخ: ما أعرف شيئًا يدل على هذا، الرسول ﷺ لم يستفصل السائل.

***

السؤال: المرأة إذا أحرمت وهي حائض، طبعًا هي سوف تعتزل البيت، لكن هل لها أن تسعى؟

الجواب: لا، تؤجل السعي مع الطواف، هذا السنة، مثلما أجلت عائشة رضي الله عنها[١].

***

تقديم السعي على الطواف في العمرة

السؤال: في غير الحج هل يصح تقديم السعي؟

الجواب: الصواب أنه يعم حتى العمرة في الجاهل والناسي، لكن لا يخالف السنة، ولا ينبغي له أن يتعمد، لكن إذا وقعت من الجاهل والناسي فلا حرج.

أما العمد فينبغي له ألا يتعمد، يتأسى بالنبي ﷺ ويتحرى السنة في كل شيء.

مداخلة: السؤال ورد في الحج[٢]، فكيف تقاس عليه العمرة؟

الشيخ: الباب واحد؛ لأن بابهما واحد: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٣).

باب صفة الحج

السنة قصر الصلاة يوم التروية

السؤال: المشروع في السنة الإتمام أم القصر في يوم التروية؟

الجواب: القصر ثنتين، مثلما صلى النبي ﷺ[(١)].

* * *

قصر الحجاج من أهل مكة للصلاة

السؤال: أهل مكة قصرهم للصلاة في الحج هل هو للنسك؟

الجواب: تبع الحجاج؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم وما نهاهم، ما قال: يا أهل مكة أتموا، مثلما قال لهم في يوم الفتح: «**صلوا أربعًا؛ فإنا قوم سفر**»[(٢)].

* * *

علة قصر أهل مكة للصلاة في المشاعر

السؤال: قول بعض أهل العلم: إن قصر أهل مكة للسفر، هل هو وجيه؟

الجواب: لا. ليس بوارد؛ لأن ما بين مكة ومنى ليس سفرًا، وما بين عرفة ومكة ليس سفرًا، هو قصير.

* * *

من لم تبلغهم الخطبة في عرفات

السؤال: إذا كانوا جماعة في غرفة لا يسمعون خطبة الإمام هل يخطب أحد منهم؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٩) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩-١٠) رقم: (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الشيخ: لا مانع، إذا صلوا جميعًا، وفيهم طالب علم فلا مانع أن يخطب بهم.

***

من كان بعيدًا عن مسجد نمرة ولا يسمع الخطبة

السؤال: إذا كانوا بعيدين عن مسجد نمرة ولا يسمعون الخطبة، فماذا يفعلون؟

الجواب: يصلون وحدهم الظهر والعصر جمعًا في منازلهم.

مداخلة: ويخطب بهم أحدهم؟

الشيخ: إذا خطب بهم أحدهم فلا بأس، وإن استمعوا عن طريق مكبرات الصوت، ومن طريق المذياع فالحمد لله.

***

سبب امتناع الصحابة عن تسمية الجمعة باسمه لما سألهم النبي ﷺ

السؤال: ما الذي منع الصحابة من تسمية اليوم بالجمعة عندما سألهم الرسول ﷺ في حجة الوداع: «أي يوم هذا»[1]؟

الجواب: لأنه وقت تشريع، فخافوا أن يكون للنبي ﷺ قصد؛ ولهذا قالوا: «الله ورسوله أعلم»؛ لأنه معروف، الأيام معروفة غير خافية على النبي ﷺ، فخشوا أن يكون له قصد في هذا، فلما سألهم: أليس يوم كذا؟ قالوا: بلى.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (١٧٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

درجة حديث: «هنا تسكب العبرات»

السؤال: ما صحة قول الرسول ﷺ لعمر: «هنا تسكب العبرات»[(١)]؟

الجواب: جاء هذا، لكن لا أعرف حال سنده.

ولا شك أنها مواضع خشوع ومواضع تقرب إلى الله، ومواضع بكاء، عند الحجر والصلاة في الكعبة وفي الحجر، كلها مواضع فيها الخشية وفيها البكاء وفيها الضراعة إلى الله جل وعلا، أعظم وأفضل موضع وأفضل بقعة.

* * *

الخروج من عرفة قبل الغروب

السؤال: إذا وقف الإنسان بعرفة، ثم خرج قبل الغروب؛ هل يصير خلاف السنة أو يصير حجه باطلًا؟

الجواب: حجه صحيح لكن عليه دم، إذا خرج من عرفة قبل غروب الشمس عليه دم وحجه صحيح.

* * *

النهي عن الإسراع في الدفع من عرفة

السؤال: ما معنى قوله: «وإذا وجد فجوة نص»[(٢)]؟

الجواب: يعني: إذا وجد متسعًا أسرع.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢)، رقم (٢٩٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٣) برقم: (١٦٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٦) برقم: (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

مداخلة: كيف يجمع بين هذا وبين نهيه عن الإسراع[١]؟

الشيخ: النهي إذا لم يكن هناك فجوة؛ لئلا يضر بعضهم بعضًا، فإذا كان هناك فجوة ومتسع وليس هناك زحمة حرك الدابة قليلًا.

***

من فاتته مزدلفة لوقوفه بعرفة ليلًا

السؤال: من وقف في عرفة ليلًا ثم فاته المبيت بمزدلفة، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان معذورًا فلا بأس، وليس عليه شيء، مثل عروة رضي الله عنه جاء متأخرًا، والنبي ﷺ ما أمره بدم[٢]، أما إذا كان متساهلًا فعليه دم.

مداخلة: يعتبر وقف ساعة في عرفة؟

الشيخ: إذا جاء آخر الليل كفى.

***

ضابط الإعذار لمن فاته المبيت بمزدلفة

السؤال: ما ضابط الإعذار لمن فاته المبيت بمزدلفة، وأنه ليس عليه شيء؟

الجواب: عدم القدرة، مثل: تعطلت سيارته ولا استطاع أن يصل، أو مرض منعه، أو ضل الطريق، أو ما أشبه ذلك من الأعذار الشرعية.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم (٢/ ٩٣١-٩٣٢) برقم: (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٢).

ترك المبيت بمزدلفة

السؤال: المبيت بمزدلفة من تركه لعذر هل يقاس على أيام منى؟

الجواب: من تركه عليه دم، إلا إذا كان لعذر شرعي مثل: زحمة وما وصل إليها، وإلا فليبت فيها غالب الليل.

فإذا كان عذر شرعي سقط عنه المبيت مثل أيام منى، مثل لو تأخروا في الطريق ولم يصلوا من عرفات، حصل زحام وتعطلوا ولم يصلوا سقط عنهم.

* * *

من حبسه الزحام عن المبيت بمزدلفة

السؤال: إذا كانت الزحمة حبستني حتى طلع الفجر وما بتُّ في مزدلفة، فماذا عليَّ؟

الجواب: معذور لا شيء عليك، هذا عذر شرعي.

* * *

الحالة التي بقيت عليها إبل الصحابة في مزدلفة حين جمعوا مع النبي ﷺ

السؤال: في ليلة مزدلفة، هل الإبل بقيت واقفة في الصلاة الأولى صلاة المغرب؟

الجواب: نعم، من حين نزلوا شرعوا في الصلاة، ثم أناخ كل واحد بعيره بعد الصلاة.

أناخ كل واحد بعيره فقط[١]، ما حلوا الشيء الذي عليها الأثاث الذي عليها ما نزلوه.

***

صلاة العشاء بعد منتصف الليل في مزدلفة

السؤال: بعض الناس يصِلون إلى مزدلفة بعد منتصف الليل، فيصرون على ألا يصلوا العشاء إلا في مزدلفة، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا غلط، ينبغي تنبيههم، قد نبهنا على هذا في المنسك[٢]، إذا تعطلت سيارة أو كان زحمة يصلي في الطريق ولا يؤخر إلى بعد نصف الليل؛ لأن وقت العشاء إلى نصف الليل.

مداخلة: قد لا يتمكن من الوقوف؟

الشيخ: يصلي في السيارة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، لا تؤخر، يصلي في السيارة إذا ما تمكن من الخروج من الطريق.

***

وتر الرسول ﷺ في مزدلفة

السؤال: هل أوتر الرسول ﷺ في مزدلفة؟

الجواب: ما ذُكر شيء، لكن الظاهر أنه على عادته؛ قد يكون أوتر قبل أن ينام؛ لأنه اضطجع بعد تعب من وقوفه في عرفة من بعد الظهر إلى غروب

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٤) برقم: (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التحقيق والإيضاح (ص:٦١).

الشمس، لا شك أنه في يوم حار لا بد من تعب، ولهذا اضطجع حتى طلع الفجر، لعله قد يكون شغل عن ذلك بالتعب، أو أنه أوتر قبل النوم، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[(١)].

السنة أن يوتر الإنسان -ولو قبل النوم- في مزدلفة وغيرها، في السفر والحضر، الوتر سنة دائمة في السفر والحضر.

* * *

ترخيص النبي ﷺ للظعن في تعجيل الإفاضة من مزدلفة

السؤال: في حديث أسماء قالت: «إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن»[(٢)]، هل يفهم من الحديث وجوب البقاء في مزدلفة لغير الظعن؟

الجواب: الأمر واسع؛ لأنه لما رخص للظُّعن، أتباع الظُّعن كذلك تبعهم، لما رخص للضعفة وأتباعهم دل على التوسعة في هذا؛ لأن الظُّعن لا يذهبون وحدهم، معهم رجال ومعهم من يخدمهم ومن يصلح لهم.

* * *

الدفع من مزدلفة لمرافق الضعفاء

السؤال: بالنسبة للمرافق للضعفاء هل ينصرف معهم؟

الجواب: نعم، من كان مع الضعفاء ينصرف معهم في آخر الليل، ويرمي

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠) برقم: (١٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

معهم، ولا حرج.

* * *

دفع الرجل القوي من مزدلفة منتصف الليل

السؤال: شخص قوي جلس في مزدلفة إلى منتصف الليل إلى أن غاب القمر، ثم نفر، فماذا عليه؟

الجواب: لا حرج، لكن ترك الأفضل، الأفضل أن يبيت ويرمي الضحى هذا هو الأفضل لمن كان عنده قوة.

* * *

رمي الضعفاء قبل الفجر

السؤال: هل الضعفاء يرمون قبل الفجر؟

الجواب: نعم، قبل الفجر.

* * *

رمي القوي القادر بعد منتصف الليل إذا كان مرافقاً للنساء

السؤال: القوي القادر الذي ينصرف مع النساء من مزدلفة بعد منتصف الليل هل له أن يرمي مباشرة معهم؟

الجواب: نعم، تبعهم، وإن صبر حتى يرمي الضحى أفضل.

* * *

رمي الأقوياء قبل طلوع الفجر

السؤال: هل يجزئ رمي الأقوياء قبل طلوع الفجر؟

الجواب: يجزئ لكن تركوا الأفضل، من رمى قبل طلوع الشمس أجزأه لكن ترك الأفضل.

***

رمي جمرة العقبة من غير الجهة التي رمى منها رسول الله ﷺ

السؤال: ما حكم من رمى جمرة العقبة من جهة غير الجهة التي رمى منها رسول الله ﷺ؟

الجواب: لا بأس، إذا وقع في الحوض من أي جهة، المهم أن يقع في الحوض.

***

الرمي قبل أداء صلاة الظهر

السؤال: هل الرمي يكون بعد أداء صلاة الظهر أو قبلها؟

الجواب: الأمر واسع، لكن إذا تيسر قبلها أولى، وإن لم يتيسر صلوها ورموا بعد ذلك.

***

الحكمة من خطبته ﷺ بعد رمي الجمرة

السؤال: ما الحكمة من كون النبي ﷺ خطب الناس بعد رمي جمرة العقبة[1]؟

الجواب: لأنه وقت اجتماع الناس يفدون الجمرة حتى يسمعوا.

مداخلة: هل يقوم طالب علم بعد رمي جمرة العقبة يتكلم مع زملائه؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

الشيخ: هذا طيب، إذا تيسر ذلك طيب.

***

الخطبة والنصيحة بعد رمي جمرة العقبة

السؤال: مجموعة حجت هل يشرع مناصحتهم بعد الرمي؟

الجواب: إذا كان فيهم طالب علم يذكرهم بالله، وإذا لم يكن فيهم طالب علم فهم يتذاكرون ويتناصحون فيما بينهم، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، أيضًا يقول سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[العصر:١-٣]، يعم المؤمنين جميعًا فيما بينهم، يا فلان أراك تتخلف عن الصلاة بعض المرات، يا فلان أنت تتساهل في الغيبة، يا فلان سمعتك تقول كذا، فيما بينهم يتناصحون، ترى كذا، ترى كذا، كل واحد يحرص على الفائدة لأخيه؛ لأن هذه الدار دار العمل، دار التواصي، دار التناصح، دار الاستعداد، ليست بدار الجزاء، هذه دار العمل، دار الاستعداد للآخرة.

فإذا تناصح الناس سعدوا وربحوا، وإذا غفلوا تساهلوا وأعرضوا، لعب بهم الشيطان، وطمع فيهم الشيطان وجلساء السوء ودعاة الباطل، لكن إذا كانت كلمتهم واحدة، متساعدين متواصين متناصحين؛ صار ذلك أبعد لهم عن الشيطان، وعن نواب الشيطان.

***

الاحتجاج بحديث: «كحرمة شهركم هذا» على أن الأشهر الحرم لم تنسخ

السؤال: قوله: «كحرمة شهركم هذا»[1] هل فيه حجة لمن قال: إن الأشهر الحرم لم تنسخ؟

الجواب: نعم، فيه حجة، وجماعة من العلماء قالوا: إن الأشهر الحرم باقية، وهي: المحرم وذو القعدة وذو الحجة هذه ثلاثة، والرابع رجب الفرد، هذه الأربعة الأشهر حرم، والجمهور على أنه نسخ فيها القتال، وأنه لا بأس، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه باق، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾[البقرة:٢١٧].

* * *

خطبة يوم النحر خطبة واحدة

السؤال: خطبة يوم النحر هل هي خطبتان بينهما جلوس؟

الجواب: لا، خطبة واحدة، يوم عرفة ويوم النحر كلها خطبة واحدة.

* * *

درجة حديث: «إن أمر الجاهلية كله تحت قدمي»

السؤال: وردت رواية في خطبة حجة الوداع: «إن أمر الجاهلية كله تحت قدمي» ما مدى صحتها؟

الجواب: نعم ثابت، **«كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»**،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

«**وربا الجاهلية موضوع**»، «**ودماء الجاهلية موضوعة**»[1]، كلها ثابتة، يعني: ما مضى في الجاهلية يطرح، وعلى الناس أن يعملوا من جديد بما شرعه الله في كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين ﷺ، هذا معنى أمور الجاهلية مطَّرحة تحت قدمي.

***

تأخير رمي يوم العيد

السؤال: ما الحكم إذا أخر رمي يوم العيد إلى الحادي عشر أو الثاني عشر؟

الجواب: لا بأس، لا حرج، إذا أخره يرمي بعد الزوال أولًا ثم يرمي اليوم الثاني بعده.

مداخلة: لكن هل يجوز له أن يأتي أهله؟

الشيخ: لا يجوز، حتى يكمل الرمي.

مداخلة: أخر رمي يوم العيد وحلق وقصر وطاف وسعى؟

الشيخ: ما دام يوم العيد ما رمى لا بد منه، لا يجوز له رمي الأيام الأخيرة إلا بعد رمي يوم العيد، يبدأ برمي العيد، ثم يرمي الجمار بعده، كل يوم مرتبًا.

***

وقت الذبح للمتعجل بالرمي

السؤال: من تعجل بالرمي هل ينحر مبكرًا أم ينتظر حتى طلوع الشمس؟

الجواب: الظاهر أنه ينتظر حتى تطلع الشمس، وإن كان قد عجل الرمي كالضعفة والمرضى والنساء، ولكن قد يفهم من قوله ﷺ لما سئل قيل له: «إني

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر ؓ.

ذبحت قبل أن أرمي؟ **قال: ارم ولا حرج**»[١]، قد يفهم من هذا أنه لا حرج في ذلك ولو رمى قبل طلوع الشمس؛ لأن الرمي قد يكون قبل طلوع الشمس، لكن المجملات تُرَدُّ إلى المفسر، فالذي ينبغي أن يكون نحره بعد طلوع الشمس؛ لأنه وقت الذبح بالنسبة إليه وأشباهه، أصحاب منى.

* * *

وقت ذبح الهدي لمن تعجل من الضعفاء

السؤال: هل الضعفاء في منى إذا تعجلوا لا يذبحون إلا بعد ارتفاع الشمس؟

الجواب: هذا هو الظاهر، بعد ارتفاع الشمس في الضحى، النبي ﷺ ذبح ضحى، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٢]، ما ذبح إلا بعد رمي الجمرة ﷺ، وهو رماها بعد ارتفاع الشمس.

* * *

ذبح الهدي في غير منى

السؤال: إذا كان ذبح الهدي للتمتع في منى، فهل الخروج إلى مزدلفة أو مكة والذبح فيها فيه شيء؟

الجواب: الحرم كله محل ذبح، ومنى أفضل، ومن ذبح في مكة أو في مزدلفة فلا بأس، الأمر واسع الحمد لله، إذا دخل مكة وذبح في داخل مكة الحمد لله،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧) برقم: (١٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩-٩٥٠) برقم: (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

الأمر واسع.

***

مكان ذبح الفدية وهدي التمتع والتزود منهما

السؤال: ما الفرق بين الهدي الواجب، وهدي التمتع في الذبح بمكة؟

الجواب: هدي التمتع أمره واسع، ولهذا كان الصحابة يأكلون ويتزودون إلى المدينة[١].

مداخلة: لكن الذبح كله في مكة؟

الشيخ: الذبح في مكة، لكن اللحم فقط، الهدي في منى أو مكة، لكن له أن يتزود، أما الضحايا فأمرها واسع، أما ما كان عن ترك واجب أو فعل محرم؛ فهذا لا يخرج عن مكة، لا بد أن يقسم في فقراء مكة؛ لقوله جل وعلا: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥].

***

أفضلية الحلق في التحلل من الحج والعمرة

السؤال: دعاء النبي ﷺ للمحلقين[٢] هل يعم عُمَر التطوع أو للحج فقط؟

الجواب: ظاهره العموم، إلا إذا كانت العمرة قريبة من الحج فالسنة فيها التقصير؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصحابة أن يقصروا لما أحلوا في رابع ذي الحجة، فهذا هو الأفضل، حتى يبقى بقية الرأس للحج، أما إذا قدموا للعمرة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢-١٧٣) برقم: (١٧١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦) برقم: (١٣٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في رمضان، أو في شوال؛ فشعر الرأس يرجع، فالحلق أفضل.

* * *

المبالغة في التقصير هل تغني عن الحلق

السؤال: المبالغة في القص حتى ترى البشرة هل تغني عن الحلق؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أن الأفضل الحلق؛ لأن الحلق يزيل آثار شعر الرأس، يكون أكمل في العبادة، أما التقصير فهو أقل، والأمر والحمد لله مجزئ، لكن من جهة الفضيلة الحلق أفضل.

مداخلة: يعني لا يقع إلا بالموسى؟

الشيخ: نعم.

* * *

كيفية التقصير في الحج والعمرة

السؤال: التقصير في العمرة كيف يكون؟

الجواب: من أطراف الشعر، إذا كان له عمايل يأخذ من كل عميلة قليلًا.

مداخلة: قول بعض أهل العلم أنه يكفي أخذ بعضه؟

الشيخ: هذا قول بعض أهل العلم، ولكن كونه يعمه بالتقصير في العمرة والحج هو الواجب؛ لظاهر الأحاديث.

* * *

السؤال: بعض الناس يأخذ شعرات من الرأس أثناء التقصير، فما حكم هذا؟

الجواب: الواجب التعميم، يعمه بالتقصير كما يعمه بالحلق.

***

استقبال القبلة عند الحلق

السؤال: هل يستقبل القبلة أثناء الحلق؟

الجواب: لا أعلم في هذا شيئًا.

***

تقديم الطواف على الرمي

السؤال: ما حكم الذي بدأ بطواف الإفاضة بعدما انصرف من مزدلفة وما دخل إلى منى ليرمي، وإنما رجع إلى الحرم من أجل أن معه نساء؟

الجواب: لا حرج، إذا بدأ بالطواف لا حرج، قال رجل: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ارم ولا حرج**»[1]، فإذا انصرف من مزدلفة ونزل مكة وطاف لا حرج، ثم يرمي بعد ذلك.

***

تأخير طواف الإفاضة والسعي لآخر الحج

السؤال: بعض الناس يؤخر طواف الإفاضة والسعي إلى آخر الحج، فهل فيه بأس؟

الجواب: لا بأس.

مداخلة: فيكون آخر عهده بالبيت السعي؟

الشيخ: لا حرج؛ لأن السعي تابع للطواف، لا يضر، مثل لو طفت وجلست

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٧).

تأكل وتشرب -تتغدى- أو تشتري حاجات أو شيئًا، لا يضر.

* * *

القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد

السؤال: من كان متمتعًا وأفتي بأنه يجزئه سعي واحد، هل هذا صحيح؟

الجواب: هذا قول ضعيف، قاله بعض أهل العلم، وهو قول ضعيف، والصواب: أنه لا بد من سعي ثان.

* * *

أداء النبي ﷺ لجميع أعمال يوم النحر قبل الظهر

السؤال: ورد في الحديث أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة، ولكن إذا نظرنا إلى الأعمال التي قام بها النبي ﷺ يوم النحر قد تستغرق أكثر الوقت، فقد نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده ﷺ، وانتظر حتى قسمت ثم طبخت ثم شرب من مرقها وأكل من لحمها، وقبل هذا قصر من رأسه، وسأله الناس عن الأحكام في ذلك اليوم، فبيَّن لهم ذلك، فقد يستهلك هذا الوقت وقد لا يستطيع أن يذهب إلى مكة؟

الجواب: اليوم طويل، وحجة النبي ﷺ في أيام الحر وهي أيام طويلة، وهو ﷺ نحر الإبل مبكرًا، وأكلوا منها ثم ذهب وصلى الظهر في مكة، الوقت واسع، والضحى طويل في أيام الحر قريب من ثماني ساعات من الفجر إلى الظهر، فإذا رمى الجمرة بعد طلوع الشمس يمكث قريب خمس ساعات، يمكن انتهى من نحر الإبل والطبخ لها في ثلاث ساعات أو أربع، وذهب إلى مكة قبل الزوال بساعة أو نحوها، يمكنه، الأمر واسع؛ لأن النهار طويل

والضحى طويل في أيام القيظ.

والزحام كذلك قليل.

* * *

ما يحصل به التحلل الأول

السؤال: هل التحلل الأول يحصل بفعل واحد من الثلاث؟

الجواب: لا، بالرمي فقط، لكن إذا ألحق به الطواف له وجه؛ لأن الطواف أهم من الرمي، والأفضل في هذا أنه لا يحل حتى يفعل اثنين: الرمي والحلق أو التقصير، أو الرمي والطواف، أو الطواف والحلق أو التقصير، اثنين من ثلاثة، هذا هو الأحوط، وقد أوضحناه في منسك «التحقيق والإيضاح»[1] كما أوضحه العلماء.

مداخلة: لو حلق فقط؟

الشيخ: الحلق لا يكفي، الحلق أمره أسهل من الطواف والرمي.

مداخلة: ما الدليل على تحلله باثنين من ثلاثة بدون الرمي؟

الشيخ: لأن الطواف أهم من الرمي وأعظم من الرمي، ركن، فإذا فعله فهو أعظم من الرمي.

* * *

التحلل بعد رمي جمرة العقبة

السؤال: من رمى جمرة العقبة في يوم العيد هل يحل؟

---

(١) ينظر: التحقيق والإيضاح (ص:٧٠-٧١).

الجواب: نعم، لكن الأفضل بعد الحلق أو التقصير أو الطواف، وإن حل بعد الرمي أجزأه؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك[1]، لكن الأحوط والأفضل أن يكون بعد اثنين، بعد الرمي والحلق أو التقصير، أو بعد الرمي والطواف، أو بعد الطواف والتقصير، اثنين من الثلاثة؛ لأن التحلل يكون يوم العيد بثلاث: الرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي هذا الحل الكامل، وإذا فعل اثنين صار التحلل الأول، رمى وحلق أو قصر هذا يسمى التحلل الأول، أو رمى وطاف، أو طاف وقصر أو حلق، يكون هذا الحل الأول، وإذا رمى وحلق رأسه أو قصر هذا التحلل الأول يبقى عليه تحريم النساء، فإذا طاف ورمى ولم يحلق بقي عليه الحلق، وهكذا حتى يكمل الثالث.

وإذا كان عليه سعي لا يتم حِلُّه حتى يسعى، كالمتمتع وكالقارن الذي لم يسع مع طواف القدوم، يبقى عليه السعي حتى يسعى بعد الطواف، وبهذا يكمُل الحلُّ.

***

ما يحصل به التحلل الكامل

السؤال: من طاف ولم يحلق ولم يرم هل يحل أو لا؟

الجواب: لا، ما يحل حتى يفعل الثلاث، يرمي ويحلق مع الطواف.

مداخلة: التحلل الأول هل يحصل بالطواف؟

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٥) برقم: (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشيخ: قد يقال؛ لأنه إذا حل بعد الرمي فالطواف من باب أولى، لكن كونه يصبر حتى يفعل الثاني أحوط؛ حتى يرمي أو يحلق، هذا أحوط وأولى، فإذا فعل الثلاثة حصل التحلل الكامل.

***

التحلل لمن رمى وطاف

السؤال: من رمى وطاف هل يحل له كل شيء؟

الجواب: لا، حتى يقصر أو يحلق، لا بد من الثلاث.

***

من رمى وطاف وحلق ولكنه لم يسع

السؤال: من فعل الثلاثة: الرمي والطواف والحلق ولم يسع، هل يحل التحلل الأكبر؟

الجواب: لا بد من السعي، إذا كان عليه سعي لا بد منه، السعي تبع الطواف في الحج والعمرة، لا يتحلل حتى يسعى.

***

الرمي في الليل

السؤال: ما حكم الرمي في الليل؟

الجواب: لا بأس به، من لم يتيسر له الرمي في النهار رمى في الليل عن اليوم الماضي، ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، وليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، وليلة ثلاث عشرة عن يوم الثاني عشر، أما يوم الثالث عشر ليس فيه رمي بالليل؛ لأنه في اليوم الأخير الثالث عشر ينتهي الرمي بغروب الشمس،

لكن لو فاته رمي يوم العيد ورمى ليلة إحدى عشـرة أجزأه إلـى طلـوع الفجر، وهكذا من لم يرم يوم الحادي عشر، ورمى في ليلـة اثنتـي عشـرة أجـزأه، وهكـذا من لم يرم في الثاني عشـر، ورمى في ليلة ثلاث عشـرة أجزأه، هـذا الصـواب، أمـا اليوم الثالث عشر فينتهي بغروب الشمس.

***

سقوط المبيت بمنى لمن لم يجد مكانًا

السؤال: من لم يجد مكانًا في منى، فهل يسقط عنه المبيت، أو أنه يبيت في أقرب مكان إلى منى؟

الجواب: يسقط عنه، من لم يجد مكانًا في منى سقط عنه؛ لأنه عجز، ولا دم عليه.

***

ترك المبيت بمنى لرجال الشرطة والأمن

السـؤال: الشـرطة ورجـال الأمـن؛ هـل يقاسـون علـى السـقاة والرعـاة في الرخصة لهم بترك المبيت بمنى؟

الجواب: هو الظاهر إذا دعت الحاجة.

مداخلة: ما يلزمهم المبيت؟

الشيخ: إذا دعت الحاجة إلى أنهم يلزمون الطرق في غير منـى فـلا بـأس، أمـا في منى فالحمد لله، لكـن إذا دعـت الحاجـة إلـى خـروجهم عـن منـى لمصـلحة المسلمين، فهم كالسقاة والرعاة.

***

الخروج نهارًا من منى ثم الرجوع ليلًا للمبيت

السؤال: بعض الناس في أيام التشريق في أيام المبيت بمنى، يذهبون في النهار إلى جدة أو إلى الطائف، فإذا جاء الليل أتوا للمبيت، فهل يجوز فعلهم هذا؟

الجواب: تركه أحوط؛ لأن الرسول ﷺ أقام في منى[(١)]، والواجب المبيت، أما إذا خرج من منى لحاجة فلا بأس، لكن كونه يقيم في منى كما أقام النبي ﷺ والصحابة يكون هذا هو الأفضل.

مداخلة: ليس عليهم شيء؟

الشيخ: لا شيء عليهم.

* * *

خروج الحاج أيام منى إلى جدة والرجوع ليلًا للمبيت

السؤال: لو خرج بعض الناس إلى جدة والطائف أثناء أيام منى، ثم رجعوا بالليل للمبيت، هل يكون هذا سفرًا؟

الجواب: لا يضر إذا كان للحاجة؛ لأنه لم يأت وقت الوداع بعد، كونه يسافر من منى لجدة أو الطائف لحاجات ثم يعود حتى يكمل الرمي ويكمل أعمال الحج لا بأس، ما عليه وداع في هذه الحالة، الوداع بعد انتهائه من أعمال الحج.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧٣)، مسند أحمد (٤١/ ١٤٠) برقم: (٢٤٥٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يوم الرؤوس

السؤال: هل يوم الرؤوس يوم الحادي عشر أو الثاني عشر؟

الجواب: الأقرب أنه يوم الحادي عشر؛ لأن الرؤوس الكثيرة يوم العيد، وقد يبقى رؤوس تكون من ذبح يوم الحادي عشر تبقى في اليوم الثاني عشر، وقد يبقى رؤوس في الثالث عشر أيضًا، لكن أغلب الرؤوس تكون يوم العيد.

* * *

طواف الوداع للعمرة

السؤال: هل للعمرة طواف وداع؟

الجواب: ليس بلازم، الصواب لا يجب لها وداع، وإن ودع فحسن إن شاء الله.

* * *

السؤال: طواف الوداع للعمرة هل يقال: أولى، أو يقال: لا يجب؟

الجواب: حسن إن شاء الله، إذا فعله حسن لخروجه من الخلاف، وزيادة خير، أفضل إذا تيسر.

* * *

قياس المريض على الحائض في سقوط طواف الوداع

السؤال: من كان مريضًا هل يقاس على الحائض؟

الجواب: لا، ليس فيه قياس، المريض يطاف به بعربة، أو على الرؤوس؛ لأن الحائض ليست من أهل الصلاة، ولا من أهل الطواف، أما المريض فهو من أهل الصلاة، يصلي قاعدًا أو قائمًا، ويطاف به كذلك.

مداخلة: لو خشي عليه ولا يستطيع لا بحمل ولا بعربة؟

الشيخ: يكون عليه فدية؛ لأنه ترك الواجب، محتمل أن يسقط لكن الأقرب -والله أعلم- أنه إذا شق عليه يُفدى عنه.

* * *

تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع

السؤال: ما دليل إدخال طواف الوداع مع طواف الإفاضة؟

الجواب: قوله ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1]، إذا كان آخر عهده بالبيت كفى، سواء طواف الإفاضة أو طواف الوداع؛ يعمه الحديث.

مداخلة: أراد أن يجمع طواف الوداع مع طواف الإفاضة؟

الشيخ: لا بأس، يجعل آخر عهده بالبيت، إذا طاف طواف الإفاضة عند سفره سد عن الوداع، وإن نواهما جميعًا سدًّا.

مداخلة: لكن ما يقدم السعي على الطواف؟

الشيخ: لا يلزم، يقدم الطواف على السعي على السنة، والسعي تابع للطواف ما يمنع، آخر عهده بالبيت ولو كان السعي بعده؛ لأنه تابع، مثل: لو جلس يأكل أو يتغدى، ما يمنع.

* * *

طواف النبي ﷺ للوداع قبل صلاة الفجر

السؤال: هل النبي ﷺ صلى الفجر بعد الوداع أو قبل الوداع؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الجواب: طاف طواف الوداع قبل الصلاة، ثم صلى بالناس، ثم ركب بعد الصلاة، طاف آخر الليل.

* * *

النوم في مكة بعد طواف الوداع

السؤال: ما حكم النوم بعد طواف الوداع؟

الجواب: لا حرج، لو نام بعده لا يضر، قد يقع للإنسان، قد يحتاج للنوم.

مداخلة: ما يسمى النوم إقامة؟

الشيخ: إقامة خفيفة، لو ودع في أول الليل واستراح ثم سافر، لا حرج إن شاء الله.

* * *

المكث اليسير في مكة بعد الوداع

السؤال: من طاف بعد الفجر ونام وصلى الظهر بمكة، هل يصح له ذلك؟

الجواب: لا حرج إن شاء الله، كل هذا يعتبر خفيفًا.

* * *

التسوق بعد طواف الوداع

السؤال: ما حكم التسوق بعد الوداع؟

الجواب: لا حرج، إذا اشترى حاجات من السوق لا حرج إن شاء الله، الناس يوادعون أهلهم ويشترون حاجاتهم من السوق وهم قد وادعوا أهليهم.

* * *

باب الفوات والإحصار

إهداء المحصر في قضاء الحج

السؤال: ما حكم الإهداء للمحصر في حجة القضاء القادمة؟

الجواب: هذا مثلما أفتى عمر رضي الله عنه (١) وجماعة منهم.

مداخلة: وهل الإهداء فيها واجب؟

الشيخ: ليس عليه دليل ظاهر؛ لأنه معذور، لكن هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه، ومن قال بقوله، وإلا فهو معذور، النبي ﷺ ما جعل عليهم فدية يوم أحصر، بل أمرهم أن ينحروا هديهم الذي معهم ويتحللوا، فإذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام، أما هؤلاء الذين أحصروا بمرض أو غيره إن كان معهم هدي ذبحوه، وإن لم يكن معهم هدي تحللوا بعمرة إن كان أمكنهم العمرة، فإن لم يمكنهم العمرة فمثلما قال الله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، يذبح الهدي فإن عجز فالصيام.

مداخلة: الهدي في قضاء الحج، إذا قضاه حجًا مفردًا؟

الشيخ: وجوب الهدي محل بحث.

إذا تحلل بعمرة، قد تحلل بالنسك طاف وسعى وحل، أما الصحابة فمُنعوا وما حلُّوا يوم الحديبية، أما هذا الذي طاف وسعى فالأظهر -والله أعلم- أنه لا شيء عليه، لكن إذا فعل ما قاله عمر رضي الله عنه من الإهداء أو الصيام فهذا وجيه؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا**

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٦٢) وفيه: «وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالًا، ثم يحجان عامًا قابلًا، ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

عليها بالنواجذ»[١] وإلا فهو لا يظهر؛ لأن الرسول ﷺ قال لضباعة رضي الله عنها: «**قولي: محلي حيث حبستني**»[٢]، بالعذر ولم يجعل عليها الهدي.

* * *

من أحصر ولا يجد الهدي

السؤال: من أحصر ولا يجد الهدي فهل يحل؟

الجواب: إذا لم يكن عنده هدي فإنه يصوم عشرة أيام ثم يحلق أو يقصر ويحل.

مداخلة: يكون الصوم قبل أن يحلق؟

الشيخ: بدل الذبيحة.

* * *

أحصر بعد تلبسه ببعض أعمال الحج

السؤال: ما الحكم إذا تلبس ببعض أعمال الحج وبعدها صار محصرًا؟

الجواب: يحل إذا كمل، ينتظر حتى يحل، إذا كانت المسألة قريبة، إما يطاف به إن كان يستطيع أن يطاف به محمولًا، إذا كان قد تلبس وتمكن من الطواف والسعي يطاف به مثلما طافت أم سلمة رضي الله عنها لما مرضت، طافت على بعير[٣]، كملت حجها على بعير.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤) برقم: (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥-١٦) برقم: (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قضاء الحج والعمرة للمحصر

السؤال: المحصر إذا كان قد حج الفريضة فماذا عليه؟

الجواب: ليس عليه شيء، يكمل فقط، إن كان أمكنه يكمل، وإن لم يمكنه ينحر ويقصر أو يحلق ويحل، النبي ﷺ لما أحصر ما قال: عليكم عمرة، أمرهم بأن ينحروا ويحلقوا أو يقصروا ويحلوا، ثم اعتمر من العام القادم وتسمى عمرة القضية، لكن لم يلزم أحدًا من الناس، اعتمر معه من اعتمر ولم يثبت أنه ألزم أحدًا بقضائها.

***

فاته الحج ثم تحلل بعمرة

السؤال: من فاته الحج ثم تحلل بعمرة ألا يشبه من نوى أن يحج متمتعًا؟

الجواب: هذا الذي أفتى به عمر رضي الله عنه[1]؛ جعل عليهم حجًّا من قابل وعليهم الفدية، شبههم بمن أحرم بالعمرة والحج جميعًا أو بالحج وحده، ثم تحلل بعمرة.

مداخلة: يعني من طاف وسعى وبدا له ألا يحج ما عليه هدي؟

الشيخ: شبههم عمر رضي الله عنه بمن حج قارنًا أو مفردًا، ثم تحلل بعمرة؛ فإنه يحج ويهدي كما أفتى النبي ﷺ الصحابة.

مداخلة: بدون إحصار؟

الشيخ: نعم.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٠).

باب الهدي والأضحية

الأفضل في الأضحية

السؤال: هل الأفضل أن يشتري أضحية غالية أو يشتري بثمنها أكثر من أضحية؟

الجواب: كلما كانت أسمن وأكمل فهو أحسن، الواحدة الطيبة أحسن من اثنتين ضعيفتين.

* * *

الجذع من الضأن أقل المجزئ في الأضحية

السؤال: ما مدى صحة القول: إن الأفضل من الضأن الجذع، ولولا ذاك لما اختاره الله لنبي الله إبراهيم؟

الجواب: لا، أقل المجزئ الجذع من الضأن، أما أنه أفضل فهناك ما هو أفضل منه، النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين كبيرين[(١)]، لكن الجذع أقل المجزئ، والثني من المعز، ليس بأفضل.

مداخلة: حد الأفضلية؟

الشيخ: ما أعرف فيها شيئًا يصح يدل على الأفضلية؛ إنما يدل على الإجزاء فقط.

* * *

التباهي بكثرة الضحايا

السؤال: هل ذم الصحابة للزيادة على الواحدة، أنهم وصفوا هذا

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) برقم: (١٧١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

بالتباهي[١]؟

الجواب: محتمل؛ فإن القصد يختلف؛ قد يكون قصد مباهاة، وقد يكون يقصد الإنسان الزيادة لكثرة أهل البيت وكثرة المحتاجين، فإذا ذبح لكثرة المحتاجين فليس من التباهي، وإذا فعلها للمباهاة صار هذا مذمومًا، ولعل الذي باشره أبو أيوب رضي الله عنه[٢] من هذا الباب، أنه اطلع على ناس فعلوه تباهيًا.

المقصود: أن النبي ﷺ ضحى بواحدة؛ يدل على أن هذا هو السنة، واحدة عن الرجل وأهل بيته، لكن إذا دعت الحاجة، مثلًا: أهل البيت كثيرون ولم تكفهم، أو هناك جيران لهم يحتاجون وزاد لأجل المصلحة فلا بأس، والحمد لله.

مداخلة: لو زاد لأجل القربة يتقرب إلى الله؟

الشيخ: كذلك لا يريد مباهاة فكله طيب.

* * *

توجيه إهداء النبي ﷺ عن زوجاته التسع ببقرة

السؤال: في صحيح البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ أهدى عن أزواجه بقرة[٣]، وأزواجه كن تسعًا قد حججن كلهن، فكيف يكون هذا؟

الجواب: ضحى عنهن بالبقر وغيره، لا يلزم أن البقرة تكون عن التسع،

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٩١) برقم: (١٥٠٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥١) برقم: (٣١٤٧)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٦-٦٧) برقم: (٢٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ مسلم: «أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر».

البقرة عن سبعة عند الجميع، ولعله ذبح شاتين عن الثامنة والتاسعة، المهم أنه أهدى عن زوجاته التسع بالبقر، ولا فيه تصريح بأنه عن كذا ولا عن كذا، قد تذبح البقرة عن واحد أيضًا، لو ذبح الواحد عن نفسه بقرة لا بأس، أو ضحى بها عن نفسه لا بأس، أو ضحى بها عن اثنين أو ثلاثة أو أربعة لا بأس، لكن النهاية في الإبل والبقر سبعة، في الضحايا والهدايا، لكن لو ذبحها عن واحد أو عن اثنين أو ثلاثة لا بأس، وزوجات النبي ﷺ تسع، فإذا ذبح عنهن بقرة احتيج إلى زيادة شاتين.

***

العفو عن العيب اليسير في الهدي والأضاحي

السؤال: هناك في السوق هذه الأيام قلَّما يجد الإنسان أضحية سليمة، مقطوعة الأذن؛ لأنهم يجعلونها علامة، أعني: الذين يبيعونها، فماذا يفعل؟

الجواب: القطع إذا كان يسيرًا يعفى عنه، لكن يلتمس السليمة من العيوب تمامًا.

مداخلة: إذا كان الشق في الأذن من بدايتها إلى نهايتها؟

الشيخ: لا يضر، لكن السليمة أفضل.

***

الخُرَّاج الذي يخرج في أغنام الهدي

السؤال: ما حكم الخُرَّاج الذي خرج في الأغنام في الآونة الأخيرة؟

الجواب: إذا كان خُرَّاجًا يسيرًا لا يضر ولا يغير اللحم فما يضر.

***

التضحية بما ذهب قرنها أو قطعت أذنها

السؤال: الأضحية إذا كانت مكسورة القرن أو الأذن وهي أسمن من غيرها فهل يضحي بها؟

الجواب: إن كان شيئًا يسيرًا يعفى عنه، وإن كان ذهب القرن كله أو أكثره فلا، أو الأذن كلها أو أكثرها فلا.

مداخلة: ولو أنها أسمن؟

الشيخ: ولو أسمن.

***

سلامة الأضحية من العيوب

السؤال: ما دلالة حديث علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة»[1]؟

الجواب: هذا يدل على أنه ينبغي سلامتها سلامة كاملة، لكن ما تكون عضباء، والشيء اليسير يعفى عنه، لكن يكون نقصًا؛ والسلامة منه أفضل.

***

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦) برقم: (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦) برقم: (٤٣٧٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٢، ٣١٤٣)، مسند أحمد (٢/ ٢١٠) برقم: (٨٥١).

درجة حديث: «أربع لا تجزئ في الأضاحي»

السؤال: قوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي»[١] هل يدل على أن غيره مثل مقطوع الأذن والقرن أنه يجزئ؛ لأن الحديث الذي فيها فيه ضعف؟

الجواب: الأحاديث يضم بعضها إلى بعض.

مداخلة: هل هو ضعيف؟

الشيخ: حديث علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن»[٢] صحيح.

* * *

درجة حديث: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»

السؤال: هل حديث: «أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»[٣] صحيح؟

الجواب: نعم، صحيح.

* * *

توكيل البنك بالتضحية في بلد آخر

السؤال: إذا كانت عنده وصية بأضحية فيعطيها أحد البنوك بمائتين

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٤) برقم: (٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (١٨٥١٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٨) برقم: (٢٨٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٩٠) برقم: (١٥٠٤)، سنن النسائي (٧/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (٤٣٧٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥١) برقم: (٣١٤٥)، مسند أحمد (٢/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١٠٤٨). ينظر: البدر المنير: (٩/ ٢٩٣-٢٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤)، برقم: (٢٥١٨)، صحيح مسلم (١/ ٨٩)، برقم: (٨٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وخمسين ريالًا، علمًا أنه لو ضحى في بلده بسبعمائة ريال فيقول: هذه لا نحتاج ذبحًا ولا دماء ولا غيره ولا توزيع وتصل، فهل يصح؟

الجواب: كونه يتولاها بنفسه أثبت وأفضل، كما تولاها النبي ﷺ(١) وتولاها الصحابة رضي الله عنهم، ويوزعها بنفسه أفضل من كونه يعطيها غيره زيدًا وعمرًا.

***

النية في ذبح النسك عن الغير

السؤال: أزواج النبي ﷺ ما علمن بذبح البقر عنهن في الحج؟

الجواب: هو المسؤول عنهن.

مداخلة: هل يشترط النية في هذا؟

الشيخ: يظهر من هذا أنه هو المسؤول ﷺ، لما حج بهن، هذا يدل على أن الذي يحج بناس يكون هو المسؤول عن هداياهم.

مداخلة: ولا يحتاج ينوون؟

الشيخ: لا يحتاج شيئًا؛ لأنه تكفل بهن.

***

قراءة سورة الكوثر عند الذبح

السؤال: ما حكم قراءة سورة الكوثر عند الذبح؟

الجواب: لا أعرف لها أصلًا، المهم أن يقول: باسم الله، والله أكبر، هذا هو المتأكد، التسمية وقول: الله أكبر، أما ذكر: «**إن صلاتي ونسكي**» إلى آخره

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ١٦٨) برقم: (٢٧١٩٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

و«**وجهت وجهي**»[١] فيحتاج إلى جمع أسانيد الحديث.

* * *

الذبح في البوادي بعد ارتفاع الشمس

السؤال: أهل البوادي ليس عليهم صلاة عيد، فمتى يذبحون؟

الجواب: نعم، يذبحون بعد ارتفاع الشمس.

* * *

ذبح الأضحية ليلًا

السؤال: لو ذبح الأضحية في الليل، فهل يصح؟

الجواب: الليل يختلف؛ إن كان ليلة العيد لا يصلح، لم يأت وقتها بعد، لكن إن كان ليالي أيام التشريق فلا بأس، أما ليلة العيد فلا؛ لم يدخل الوقت بعد، وقتها بعد صلاة العيد.

مداخلة: قصده بعد العيد.

الشيخ: لا بأس إذا ذبحها في الليل فلا بأس، النهار والليل جميعًا، لكن النهار أفضل، لا بأس.

* * *

السؤال: ما حكم الذبح ليلًا؟

الجواب: لا بأس بالذبح ليلًا في أيام الذبح، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٥)، برقم: (٢٧٩٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) برقم: (٣١٢١)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٦٧) برقم: (١٥٠٢٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بعده، ليلًا ونهارًا إلا ليلة أربعة عشر ليست وقتًا للذبح، ينتهي الذبح بغروب شمس يوم ثلاثة عشر.

* * *

ذبح الأضحية في المصلى

السؤال: ذبح الأضحية في المصلى هل يكون خاصًّا بالإمام أو بكل من أراد أن يضحي، النبي ﷺ ذبح بعد الصلاة في المصلى[1]؟

الجواب: ليعلم الناس السنة، والآن السنة استقرت والحمد لله، يذبح في بيته ويوزعه في بيته على بصيرة، السنة قد عرفها الناس، لم يعودوا في حاجة إلى ذبيحة تذبح في المصلى، الرسول ﷺ فعل ذلك ليعلم الناس.

* * *

السؤال: هل ذبح الإمام في المصلى سنة؟

الجواب: إذا ذبح في المصلى للتعليم مثلما فعل النبي ﷺ.

* * *

التضحية في غير بلد المضحي

السؤال: ما حكم نقل الأضحية إلى بلد آخر؟

الجواب: لا أعلم فيه حرجًا، لكن كونه في بلده أحسن، أو يعطي جيرانه هذا أفضل، ولو ذبحه في بلد آخر فلا شيء فيه، مثلما ذبحها النبي ﷺ في مكة وهو في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٣) برقم: (٩٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المدينة[1].

* * *

ذبح ولد الأضحية

السؤال: ولد الأضحية والهدية إن كان صغيرًا هل ينتظر حتى يتم السن المجزئ أم يذبح في الحال؟

الجواب: إذا كان معها يذبح حالًا، ولو كان صغيرًا، إلا إذا عينها وهو موجود ولم يعينه فإنه يربيه، ويصير له، أما إذا عينها وهي حبلى؛ فإن ولدها يكون تبعًا لها.

* * *

أولاد الهدايا والضحايا

السؤال: هل أولاد الهدايا والضحايا تبع لها؟

الجواب: إن ذبحها فلا بأس، وإن لم يذبح إلا الأم فلا بأس، ليس بلازم، هو مخير إن شاء ذبح الولد وإن شاء لم يذبحه، إلا إذا عينه، وقال: إنه يكون مع أمه هدية ذبحه.

مداخلة: ولدت بعد التعيين؟

الشيخ: لا بد من التعيين، أما إذا ما عين إلا الأم فما يتبعها الولد.

مداخلة: الولادة حصلت بعد التعيين لها؟

الشيخ: إذا صارت الولادة بعد التعيين تَبعها.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٦٩٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧) برقم: (١٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

إحياء السنة بإشعار الهدي

السؤال: إذا تعارف الناس على وضع شيء على الهدي يكون شبيهًا بالتقليد والإشعار، فهل يغني عن ذلك؟

الجواب: إحياء السنة مطلوب في الإبل خاصة، الإشعار من السنة، من أهدى إبلًا يشعرها.

* * *

الإشعار في الجاهلية والإسلام

السؤال: إذا كان الإشعار في زمن الجاهلية، فبعد ذلك هل يحتاج إليه؟

الجواب: فعله النبي ﷺ في حجة الوداع[1]، فهو سنة.

* * *

الفائدة من الإشعار

السؤال: ما الفائدة من هذا الإشعار؟

الجواب: علامة أنها هدي حتى لا يتعدى عليها أحد.

* * *

صفة الإشعار

السؤال: هل الإشعار يكون على صفة خاصة؟

الجواب: نعم، في سنامها.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) برقم: (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المبالغة في الإشعار

السؤال: المبالغة في الإشعار هل يكون من التعذيب؟

الجواب: لا، إشعار بقدر ما يبين أنها هدي، يخرج منها الدم ويسلت ويبين أنها هدي.

* * *

خصوصية الإشعار بالإبل

السؤال: هل الإشعار يكون خاصًّا بالإبل؟

الجواب: نعم، الإشعار خاص بالإبل، والتقليد للبقر والغنم.

* * *

ركوب الهدي

السؤال: هل ركوب الهدي يعتبر سنة؟

الجواب: إذا دعت الحاجة إليه فيكون من باب المباح، أما إذا كان معه ما يسده -الحمد لله- فلا يركب، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «**إذا أُلْجِئتَ إليها**»[1].

* * *

الانتفاع بالهدي بشرب اللبن وحمل المتاع

السؤال: هل له الانتفاع بالهدي؛ من شرب اللبن وحمل المتاع؟

الجواب: نعم، إذا احتاج إلى ذلك، اللبن يشربه لا يضيعه، وحمل المتاع إذا احتاج إلى ذلك، ولا يشق عليها، مثلما يركبها.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٦١) برقم: (١٣٢٤).

المضحي إذا لم يجد من يأخذ الجلود من الفقراء

السؤال: إذا لم يجد المضحي من يأخذ الجلود من الفقراء؛ هل له أن يستخدمها هو؟

الجواب: له أن يستخدمها، ما فيه بأس، مثلما يستخدم اللحم، يدبغها ويستخدمها.

***

إعطاء الجزار من الأضحية من غير أجرته

السؤال: إذا كان الجزار فقيرًا وأعطي من غير أجرته، يعني لم يحسب من أجرته ما يعطاه، فهل يصح؟

الجواب: إذا أعطي من غير أجرته فلا بأس.

***

الأضاحي تعطب قبل يوم النحر

السؤال: الأضحية إذا عطبت هل يذبحها ويخرج بدلًا عنها؟

الجواب: ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1] أنها تجزئه إذا كان العطب بعدما عينها.

مداخلة: حتى ولو قبل يوم النحر؟

الشيخ: إلا في الهدي، الهدي إذا عطب ينحره في محله، هدي التطوع كما

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٣٧٤) برقم: (١١٢٧٤) ولفظه: اشتريت كبشًا أضحي به، فعدا الذئب، فأخذ الألية، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «**ضح به**».

قال ﷺ[1]، ينحره في محله ويجعل عليه علامته النعل حتى يأكل من يمر عليه، ولا عليه شيء ما دام هدي تطوع، أما الهدي الواجب فلا بد أن يذبح شيئًا مجزيًا.

* * *

البدل عن الهدي إذا عطب

السؤال: لو كان موسرًا وعطب؛ هل يلزمه البدل؟

الجواب: ما يلزمه إلا إذا كان الذي أعطبها وتعدى عليها صاحبها؛ فإنه يلزمه.

* * *

من ترك الأضحية مع القدرة

السؤال: ما حكم الذي يقدر على الأضحية ولم يضح؟

الجواب: ترك السنة.

مداخلة: آثم أو لا؟

الشيخ: الصواب أنها ليست واجبة؛ سنة.

* * *

الأضحية للحاج

السؤال: هل تشرع الأضحية للحاج؟

الجواب: الأضحية شرعيتها عامة.

مداخلة: فعل النبي ﷺ في حجه؟

الشيخ: المعروف أنه ﷺ ضحى بكبشين في منى في حجة الوداع[2].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٢) برقم: (١٣٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم رواه من طريق ابن عباس عن أبي قبيصة (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦)، برقم: (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

مداخلة: الكبشان كانا في منى؟

الشيخ: جاء في رواية أبي بكرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ ضحى بكبشين في منى»، في رواية: حجة الوداع[١].

* * *

السؤال: الأضحية لمن كان حاجًّا هل هي سنة؟

الجواب: يذبح ولو كان حاجًّا، النبي ﷺ ذبح وهو حاج؛ كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «ضحى بكبشين»[٢] في حجة الوداع.

* * *

الجمع بين الأضحية والهدي

السؤال: الحاج هل يجمع بين الهدي والأضحية؟

الجواب: لا بأس، ضحى النبي ﷺ وهو حاج[٣].

* * *

السؤال: ما الحكم إذا جمع الحاج بين الأضحية والهدي؟

الجواب: لا بأس.

مداخلة: هل يلزمه أن يترك الأخذ من شعره، كما على المضحي؟

الشيخ: نعم، إلا المأمور بالحلق والتقصير هذا ما يمنع من الأضحية، سواء في مكة أو غير مكة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٨٥).

الحاج يضحي ببلده أو بمكة

السؤال: بالنسبة للأضحية إذا كان أهله في الرياض وهو الذي حج وحده، هل يضحي في مكة أم في الرياض؟

الجواب: مخير؛ إن شاء ضحى في مكة وإن شاء في الرياض، لكن قد يكون عند أهله أولى؛ لأنهم أحوج إليها، الناس في منى عندهم لحم كثير، أما في بلاده وعند أهله فأقرب وأولى.

* * *

القول بوجوب الأكل من الهدي

السؤال: ما رأيكم في القول بوجوب الأكل من الهدي؟

الجواب: القول بالوجوب لا أتذكره الآن، لكن أخذًا من الظاهر ﴿فَكُلُوا﴾ [الحج:٢٨]، يعني: ظاهر الأمر، لكن الأمر للإباحة أو للشرعية «السنية»، كما هو الأقرب؛ لأن الرسول ﷺ أكل[1]، والله تعالى أمر، فدل على شرعيته، أما الوجوب فمحل نظر.

* * *

التصدق من الهدي

السؤال: لو أكل الهدي كله ولم يتصدق، هل يلزمه شيء؟

الجواب: المشروع أنه يأكل ويتصدق، أما الوجوب فهو محل نظر، لكن بعض أهل العلم يرى وجوب الصدقة ولو بالقليل.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

نقل لحوم الهدي إلى خارج مكة

السؤال: بالنسبة للشركات التي تأخذ الهدي وتنقله إلى الخارج، هل هذا جائز؟

الجواب: يجزئ، لكن كونه يذبح الضحايا في بلده ليطعم جيرانه وأهله أفضل وأولى، أما الهدية التي هي واجبة عن ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذه تذبح في مكة للفقراء، عند الحجاج، ﴿هَدْيَاً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، يكون في أهل مكة.

أما الضحايا وهدايا التطوع وهدي التمتع والقران؛ فهذا يَأكل ويُطعم سواء في مكة أو في غير مكة.

***

توزيع لحوم الأضاحي للبلدان الفقيرة

السؤال: إذا هناك مصلحة واضحة في حاجة المسلمين للأضاحي التي ترسل عن طريق البنوك إلى المناطق التي لا يجد الناس فيها اللحم طيلة العام، فهل يصح إرسالها؟

الجواب: إذا تيسر الثقة فلا بأس؛ لكن كونه يذبح في بلده ويحيي السنة في بلده، ويتأسى به الناس أولى من كونه يذبحها هناك، لكن يتصدق بمال آخر غير الأضحية.

***

لو كانت الدافة في بلد ليست بلد المضحي

السؤال: لو كانت الدافة في بلد ليست بلد المضحي، ويمكن نقلها إليه، هل

يقال: لا يدخرون؟

الجواب: الدافة يعطون من غير الضحايا، حتى ولو جاؤوا في ذي القعدة أو في شوال أو في رمضان يواسون، على المسلمين أن يواسوهم إذا عرفوا حالهم، يجب عليهم إذا اضطروا إليهم أن يواسوهم من الزكاة وغير الزكاة، والمسلم أخو المسلم.

مداخلة: لكن إذا كان في بلد آخر؟

الشيخ: على أهل البلد الآخر.

* * *

حكم الادخار بعد ثلاث من لحوم الأضاحي

السؤال: هل النهي عن الادخار بعد الثلاث(١) مع وجود العلة، فإن انتفت العلة انتفى النهي؟

الجواب: هذا هو الأقرب، أن المسلمين مثلما لاحظهم النبي ﷺ في وقته، ينبغي للمسلمين أن يلاحظوا هذا، إذا ابتلوا بفقراء دفوا(٢) عليهم ونزلوا بهم حتى ولو في غير وقت الأضحية؛ أن يواسوهم ويرحموهم ويعطفوا عليهم،

---

(١) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء**»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**»، أخرجه البخاري (٧/ ١٠٣) برقم: (٥٥٦٩)، ومسلم (٣/ ١٥٦٣) برقم: (١٩٧٤).

(٢) دفت دافة أي: أتى قوم من أهل البادية قد أقحموا، وقال ابن دريد: هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٠٥).

ويتقوا الله فيهم.

***

أخذ الحاج المضحي من شعره وبشرته

السؤال: الحاج لو أراد أن يضحي عند أهله، فهل يلزم ألا يأخذ من شعره أو بشرته شيئًا؟

الجواب: لا يأخذ حتى يضحي إذا تيسر، يخبرهم بأن تذبح يوم العيد أو ثاني العيد حتى يكون على بصيرة ويكف، إلا ما يتعلق بالحلق، هذا ما له شأن بالأضحية، حلق الحج والتقصير هذا يفعله ولا ينظر في مسألة الأضحية، متى رمى شرع له الحلق أو التقصير مطلقًا، لكن يترك أخذ الأظفار أو الشعر الآخر الذي قد يحتاج إليه حتى يضحي، أما ما يتعلق بالحج من مناسك الحج فما لها ارتباط بالأضحية، متى رمى الجمرة حلق أو قصر، ومتى طاف للعمرة وسعى قصر، ولو أنه سيضحي؛ لأنها أنساك مأمور بها مطلقًا، سواء سيضحي أو لن يضحي.

***

السؤال: من أراد أن يضحي ويهدي وهو حاج، هل يأخذ من شعره وبشرته شيئًا؟

الجواب: لا يأخذ منه حتى يضحي، لكن حلق الحج وحلق العمرة ليس داخلًا في هذا.

مداخلة: النهي هنا يشمل أهل البيت؟

الشيخ: من أراد التضحية، نفسه خاصة، من يبذل المال.

مداخلة: هل يدخل في هذا -النهي- التهيؤ للإحرام؟

الشيخ: إذا كان سيضحي فلا يأخذ شيئًا بعد دخول شهر ذي الحجة.

مداخلة: إذا كان وكيلًا في الأضحية؟

الشيخ: الوكيل لا شيء عليه، الوكيل ليس هو المضحي، المضحي موكله.

* * *

إرسال الهدي في غير أشهر الحج

السؤال: ما حكم إرسال الهدي في غير أشهر الحج ونحوه؟

الجواب: لا بأس أن يبعث الهدي ولا شيء عليه، وهو لا يعتبر محرمًا، النبي ﷺ بعث الهدي مرات وبقي عند أهله حلالًا[1].

مداخلة: في غير أشهر الحج؟

الشيخ: إذا بعثه في غير أشهر الحج، تنحر في مكة وتقسم على الفقراء، والحمد لله.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٦٩٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب العقيقة

اشتقاق كلمة «العقيقة»

السؤال: تسمية العقيقة هل هي من العقوق؟

الجواب: تسمى العقيقة ليس من العقوق، اسم لها مشهور عند الجاهلية.

* * *

ذبح شاة واحدة عن الذكر

السؤال: من لم يذبح إلا شاة عن الذكر هل يقال: إنه فعل نصف السنة؟

الجواب: نصف السنة؛ لأن هذا شاة واحدة، يستحب له أن يذبح الثانية.

* * *

السنة في العقيقة الغنم وليس الإبل

السؤال: لو كان لشخص ثلاثة أولاد فذبح عنهم في العقيقة بعيرًا، فما حكم هذا؟

الجواب: السنة في العقيقة الغنم، النبي ﷺ ذكر الغنم: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[1].

* * *

السن المجزئ في العقيقة

السؤال: ما السن المجزئ، وكم العدد في العقيقة؟

الجواب: جذع من الضأن أو ثني من المعز، السنة غنم في العقيقة، عن الذكر

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٥١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثنتان متكافئتان، وعن الأنثى واحدة، هذه السنة.

* * *

اشتراط السن في العقيقة

السؤال: هل على اشتراط السن في العقيقة دليل قاطع، أم هو القياس على الأضحية؟

الجواب: لا أتذكر شيئًا في التصريح بالسن، لكن القياس على الأضحية كافٍ؛ لأنها مثلها، ولكن لا أتذكر الآن التصريح بالسن، فيه التصريح: «**شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»(١).

* * *

هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية

السؤال: هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟

الجواب: نعم، لا بد أن تكون سليمة من العيوب مثل الأضحية.

* * *

صحة ما يقال في العقيقة: «لا يكسر لها عظم»

السؤال: هل يقال في العقيقة: لا يكسر لها عظم؟

الجواب: هذا يروى عن عائشة رضي الله عنها(٢)، لكن الأمر في هذا واسع، لو ما كسر من باب التفاؤل، ولو قطعها أو وزعها فلا بأس.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

(٢) المستدرك (٧/ ٤٣٩-٤٤٠) برقم: (٧٨٠٤).

الجمع بين حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن» وحديث أبي رافع: «لا تعقي عنه»

السؤال: كيف يجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن»[1]، وحديث أبي رافع رضي الله عنه: «لا تعقي عنه»[2]؟

الجواب: حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**لا تعقي عنه**» ضعيف[3].

* * *

عق الشخص عن نفسه وهو كبير

السؤال: من لم يُعَقَّ عنه وهو صغير هل يُعَقُّ عنه وهو كبير؟

الجواب: إذا عق عن نفسه فلا بأس، لو عرف أنهم ما عقوا عنه وعق عن نفسه جزاه الله خيرًا.

* * *

صحة قول بعض الفقهاء: إن العقيقة يفعل بها كالأضحية

السؤال: ما صحة قول بعض الفقهاء: إن العقيقة يفعل بها كالأضحية؟

الجواب: لا، العقيقة أمرها أوسع، وهذا القول ليس عليه دليل، يأكل ويتصدق، ويجمع من شاء من أهله وقراباته؛ لأنها شكر لله على ما أنعم به من الولد.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤١).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ١٧٣) برقم: (٢٧١٩٦).

(٣) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (١٩/ ٣٩٣).

الوليمة والتوزيع في العقيقة

السؤال: هل الأصل في العقيقة الوليمة أو التوزيع؟

الجواب: الأمر فيها واسع، الرسول ﷺ أطلق، ما حدد فيها شيئًا.

* * *

القول بأفضلية توزيع العقيقة تشبيهًا بالنسك

السؤال: بعض الفقهاء يقول بأفضلية توزيع العقيقة تشبيهًا بالنسك، فهل عليه دليل؟

الجواب: ليس عليه دليل واضح، يأكل ويطعم ويتصدق والحمد لله، أو يعزم جماعة أصحابه وجيرانه على العقيقة، أو على بعضها، ويتصدق ببعضها، الأمر فيها واسع، ما حدد النبي ﷺ فيها حدًّا.

* * *

تسمية السقط

السؤال: هل يسمى الذي ولد قبل أربعة أشهر سقطًا؟

الجواب: إذا كان قبل أربعة أشهر لا يسمى ولا يعق عنه، يسمى بعد الأربعة الأشهر، ويصلى عليه.

* * *

وقت الأذان في أذن المولود وتسميته

السؤال: متى يكون الأذان في أذن المولود؟

الجواب: في اليوم السابع، هذا أفضل، وأيضًا التسمية.

* * *

السؤال: ما صحة قول من قال: إن الأذان بعد الولادة مباشرة؟

الجواب: الأفضل يوم السابع، التسمية والأذان يوم السابع أفضل، وإن فعله قبل ذلك فلا بأس، مثلما سمى النبي ﷺ عبد الله بن أبي طلحة يوم ولد[(١)]، وسمى ابنه إبراهيم يوم ولد[(٢)]، الأمر واسع في ذلك، ليس فيه تكلف.

***

الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى

السؤال: هل يؤذن ويقام في أذن المولود؟

الجواب: الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، هذا أفضل.

مداخلة: الحديث الذي ورد بالإقامة فيه ضعف[(٣)]؟

الشيخ: لكن له شواهد من جهة العمل.

***

وقت التحنيك

السؤال: هل التحنيك يكون في أول الأمر -عند الولادة-؟

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٧٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٩-١٦٩٠) برقم: (٢١٤٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧) برقم: (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) مسند أبي يعلى (١٢/ ١٥٠) برقم: (٦٧٨٠)، عمل اليوم والليلة لابن السني (ص:٥٧٨) برقم: (٦٢٣)، شعب الإيمان للبيهقي (١١/ ١٠٦) برقم: (٨٢٥٤)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان**».

وفي شعب الإيمان أيضًا (١١/ ١٠٦-١٠٧) برقم: (٨٢٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أذن في أُذن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في اليمنى، وأقام في اليسرى».

قال البيهقي: في هذين الإسنادين ضعف.

الجواب: التحنيك ليس فيه يوم محدود، يوم الولادة أو بعده، وهكذا يسمى يوم الولادة، والنبي ﷺ سمى ابنه إبراهيم يوم الولادة: «**ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم**»(١)، لو سماه يوم الولادة فلا بأس، وإن أخره حتى سماه يوم السابع، كله طيب.

مداخلة: يكون التحنيك أول شيء؟

الشيخ: تحنيكه أول ما يولد، هذا أفضل.

* * *

من يتولى التحنيك

السؤال: التحنيك هل هو خاص بمن يظن فيهم الصلاح أو عام؟

الجواب: التحنيك ليس خاصًّا بأحد، يحنكه أبوه أو أمه أو غيرهما.

* * *

عدم اختصاص التحنيك بالنبي ﷺ

السؤال: هل يقال: إن التحنيك خاص بالنبي ﷺ؟

الجواب: التحنيك ليس بخاص.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٦).

وزن شعر المولود

السؤال: ما صحة ما ورد في وزن شعر المولود[١]؟

الجواب: ضعيف[٢].

* * *

التصدق بوزن الشعر

السؤال: هل ثبت التصدق بوزن الشعر؟

الجواب: ما ثبت فيه شيء.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٤).

(٢) ينظر: البدر المنير (٩/ ٣٤٤-٣٤٥).

كتاب الجهاد

أحكام معارك الفتن بين المسلمين

السؤال: معارك الفتن بين المسلمين؛ هل حكمها حكم المعارك مع الكفار؟

الجواب: إذا كان من البغاة فهذا قتال شرعي، أما قتال الظلم فهذا مثل المقتول ظلمًا يغسل ويصلى عليه.

* * *

معاملة القتلى في المعركة على أنهم شهداء

السؤال: هل يعامل كل مقتول في المعركة على أنه شهيد؟

الجواب: في الحكم الشرعي، أما فيما بينه وبين الله، فالله أعلم بحاله، لكن في الأحكام الشرعية هم شهداء.

* * *

مشاركة النساء في الجهاد

السؤال: ما حكم مشاركة النساء في الجهاد؟

الجواب: ليس عليهن جهاد، لكن إذا شاركن لمصلحة المسلمين، مثل: التمريض، سقي الجرحى، حفظ المتاع، مثلما كان يغزو بعض النساء مع النبي ﷺ للمصلحة(١) لا لمباشرة القتال.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٤) برقم: (٢٨٨٢) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

مفاداة الأسرى بالجواري والعبيد

السؤال: إرسال النبي ﷺ بالمرأة إلى أهل مكة[١]، هل هو بيع لها باعتبارها رقيق؟ أو يحتمل أن لها أهلًا في مكة؟

الجواب: من باب مفاداة الأسارى؛ لأن المصلحة عظيمة، أي: تصير رقيقة، والفداء يعني: يملكهم إياها حتى يطلقوا الأسارى.

* * *

استئذان ولي الأمر في أخذ سبايا الحروب

السؤال: بالنسبة للسبايا ليس للمقاتل أن يأخذ شيئًا منها إلا بإذن الإمام؟

الجواب: نعم، الإمام هو الذي يوزعها، بخلاف السَّلَب: «**من قتل قتيلًا فله سَلَبه**»[٢]، وإنما على أفراد الجيش أن يجمعوا الغنيمة ويسلموها لولي الأمر أو وكيل ولي الأمر، ثم التوزيع بعد هذا من ولي الأمر.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٥-١٣٧٦) برقم: (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر، أمَّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: «**يا سلمة، هب لي المرأة**»، فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال لي: «**يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك**»، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا، فبعث بها رسولَ الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٢) برقم: (٣١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) برقم: (١٧٥١) بلفظ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة، فله سلبه**»، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

استرقاق يهود ونصارى العرب

السؤال: هل ظاهر حديث سلمة بن الأكوع[(١)] جواز استرقاق العرب؟

الجواب: هذا هو الحق، هذا هو الصواب، ولهذا استَرَقُّوا بني حنيفة وهم عرب، كانت إحداهن عند علي رضي الله عنه واستولدها محمد ابن الحنفية، وهم عرب، وكان عند عائشة رضي الله عنها رقيقة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعتقيها؛ فإنها من ولد إسماعيل**»[(٢)].

* * *

خصوصية التخميس بالغنيمة دون الفيء

السؤال: هل التخميس خاص بالغنيمة؟

الجواب: نعم، التخميس في الغنيمة، كما قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[الأنفال:٤١]، في الحرب ووقت الحرب.

* * *

تصريف المال الفاضل من مال الكعبة

السؤال: هل الأولى أن ينفق الفاضل من مال الكعبة في سبيل الله، أو على المسلمين؟

الجواب: ينفق أموالها في سبيل الله، في مصالح المسلمين، في الفقراء والمساكين والجهاد وغير ذلك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٢٥٤٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٥٧) برقم: (٢٥٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

توزيع النبي ﷺ للأموال

السؤال: هل المال الذي أتى من البحرين(١) كان مشاعًا بين الصحابة، فمن استطاع أن يحمل حمل؟

الجواب: لا، بإذن النبي ﷺ، كان يعطيهم عطاء، وهو الذي يوزعه ﷺ.

* * *

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٨-٩٩) برقم: (٣١٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**»، فكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا، قال: «**خذ**»، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقلُّه فلم يستطع، فقال: اؤمر بعضهم يرفعه إلي، قال: «**لا**» قال: فارفعه أنت علي، قال: «**لا**»، فنثر منه، ثم ذهب يقلُّه فلم يرفعه، فقال: فمر بعضهم يرفعه علي، قال: «**لا**»، قال: فارفعه أنت علي، قال: «**لا**»، فنثر منه، ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجبًا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم.

باب عقد الذمة وأحكامها

استخدام الكفار من غير أهل الكتاب

السؤال: هل يجوز استعمال غير أهل الكتاب؟

الجواب: يجوز استعمالهم إذا كانوا مستأمنين في البلد.

* * *

التعاقد مع الكفار غير اليهود والنصارى

السؤال: هل يجوز أن يستخدم ويتعاقد مع غير اليهود والنصارى؟

الجواب: إذا كان بينهم أمان فلا بأس، يتعاقد معهم في أوروبا، في الشام، في أي مكان، مثل اليهود والنصارى.

* * *

المقصود بجزيرة العرب

السؤال: هل المراد بالجزيرة الحجاز؟

الجواب: جزيرة العرب، المملكة العربية السعودية جزيرة، ودول الخليج جزيرة، واليمن جزيرة، على الصحيح، مساكن العرب.

* * *

دخول دول الخليج ضمن الجزيرة العربية

السؤال: هل دول الخليج بكاملها من الجزيرة العربية؟

الجواب: نعم، أبو ظبي والكويت وعمان كلها من الجزيرة العربية.

* * *

كتاب البيع

صيغة بيع العينة وما لصاحبه منه

السؤال: هل يبقى البيع الأول مؤجلًا في بيع العينة؟

الجواب: نعم، الأول الكثير مؤجل، والقليل هو المنقود، يبيعه إياه إلى أجل بألف ريال، ويقول: أنا آخذها منك بستمائة نقدًا، مثل قصة أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه[(١)].

مداخلة: هل يبطل الثاني؟

الشيخ: ليس له إلا الأوكس؛ لأنه تحيل به إلى الربا، معناه أنك تعطيني ألفًا بستمائة منقودة. وهكذا المطية أو بيت أو غير ذلك، يقول: أنا أبيعك إياه بألف ريال إلى رمضان، ثم يشتريه منك بستمائة أو سبعمائة منقودة، في الحال أو بعد يومين أو ثلاث، المقصود أنه يشتريها بأقل.

فالحاصل أنه أعطاه نقدًا معجلًا بأزيد منه مؤجلًا، هذا نفس الربا، لا بد إذا باع ذهبًا بذهب أو فضة بفضة لا بد من التساوي، يدًا بيد مثلًا بمثل، فهذه حيلة أن يأخذ ذهبًا أكثر بذهب أقل، أو فضة أكثر بفضة أقل، أو نقودًا أوراقًا كذلك، حكمها حكمها.

***

الأوكس في بيع العينة

السؤال: في بيع العينة هل له الأوكس نقدًا أو نسيئة؟

الجواب: الأوكس نقدًا، والنسيئة هو الزائد، هو الكثير.

***

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٨) برقم: (٣٠٠٣) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته.

وجه الربا في بيع العينة

السؤال: بالنسبة لبيع العينة هل يسلمه حالًا أو يبطل أحد العقدين؟

الجواب: إذا كان يأخذها بمثلها فلا بأس، باعها بألف وأخذها نقدًا بألف لا بأس، ليس فيه ربا، وليس فيه حيلة، المقصود إذا باعها بألف وأخذها بأقل، فالحيلة على أنه يعطيه ستمائة ويوفيه ألفًا، فهذا ربا.

* * *

شراء البائع سلعة باعها إلى أجل إذا وجدها تباع في مكان آخر

السؤال: رجل باع سيارة مؤجلة على آخر، ثم إنه وجد هذه السيارة تباع في معرض من المعارض، يبيعها نفس الشخص هذا بواسطة هذا المعرض، هل له أن يشتريها؟

الجواب: لا يشتريها إلا بثمنها أو أكثر منه، أما بأقل فلا.

* * *

البيع والشراء بواسطة الهاتف و«الفاكس»

السؤال: هل يصح البيع بالهاتف و«الفاكس»؟

الجواب: ليس فيه مانع، إذا كلمته بالهاتف وقلت: السيارة عليك بكذا وقال: لا بأس، فما المانع؟! ولكن إذا تيسر الإشهاد يكون أحسن، ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

* * *

الوعد بالشراء

السؤال: إذا كنت في السوق، والسوق فيه بضائع متنوعة، ومررت على

محل فقلت له: جهز لي هذا وسأمر عليك، أشتري بعض الحاجات وأمر، فوجدت أقل سعر منه، فهل يعد بيعًا؟

الجواب: هذا ليس ببيع، هذا معناه أنك ستشتري منه.

* * *

حجز شيء من الذهب بالهاتف

السؤال: هل المقصود بالبيع والشراء في الذهب والفضة أنه يتصل في منطقة في الخارج فيقول: احجزوا لي كذا كيلو أو طن من الذهب؟

الجواب: لا يصير بيعًا حتى يعطيهم؛ إلا إذا كان عندهم مقابل، وإلا هذا مجرد وعد.

* * *

بيع الدم للمرضى

السؤال: بنوك الدم التي تبيع الدم للمرضى، هل يجوز لها هذا؟

الجواب: لا يجوز، يساعدون من دون بيع، تجوز المساعدة بالدم من دون بيع، البنوك هذه للمساعدة لا للبيع.

* * *

شراء الدم للضرورة

السؤال: إذا احتاج شخص إلى شراء الدم هل يكون كالمضطر ولا شيء عليه؟

الجواب: لا يشتري الدم.

* * *

ما يجب على من اشترى دمًا

السؤال: إن اشتريت الدم من البنك وقعت في محظور، فماذا عليَّ؟

الجواب: عليك التوبة والاستغفار، الذي اشترى الدم عليه التوبة إلى الله والحمد لله، كسائر الذنوب، من تاب تاب الله عليه.

* * *

أخذ دم عوضًا عن الدم المعطى للمريض

السؤال: هل يجوز طلب العوض في الدم، أي: إذا أخذتَ دمًا تأتي بدم آخر؟

الجواب: لا يصلح العوض، لا يجوز، لا بالدم ولا بالدراهم.

* * *

التبرع بالدم للمستشفى بدلًا عما أعطيه المريض

السؤال: الآن المستشفيات إذا احتجْتَ إلى عملية يجبرونك أن تأتي بمن يتبرع بدم من أقاربك يَخلُف هذا الدم، فهل يصح هذا؟

الجواب: التبرع بالدم لا بأس به، بدون ثمن.

مداخلة: لكنهم يجعلونه عوضًا عن الذي يعطونه؟

الشيخ: الأمر فيه واسع.

* * *

بيع أعضاء الآدمي

السؤال: هل يجوز بيع أعضاء الآدمي؟

الجواب: هذا فيه نظر، بعض أهل العلم يجيزه للضرورة، ضرورة المريض إلى أذن أو إلى عين، ولكن أنا عندي في هذا توقف، والذي يظهر لي المنع،

المسلم محترم، والرسول ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[1]، وإباحة بيع الأعضاء هذا يُفْضِي إلى التلاعب بالموتى والتلاعب بالناس، وقطع أعضائهم، ففيه نظر، والذي يظهر لي أنه لا ينبغي فعل هذا، ولا ينبغي لأحد أن يسمح أن تؤخذ أعضاؤه وتوزع على الناس أو تباع، المسلم محترم، والذي أصابه المرض إن يسر الله له دواءً آخر وإلا فالموت سبيل الناس، كلٌّ سيموت، إن يسَّر الله دواء فالحمد لله، «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»[2]، وإلا ليس بلازم أنه يأخذ قلب زيد أو قلب عمرو.

مداخلة: ولو اشترى من كافر؟

الشيخ: لا يظهر لي في هذا إلا المنع.

* * *

بيع المدبَّر

السؤال: بيع المدبَّر هل يجوز؟

الجواب: نعم، وصية، له أن يرجع.

مداخلة: إذا باع المدبَّر قبل وفاته ينقطع التدبير؟

الشيخ: مثل الوصية.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٣٢٠٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٦)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٥٤) برقم: (٢٤٣٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢٢) برقم: (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بيع الحيوانات المحنطة

السؤال: هل يشرع بيع الحيوانات المحنطة؟

الجواب: لا تباع الحيوانات المحنطة؛ لأن هذا وسيلة إلى الاعتقاد فيها، ووسيلة إلى تعليق وإلصاق الصور، ووسيلة إلى إضاعة المال أيضًا، فالمحنطات لا تجوز، لا تباع ولا تشترى؛ لأنه وسيلة إلى الغلو فيها واعتقاد أنها كالحروز، سواء كان المحنط ذيبًا أو أسدًا أو نمرًا أو غير ذلك، ووسيلة أيضًا للتصوير ويجعل مكانها صورة، ووسيلة أيضًا لإضاعة الأموال بغير فائدة.

***

التصرف بالحيوان المحنط المكتَسَب عن طريق الهبة

السؤال: من وصله حيوان محنط عن طريق الهبة، لا عن طريق البيع والشراء، فماذا يلزمه؟

الجواب: يتلفه، ولا يحفظه.

***

أخذ ثمن كلب الصيد بحجة تعليمه

السؤال: من قال: إن ثمن الكلب من أجل تعليمه، يقول: تعبتُ عليه في تعليمه فكيف يصير مجانًا، هل له وجه؟

الجواب: الرسول ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «**ثمنه خبيث**»[1]، ولم يقل: يستثنى منه الذي يعلَّم، يأخذ جروًا ويعلمه هو، يبحث عن جِرْيان الكلاب

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ويعلمها هو مثلما علمها الآخر، ولا يشتري.

* * *

بيع الكلاب التي فيها منفعة

السؤال: بعض الكلاب قد يكون فيها مصلحة مثل الصيد، هل يجوز بيعها؟

الجواب: ولو، لا يجوز بيعها، أما استعمالها فلا بأس في الصيد والماشية والزرع، كما أباحه النبي ﷺ[1]، ولكن لا تشترى ولا تباع.

* * *

بيع مني الحيوانات طيبة السلالات

السؤال: السلالة إذا كانت جيدة من الخيل أو البقر يؤخذ ماء الذكر فيوضع في إبر خاصة وتباع، هل يصح هذا؟

الجواب: لا يباع، لا تشتره، انظر جملًا أو فرسًا والحمد لله.

* * *

بيع الإنسان ما لا يملكه

السؤال: إذا دخل المشتري إلى المحل يقول: أريد السلعة الفلانية، فيقول صاحب المحل: ليست عندي، أو يقول: انتظرني هنا في المحل، ثم يذهب يأتي بها من المحل في الجانب الآخر بعد أن يقبض الدراهم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا يصلح، لا يتم بيع إلا بعد القبض، البيع الأول ليس بشيء،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) برقم: (٢٣٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣) برقم: (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن يقول: انتظرني، ويذهب يشتريها ثم يبيع عليه بعد ذلك لا بأس، يشتريها ويقبضها ويأتي بها ثم يبيعها عليه ما يخالف، أما قبل القبض فليس عليه عمل.

* * *

وقف تصرف الفضولي على إجازة موكله

السؤال: هل يكون تصرف الفضولي موقوفًا على إجازة الموكِّل؟

الجواب: هو أصلًا موقوف، لكن إذا كان فيه مصلحة ينبغي للموكِّل أن يجيزه، أما إذا اتضح للموكِّل أن عليه مضرة فله أن يرده.

* * *

تصرف الفضولي إذا كان لمصلحة الموكّل

السؤال: ما هو الصحيح في تصرف الفضولي؟

الجواب: إذا كان في مصلحة الموكِّل فلا بأس، كما أقره النبي ﷺ، وهذا للعقلاء، كل العقلاء يرون هذا صحيحًا جيدًا، إذا صار التصرف في مصلحة الموكِّل.

مداخلة: حديث البارقي[1] هل يؤخذ منه جواز بيع ما ليس يملك؟

الشيخ: ما دام أنه تصرف في مصلحة الموكِّل فهذا مأذون له عرفًا وشرعًا.

* * *

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧) برقم: (٣٦٤٢) ولفظه: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

الجمع بين حديث عروة البارقي وحديث: «لا تبع ما ليس عندك»

السؤال: كيف نوفق بين حديث عروة البارقي رضي الله عنه[(١)] وقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[(٢)]؟

الجواب: هذا عنده، اشترى شاتين بدينار، الشاتان موجودتان عنده، بيده.

* * *

دخول حديث عروة البارقي في بيع ما لا يملك

السؤال: حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه[(٣)] الذي اشترى الشاة للنبي ﷺ هل باع ما لا يملك؟

الجواب: هذا باعها بعدما قبض.

مداخلة: لكن ما يقال: باع ما لا يملك؛ لأن الشاة للنبي ﷺ؟

الشيخ: هذا مفوض فوضه النبي ﷺ، لما علم النبي ﷺ أمضاه، هذا بيع الفضولي، إذا أمضاه صاحب الحق فلا بأس أن يَمضِي، هذا من أدلته، إنسان يحبك وشرى لك أرضًا، يعرف أنك تبحث عن أرض تريد تبني عليها سكنًا وشراها لك، قال: والله رأيت هذه الأرض مناسبة وشريتها لك، إن أمضيته مضى، وإن لم تمضه كان على حسابه هو وشأنه، وإن أمضيتها وقلت: جزاك الله خيرًا أنا موافق، فلا بأس.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥) برقم: (١٢٣٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٩) برقم: (٤٦١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٥٣١١)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢١١).

مخالفة الوكيل للموكل إذا حدد قيمة السلع

السؤال: إذا حدد المالك قيمة السلعة، يعني: صاحب المزرعة حدد قيمة الطماطم أو أي شيء، حدد السعر للوكيل، فهل للوكيل أن يخالف؟

الجواب: ليس للوكيل أن يخالف، لكن إذا رأى الوكيل أن السلعة تسوى أكثر، وأن المالك ليس عنده خبر، الظاهر أنه لا بأس من باب النصيحة والاجتهاد، إذا تركهم يسومون من باب مصلحة موكله، لكن ليس له أن ينقص.

* * *

مخالفة الوكيل للموكل في ثمن السلع خشية فسادها

السؤال: إذا خشي الوكيل فساد السلعة، مثل الطماطم، فهل يبقى على نفس السعر الذي حدده الموكل، أو يتنازل خشية فساد هذا المال؟

الجواب: هذا محل نظر، والأقرب -والله أعلم- أنه يجتهد حتى لا يفسد المال، يجتهد ويبيع بأقل منه خشية ذلك، لكن بعض الناس قد يخشى من أذى المالك يقول: أنت خالفتني، فعلت كذا، ويسبب مشاكل، أما إذا كان يحسن الظن بصاحبه، ويعمل لمصلحته فلا بأس، المسلم أخو المسلم، إذا رأى مصلحة في ذلك فلا حرج إن شاء الله.

* * *

بيع ماء زمزم

السؤال: هل يجوز بيع ماء زمزم؟

الجواب: لا حرج، إذا قبضه لا حرج أن يبيعه.

* * *

بيع فضل الماء

السؤال: هل يجوز لصاحب فضل الماء أن يبيعه على صاحب شاحنة نقل المياه؟

الجواب: يبيع ولا يمنع، من جاءه يريد الماء يعطيه إذا كان عنده فضل ماء بدون ثمن.

* * *

تصرف صاحب البئر في فضل مائها

السؤال: إذا حفر الرجل بئرًا فهل له التصرف فيها؟

الجواب: إذا كان فيها فضل لا يمنع، هذا الصواب، ولو أنه حفرها، البئر هي ملك له؛ لكن فضل الماء ليس ملكًا له، بل مشتركًا، فإذا أرادوا أن يزعبوا[(١)] منه على شيء لا يضره فلا بأس، أما إذا زَعَبه ووضعه في بِرْكته أو في قِرَبه مَلَكه، لكن ما دام في البئر وفيه فضل، أو ما دام في الحوض الذي عنده من السيل وفيه فضل فلا يمنع، المسلمون إخوة، والناس شركاء في ثلاث.

* * *

منع فضل الماء لمن كانت البئر في مزرعته

السؤال: إذا كانت البئر في مزرعته، هل له منع فضل الماء؟

الجواب: ولو في مزرعته، يأتون مع الطريق، يسهل لهم الطريق، المسلمون إخوة، ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾[محمد:٣٨].

* * *

---

(١) قال في القاموس المحيط (ص:٩٤): زعب الإناء، كمنع: ملأه.

أخذ فضل الماء بدون إذن مَنْ مَنَعَه

السؤال: إذا كان عنده فضل ومنع الناس، فهل يأخذون بدون إذنه؟

الجواب: لا، يشتكون على ولي الأمر، حتى ولي الأمر يدبر الأمور، لا يتضاربون، لا يجبرونه، يراجعون ولي الأمر؛ لأنهم قد يدعون أن فيه فضلًا وهو ليس فيه فضل، ولأن الأخذ باليد يفضي إلى الشر والفتنة، ولكن إذا دعت الحاجة يشتكون إلى ولي الأمر، أو يصطلحون مع جيرانه، يقولون لجيرانه: لعلكم تشيرون عليه وتنصحونه، جزاه الله خيرًا، لعله يحتسب، يعني: بالطرق الحسنة.

* * *

وجوب إعطاء فضل الماء

السؤال: هل إعطاء فضل الماء على الوجوب أو على الاستحباب؟

الجواب: على الوجوب.

* * *

بيع الماء لمن حازه

السؤال: صاحب الشاحنات التي تنقل الماء يريد أن يأخذ ماء ليبيعه، هل يجوز هذا؟

الجواب: لا بأس، هذا مَلَكه، لمَّا حازه في الشاحنة مَلَكه، وهكذا في قِرَبه.

* * *

بيع الماء المحاز

السؤال: الذي يحفر البئر ويجعل عليها شيبًا[١] يبيع منها على شاحنات نقل المياه، هل يصح؟

الجواب: إذا حازه باع، أما لو جاء أحد قال: أريد أن أزعب من هذا الماء، لا يمنعه إن كان فيه فضل، أما إذا حازه وصار في خزانه يتصرف فيه.

***

بيع ماء البئر لمن استخرجه بالمكائن

السؤال: لو استخرج الماء عن طريق المكائن، هل يستحق أجرة عليه؟

الجواب: المقصود إذا حازه سواء بطريق المكينة أو بالدلو أو بأي سبيل هو مُلْكه، لكن ما دام في البئر فليس له الفضل، الفضل يتصدق به، يسمح به.

***

أخذ الماء المحجوز بدون إذن

السؤال: في البرية يوجد خزانات لأهل البادية، فهل للإنسان أن يتوضأ منها أو يأخذ بدون إذن؟

الجواب: لا، هذه محيوزة، هم أحق بها إلا بإذنهم.

***

أحقية من سبق إلى الكلأ ممن لم يسبق إليه

السؤال: إن سبق إلى الكلأ أليس لغيره أن يشرك معه فيه؟

---

(١) الشيب: هو محطة الماء التي تعبأ منها صهاريج المياه.

الجواب: إذا سبق فهو أحق به إذا كان بقدر إبله أو بقدر غنمه، يذهب يبحث عن بقعة أخرى، أما إذا كان واسعًا فهذا في جانب، وهذا في جانب، لا يمنعه.

مداخلة: حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث..»[1]؟

الشيخ: هذا هو: الماء والكلأ والنار، إذا سبقت إلى هذا اختصيت به، لا تمنع غيرك من الشيء الذي لم تسبق إليه.

***

حلب الإبل إذا وجدت على الماء وليس لها راع

السؤال: إذا وجدت الإبل على الماء عند الشرب، ولم يوجد لها راع، فهل تحلب من دون إذن؟

الجواب: ليس فيه مانع، إذا كان فيها شيء، يؤذيها اللبن، إذا تيسر حلبها فطيب، إذا كان ليس عندها أحد، يسمونها مهملة، إذا كان فيها حاجة أو لمصلحة، قصد لئلا تتأذى بهذا الشيء، هو محسن.

مداخلة: قصده يشرب منها؟

الشيخ: ليس فيه مانع، الأمر سهل.

***

بيع الشيء الموصوف بعد القبض

السؤال: في هذا الزمان كثرت الدِّينَة عند الناس، يسمونها: الدِّينَة، فيأتي مثلًا رجل إلى رجل ويقول: أنا أريد سيارة مثلًا، وهو ما عنده شيء، لكن عنده

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٧)، مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) برقم: (٢٣٠٨٢) عن أبي خداش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

فلوس، ويذهب إلى المعرض ويشتري تلك السيارة التي يريد، ثم يبيعها على ذاك الرجل الذي يريد الدِّينَة، فهل يصح هذا؟

الجواب: يشتريها ثم يبيعها، لا بأس، يشتري السيارة الموصوفة، ثم يبيعها على الراغب لا بأس، الممنوع أنه يبيعها قبل.

مداخلة: هل يعتبر هذا ربا؟

الشيخ: الممنوع أن يبيعها قبل أن يشتريها، أما إذا اشتراها ثم باعها بعدما قبضها فلا بأس، الرسول ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»(١)، هذا باعها بعدما ملكها.

* * *

بيع شهادات المزارعين المؤجلة بالقبض

السؤال: شهادات المزارعين المؤجلة بالقبض، هل تباع؟

الجواب: لا تباع، لا يجوز، هذا بيع غرر، لا يدرى متى تحصل.

* * *

بيع البصل والكُرَّاث

السؤال: بيع البصل والكُرَّاث هل يكون مثل كسب الحجام؟

الجواب: بيعه طيب ولا بأس به؛ لأنه طيب من الطيبات لولا ريحته، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «فليمتهما طبخًا»(٢).

مداخلة: هل يقال: ثمن البصل والكراث رديء؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٩٦) برقم: (٥٦٧).

الشيخ: لا يقال رديء، لكن تسميته خبيث من باب التسمية فقط.

***

إثم المشتري ممن أنقص في السلعة مضارة بأخيه

السؤال: هل يقع الذنب على المشتري إذا اشترى من الذي ينقص السعر؟

الجواب: لا يجوز، منهي عنه، وهو ذنب، كونه ظلمًا ومن أسباب الشحناء والعداوة، لا يجوز أن يبيع على بيع أخيه، ولا أن يشتري على شراء أخيه، ولا أن يخطب على خطبة أخيه؛ لأن هذا يسبب الشحناء والعداوة، وهو عدوان على أخيه الذي سبقه.

***

نفاذ البيع على بيع أخيه

السؤال: لو باع على بيع أخيه، هل ينفذ البيع؟

الجواب: لا يصح.

***

بيع المسلم على بيع الكافر

السؤال: قوله ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»[1]، هل غير المسلم يمكن أن يباع على بيعه؟

الجواب: الظاهر أنه وصف أغلبي؛ لأن بيعه على بيع الآخر قد يسبب أيضًا سوء السمعة للمسلم والتنفير من الإسلام.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩) برقم: (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

السؤال: أليس قوله: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»[1] متوقفًا على المسلم؟

الجواب: الظاهر أنه وصف أغلبي، حتى الكافر؛ لأنه يسبب الشحناء والعداوة، ويسبب سمعة سيئة للإسلام والمسلمين.

***

بيع الحاضر للبادي

السؤال: من أحضر إلى السوق بهيمة من الأنعام، وأعطاها الدَّلال هل في ربحه إثم؟

الجواب: هذا السمسار، هذا بيع الحاضر للبادي.

مداخلة: هل البائع الذي وكل الدَّلال ماله حلال؟

الشيخ: عاص، أما البيع فالله أعلم، لكن على كل حال معصية من هذا ومن هذا.

***

إعطاء البادي سلعته للدلال ليبيعها

السؤال: هل يعطي البادي سلعته للمحرِّج ليبيعها؟

الجواب: لا، يبيع بنفسه، ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «ولا يكون له

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

سمسارًا»[١]، السمسار: المحرِّج، الدَّلال، هذا السمسار.

* * *

علة منع السمسار من البيع لباد

السؤال: السمسار في الغالب يبيع في وسط الناس، والناس كل من له حاجة يزيد في السلعة؟

الجواب: نعم، السمسار يبطئ، ماذا تقول يا فلان؟ ماذا تقول يا فلان؟ يبطئ؛ حتى يزيد الثمن ويكثِّر، حتى يتنافس الناس، وأما الجالب قد يتساهل مرتين ثلاث، ثم يقول: نصيبك.

* * *

شراء الحاضر في السوق من سمسار البادي

السؤال: ما حكم شراء الحاضر من السمسار؟

الجواب: لا يجوز له، يشتري من نفس الجالب، الرسول ﷺ نهى عن أن يبيع الحاضر لباد، وأن يكون له سمسارًا، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٢]، الأمر واضح من النبي ﷺ.

* * *

توكيل البادي الحاضر ليبيع له

السؤال: إذا البادي وكل الحاضر، وقال: بع لي، هل يبيع له؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

الجواب: لا يطيعه، يقول: بع أنت، لن أبيع لك.

* * *

توكيل البادي باديًا آخر ليبيع له

السؤال: إذا كان السمسار ووكيله من نفس البلد هل يجوز البيع؟

الجواب: من نفس البلد أو من غير البلد، المقصود لا يصير الحاضر سمسارًا، يكون الذي يبيع صاحب الجلب أو وكيله الذي قدم من الخارج، لا المقيم في السوق، الوكيل المقيم في السوق في البلد هذا هو الحاضر، لكن إذا أرسل من الخرج أو الحوطة واحدًا من عماله، أو من أهل المال، إخوته أو أبيه أو ولده هذا هو الجالب، أما كونه يوكل واحدًا في سوق الرياض هذا الحاضر، فالوكيل هو الحاضر.

* * *

اتخاذ صبيان البلد لبيع سلع من ليس من أهل البلد

السؤال: إذا كان صاحب المزرعة يجعل له صبيانًا في البلد، وهو ليس من أهل البلد لكن يجعل صبيانًا يبيعون له، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: صبيان أو صبي كله واحد، كلهم دلّالون، لكن لما كان الناس يحبون الطمع استعظموا مسألة ألا يباع لهم، الحمد لله مراعاة الذي راعاه الشارع والذي أراده الشارع أمر معلوم واضح ليس فيه شبهة، أن الجالبين إذا باعوا أنفع للناس، وإذا تولاه الدلّالون الحاضرون أشق على الناس.

* * *

سريان حكم بيع الحاضر للبادي على البلدان المجاورة لبلد السوق

السؤال: إذا كان صاحب مزرعة في الخرج مثلًا، هل ينطبق عليه نفس حكم بيع الحاضر للبادي؟

الجواب: هو الظاهر، الذي من الخرج أو الحوطة أو الأفلاج[(١)]، كله بيع حاضر لباد.

* * *

خروج العقارات عن حكم بيع الحاضر للبادي

السؤال: هل مكاتب العقارات لها نفس حكم بيع الحاضر للبادي؟

الجواب: لا، ليس بحاضر لباد، صاحب العقار نازل ليس بباد.

* * *

كسب الدّلال

السؤال: ما رأيكم في الكسب من التحريج؟

الجواب: لا بأس، كونه يحرج هذا سوق من يزيد، ماذا تقول: عشرة، خمسة عشر، ستة عشر، حتى يستقر السوم.

* * *

السؤال: ما حكم كسب الدَّلَّال؟

الجواب: إذا اتقى الله فلا بأس به؛ لأن الدَّلَّال وكيل.

* * *

---

(١) الخرج والحوطة والأفلاج: مدن قريبة من الرياض.

تحديد ربح التاجر

السؤال: ما مقدار الربح للتاجر؟

الجواب: المعتاد بين الناس، ما يُحَد بحد، الربح على حسب ما يتيسر له، إلا إذا كان السعر موجودًا في السوق على طريقة معروفة، ليس للبائع أن يغش الناس، فإذا كان الناس يبيعون صاع الحنطة بريالين، أو صاع الأرز بثلاثة ريالات أو ما أشبه ذلك، أو سلعة معروفة تباع في السوق بسعر معروف قد مشى عليه الناس، ليس له أن يغش الناس، ويبيع على الضعيف والجاهل بأكثر، المسلم أخو المسلم.

* * *

احتكار الأراضي وانتظار غلاء ثمنها وكيفية زكاتها

السؤال: رجل اشترى عدة أراض ويتربص بها غلاء الأسعار، هل يعد احتكارًا؟

الجواب: لا يصير احتكارًا؛ لأن هذا لا يضر المسلمين، قد يكون اشتراها غالية عليه، ولكن لو وجد في قرية أو في بلد حاجة إلى الأراضي التي بيده واحتكرها مُنِع، يبيعها بالسعر الحاضر، لكن في الغالب لا يكون هذا، والغالب إنما يكون في الأطعمة ونحوها، لكن لو وجد طعام، أو وُجِدت أرض أو وُجدت ملابس أو وُجِدت أدوات يحتاجها الناس يُمنَع من احتكارها، الحكم يدور مع العلة وهي الضرر.

مداخلة: بالنسبة للزكاة إذا باعها بعد ذلك، هل يكون عليها زكاة؟

الشيخ: الزكاة على حسب قيمتها، إذا غلت قيمتها أو رخصت قيمتها، على

حسب قيمتها غلاءً ورخصًا.

مداخلة: هو يتربص، اشتراها مثلًا الآن وأبقاها سنتين؟

الشيخ: يزكي قيمتها الحالية غالية أو رخيصة.

مداخلة: كل سنة؟

الشيخ: كل سنة حسب قيمتها.

* * *

باب الشروط في البيع

تحديد شروط للعقد الجائز بين الطرفين

السؤال: هل كل عقد جائز يلزم تحديده بين الطرفين؟

الجواب: إذا اشترطوا وتراضوا، فالمسلمون على شروطهم.

* * *

بيع التقسيط

السؤال: بيع التقسيط، هل يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة؟

الجواب: بيع التقسيط جائز ليس فيه شبهة ولا غرر؛ كونه باعه بأجلين أو بثلاثة مثلما بيعت بريرة رضي الله عنها، باعها أهلها وأقرهم النبي ﷺ بتسع أواق في تسع سنين، كل عام أوقية(١)، أربعون درهمًا كل عام، والنبي ﷺ اشترى إلى أجل(٢)، والله أباح هذا في كتابه العظيم: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، الأجل يشمل الأجل الواحد والآجال.

والنبي ﷺ اشترى من اليهود إلى أجل ومن غيرهم، فالبيع إلى أجل تدعو الحاجة إليه، والأجل قد يكون أجلًا واحدًا، وقد يكون أجلين، وقد يكون ثلاثة، بالتقسيط، الحاجة ماسة إلى هذا، المهم العلم، كونه معلومًا لا يفضي إلى النزاع، يكون الثمن معلومًا والآجال معلومة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢) برقم: (٢٧٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٢-١١٤٣) برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٦) برقم: (٢٠٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

السؤال: إذا كان التقسيط بمبالغ مرتفعة جدًّا عن قيمة النقد، فما حكم البيع بالتقسيط في هذه الحالة؟

الجواب: ليس فيه بأس، لولا القيمة الزائدة ما قسطها، ما قسطها إلا يريد الزيادة، وإلا كان باعه بالنقد، التقسيط والتأجيل إنما يكون لأجل طلب الزيادة في الثمن، لحرصهم على زيادة الثمن.

***

السؤال: ما هو بيع التقسيط؟

الجواب: بيع التقسيط لا بأس به، يسمى: الوعد، أو يسمى: التورُّق، لا بأس به إذا باعه إلى أجل معلوم وهو بملكه وحوزته، وباعه عليه بآجال معلومة، عنده سيارة في حوزته، وباعها بأقساط، أو بيت باعه بأقساط، أو أرض باعها بأقساط معلومة فلا بأس، والمشتري يبيعها بعد ذلك بنقد يُوفِّي دَينَه أو يتزوج أو ما أشبهه لا بأس، هذا الصواب.

مداخلة: هل هذا ينافي كلمة «يدًا بيد»؟

الشيخ: هذا ليس فيه ربا، هذا جنس آخر، يبيع أرضًا بأقساط، يبيع سيارة بأقساط ليس فيها ربا، ثم المشتري يبيع ما اشتراه بنقد، يستفيد منه في زواج أو غيره، هذه مسألة التوَرُّق.

***

شراء الإنسان سيارة ثم بيعها بالتقسيط

السؤال: يذهب يُعيِّن له السيارة بسعر فيشتريها ويبيعها عليه بالتقسيط، هل

هذا من التحايل على الربا؟

الجواب: هذا ليس تحايلًا، هذا إذا شراها وباعها بعد ذلك ليس تحايلًا، التحايل الذي يبيعها في الذمة ثم يشتريها منه، هذا التحايل، يبيعها عليه مقسطة إلى آجال ثم يشتريها منه بدراهم أقل، فهذه مسألة العينة، أما إذا قال: أريد هذه السيارة فذهب واشتراها له ثم باعها عليه، كُلٌّ بالخيار، له أن يتراجع، ما تم بيع، حتى يشتريها ثم يأتي بها ويملكها ويحوزها ثم يبيع بيعًا جديدًا، الأول ما عليه عمل.

مداخلة: ما اشتراها إلا ليبيعها.

الشيخ: والتجار لماذا شروا هذه السلعة؟! ما شروها إلا لك ولغيرك، ما شروها إلا ليبيعوها.

* * *

كتابة السيارة باسم من اشتراها من المعرض ليبيعها بالتقسيط

السؤال: بعضهم إذا اشترى سيارة من معرض يطلب من صاحب المعرض أن يكتبها بغير اسمه، هل يصح؟

الجواب: الذي ينبغي أن يكتبها باسمه هو ثم ينقلها، والعمدة على البيع الشرعي إذا باعها وقبضها ولو ما أخذ عليها ورقة، إذا باعها وحازها ونقلها يبيع ويتصرف، والورقة يأخذها بعد ذلك.

* * *

اشتراط حيازة السلعة في شركات التقسيط قبل بيعها

السؤال: بعض شركات التقسيط يأتي إليهم شخص يريد أن يشتري سيارة

مثلًا، فيقولون له: اذهب واختر السيارة ونحن نشتريها لك، ثم يقسطونها عليه بأكثر، فهل يصح هذا؟

الجواب: إذا شروها وحازوها وباعوها عليه فلا بأس، تأتيه أنت وتقول: أريد سيارة صفتها كذا وصفتها كذا، يشترونها ويبيعونها عليك إلى أجل معلوم، أو أقساط معلومة لا بأس، البيع يكون بعد شرائها وقبضها.

هو طلب منهم سيارة معينة أو لباسًا معينًا، أو نعالًا معينة أو كتابًا معينًا، وشروه ثم باعوه بأجل لا بأس.

مداخلة: لكن مثلًا لو هو بنفسه اختار السيارة؟

الشيخ: ولو، لا بأس، لا تضيقوا ما وسع الله، إذا اشتروها وحازوها ثم باعوا لا بأس، لا بيع إلا بعد الحيازة، إذا اشتروا المطلوب وحازوه ثم باعوا على الطالب فلا بأس، الممنوع كونهم يبيعونها قبل ذلك، لا تبع ما ليس عندك.

أما إذا اشتروه وحازوه ثم باعوا فلا بأس، سواء سيارة أو غير سيارة.

* * *

الطلب من شخص شراء سيارة ليبيعها له

السؤال: في هذا الوقت الناس الذين يداينون في السيارات، يأتي إنسان إلى إنسان آخر، فيقول: أنا أريد سيارة، فيذهب إلى المعرض فيشتريها من المعرض، ثم يبيعها على ذلك الرجل، هل يجوز هذا؟

الجواب: إذا باعها له بعد ذلك لا بأس، لكن لا يبيع قبل.

مداخلة: ما شراها إلا وهو يعرف أن الزبون يشتري؟

الشيخ: ولو، والتجار ما شروا السلعة إلا لأجلك وغيرك، إذا شراها وحازها ثم باعها فلا بأس، ولو أنه طالبه قبل ذلك، لكن ما يتم بيع إلا بعدما يشتريها ويحوزها، ثم يبيع بعد ذلك؛ لأن الرسول ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[١]، ونهى عن بيع ما لم يقبض[٢]، فإذا باع طعامًا أو سيارة فلا يبيع حتى يَقبِض.

والقبض يعني: ينقلها من محل البائع، من المعرض، من بيت البائع، من مزرعة البائع إلى ملكه، إلى السوق الآخر، إلى المعرض الآخر، لا بأس.

***

وجه الدلالة في حديث بريرة على بيع التقسيط

السؤال: هل في بيع بريرة[٣] دليل على بيع التقسيط؟

الجواب: هذا من التقسيط.

مداخلة: وما هو وجه الدلالة؟

الشيخ: لأن أهلها باعوها عليها بتسع أواق، كل عام أوقية، تسع سنين.

***

اشتراط أخذ البضاعة الأقل جودة مع الجيدة

السؤال: الذي يذهب إلى السوق ويحضر بضاعة جيدة وأقل جودة، ثم

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤٩٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢٦).

يقول للمشتري: إما أن تأخذها جميعًا أو تتركها، يعني: يلزمه بشراء الجميع، هل يصح؟

الجواب: لا حرج، يبيع هذه ويدرج هذه، ليس فيه بأس، هذا ماله يتصرف فيه.

عنده تمر طيب وتمر ليس بطيب، يقول: اشتر، أنا بائع الجميع، ليس فيه بأس.

* * *

البيع بشرط الشراء

السؤال: هل يجوز البيع إذا قال: أبيعك هذا على أن تشتري مني هذا بلا محاباة؟

الجواب: عند جمع من أهل العلم يمنعون هذا؛ لأنها بيعتان في بيعة، أبيعك هذا على أن تبيعني هذا، فهو محل خلاف، لكن المقصود في حديث: «نهى عن بيعتين في بيعة»[1] أي: أبيعك هذه بكذا إلى أجل كذا أو بكذا إلى كذا، يعني: بأقل، فيصير أحد الثمنين أكثر من الآخر، فلا بد أن يجزما، وإن كان حيلة -كالعينة- وتم البيع فليس له إلا الأنقص، أما إذا كان ليس حيلة فلا بد أن يجزم بأحد الأمرين، لا يتفرقا إلا وقد جزما بأحدهما وإلا فلا بيع بينهما.

* * *

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٤) برقم: (١٢٣١)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٦٣٢)، مسند أحمد (٦/ ٣٢٤-٣٢٥) برقم: (٣٧٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اشتراط البائع على المشتري أن يبيعه المشتري شيئًا من عنده

السؤال: إذا قال له: لا أبيعك هذه السلعة حتى تبيعني سيارتك بثمنها، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يصلح هذا، شرط في شرط لا يصلح، بيعتان في بيعة.

* * *

اشتراط المشتري طلب الناس للبضاعة

السؤال: هل يصح أن يقول المشتري: أشتري منك البضاعة بشرط أن يكون لها طلب، فإذا لم يكن لها طلب رددتها عليك؟

الجواب: لا يصلح هذا، هذا مجهول.

* * *

صورة السلف مع البيع

السؤال: ما صورة السلف مع البيع؟

الجواب: بعتك السيارة بخمسين ألف ريال إلى أجل كذا وكذا، أو نقدًا بشرط أنك تسلفني عشرة آلاف دولار.

* * *

اشتراط البائع على المشتري
أن لا يبيع إلا له إذا أراد البيع

السؤال: إذا اشترى الرجل سيارة، واشترط عليه صاحب السيارة أن إذا أردت أن تبيعها لا تبيعها إلا علي، فهل له ذلك؟

الجواب: لا يظهر لي صحة هذا، هذا تَحَجُّر واسع، فيه نظر، كونه يشترط ألا يبيعها إلا عليه، يحتاج إلى تأمل.

* * *

إسقاط العربون إذا كان مبلغًا كبيرًا

السؤال: لو كان العربون مبلغًا كبيرًا هل يصح إسقاطه؟

الجواب: ولو، إذا تراضوا عليه، السلعة قد تتعطل أيضًا، إذا ذهب الزبون وتفرق الناس قد يُضَرُّ ضررًا عظيمًا، لا يجد أحد يشتريها ولو بالنصف.

* * *

أخذ العربون من المشتري إن رجع عما اشتراه

السؤال: بعض الدلالين إذا باع سلعة ثم رجع المشتري عن البيع، ألزمه بأن يأخذ العربون عنه إذا أعطاه عربونًا، فهل يجوز؟

الجواب: إذا لم يكن بينهم اتفاق لا يصلح، يرد عليه عربونه، أما إذا كانوا متفقين على أنه إذا ما تم البيع فالعربون لك، ينتظره حتى يَنظر.

مداخلة: هذا عرف عندهم.

الشيخ: لا يصح، لا بد له من أسباب.

* * *

الاعتماد على العرف في أخذ البائع للعربون إن رجع المشتري

السؤال: العرف الجاري في استحقاق البائع للعربون هل يكفي؟

الجواب: لا بد من اتفاق؛ حتى لا يكون فيه نزاع، لا بد أن يكون معروفًا؛

لأن العرف قد يختلف، قد يكون عرفًا عند بعض الناس في مكانهم، وليس عرفًا للآخرين، فلا بد من التصريح، وقد يترتب عليه نقود عظيمة، العربون ليس بالأمر السهل، لا بد من اتفاق صريح وواضح، وإلا فالأصل رد المال، إذا لم يتم البيع له الخيار: إن قبل وإلا رد عليه ماله، هذا هو الأصل.

* * *

الاعتداد بالعرف في أخذ رَسَن البعير مع البيع

السؤال: إذا كان عرف الناس أن الرجل إذا باع البعير يأخذ الخطام هل يلزم الشرط، أو يعتد بالعرف في هذه المسألة؟

الجواب: العرف كاف، إذا كان من عرف الناس أن الرَّسَن للبائع، فهو مستثنى.

* * *

اشتراط العتق في بيع العبد

السؤال: لو قال البائعون: لن نبيع العبد على أحد إلا لمن يعتقه، هل يصح؟

الجواب: لا بأس؛ لكن الولاء لمن أعتق، وليس لهم.

* * *

المقصود من اشتراط ولاء العبد بعد عتقه

السؤال: ما هو القصد من شرط: أن يعتق العبد ويكون الولاء له؟

الجواب: يكون ورثه لمن أعتقه، عصوبته.

* * *

باب الخيار

الرجوع عن البيع في مجلس العقد قبل التفرق

السؤال: هل يصح للمشتري أن يرجع عن سومته، ويقول: إني لا أزال في مجلس الخيار؟

الجواب: ما دام في المجلس له الخيار، النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[(١)]، فإذا سام بمائة ريال أو بألف ريال ثم رجع في المجلس ليس فيه بأس.

مداخلة: ولو تفرق الناس؟

الشيخ: له أن يرجع ما دام أنه هو والبائع موجودان، لم يتفرقا بعد.

***

تعمد التفرق في مجلس العقد خشية الاستقالة

السؤال: هل يجوز تعمد التفرق حتى يمضي البيع؟

الجواب: لا يجوز، «**ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»[(٢)]، يتفرقون التفرق العادي من دون قصد.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٨) برقم: (٢٠٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) برقم: (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) برقم: (٣٤٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤١) برقم: (١٢٤٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (٤٤٨٣)، مسند أحمد (١١ / ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٦٧٢١)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

دلالة النهي عن القيام من المجلس خشية الإقالة

السؤال: هل النهي للتحريم في قوله: «لا يفارقه خشية أن يستقيله»[١]؟

الجواب: نعم، «**لا يحل له أن يفارقه**»، هذا معناه التحريم.

* * *

عدم إنكار عثمان على ابن عمر قيامه من المجلس خشية الإقالة

السؤال: لماذا لم ينكر عثمان رضي الله عنه على ابن عمر رضي الله عنهما قيامه من المجلس خشية الإقالة[٢]؟

الجواب: قام ابن عمر رضي الله عنهما لقصد إلزام البيع، وعثمان رضي الله عنه لا يعلم ما في القلوب.

* * *

خيار المجلس في الإجارة

السؤال: الإجارة هل تلزم بالتفرق؟

الجواب: مثل البيع، الإجارة بيع المنافع، إذا تفرقا لزمت.

* * *

السؤال: الإجارة هل هي كالبيع تلزم بالتفرق؟

الجواب: نعم، بيع المنافع.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٥) برقم: (٢١١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الفرق بين بيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان

السؤال: هل بيع الحاضر للبادي مثل تلقي البيوع في الخيار؟

الجواب: بيع الحاضر للبادي ما جاء فيه الخيار، إنما هذا في البادي إذا اشتري منه قبل أن يصل، بيع الحاضر للبادي ممنوع.

❊ ❊ ❊

حمل النهي عن تلقي الركبان على التحريم

السؤال: بالنسبة لتلقي الركبان هل هو محمول على التحريم لظاهر الحديث[1]؟

الجواب: هذا ظاهره، الأصل في النهي التحريم هذا هو الأصل، لا يجوز شيء مما نهى الله عنه إلا بدليل.

مداخلة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار»[2]، وصحَّ عقد البيع؟

الشيخ: هذا لا يدل على الإباحة، يدل على الخيار فقط، ثبوت الخيار للجالب إذا غُبن.

مداخلة: ألا يكون بمثابة الصارف عن النهي؟

الشيخ: النهي على حاله، لكن يدل على صحة البيع؛ أن هذا النهي لا يُبطِل البيع.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧١) برقم: (٢١٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥١٩).

تواصي المشترين ضد البائع لبخس سلعته

السؤال: ما الحكم إذا قال: لا تزد في سعر السلعة لأشتريها وإياك؟

الجواب: إذا كان يتواصون ما يزيدون، لا يجوز، هذا ظلم للبائع.

* * *

ثبوت الخيار لمن قال: لا خلابة

السؤال: إذا قال الإنسان: «لا خِلابة»، هل يثبت له الخيار ثلاثة أيام؟

الجواب: نعم، إذا قال: لا خلابة، للحديث هذا[(١)].

مداخلة: لو كان الإنسان قويًّا كامل العقل هل يثبت له الخيار؟

الشيخ: ما دام التزم به المشتري والبائع فالحمد لله، لا خلابة، لا خديعة يعني، إذا ثبت أنه خُدِع فله الخيار.

* * *

رد لبن المصراة عند ردها

السؤال: لو رد المصراة مع اللبن الذي احتلبه منها، هل يجب على البائع قبوله؟

الجواب: ظاهر الحديث[(٢)] لا، اللبن هو له، الحديث جزم بأن عليه أن يرد

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) برقم: (٢٤٠٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»، فكان الرجل يقوله.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**».

صاعًا، لم يقل: يرد اللبن قال: يرد صاعًا.

* * *

خصوصية الصاع في لبن المصراة

السؤال: هل الصاع من التمر يعتبر خاصًّا بلبن المصرَّاة؟

الجواب: نعم، بالمصراة.

* * *

إعطاء قيمة الصاع في المصراة

السؤال: هل يجزئ ثمن الصاع في المصراة؟

الجواب: إذا اصطلحوا عليه فلا بأس، وإلا فالواجب صاع.

* * *

نوعية صاع التمر في المصراة من حيث الجودة

السؤال: صاع التمر في المصراة هل يستوي فيه الرديء والطيب؟

الجواب: صاع من التمر الطيب، المعيب لا يصلح، عند الإطلاق يرجع إلى الطيب، إلى السليم، النوع الطيب مطلقًا، ولو كان هناك ما هو أطيب منه، المقصود: تمر ليس فيه عيب.

* * *

تلميع السيارة بغير لونها الأصلي لبيعها

السؤال: بعض الذين يبيعون السيارات في الحراج يلمعها تلميعًا، فيذهب فيبيعها، فيكتشف المشتري بعد ذلك أنه ليس طلاؤها الأصلي، وإنما هي

ملمعة، فهل له الخيار في هذه الحالة؟

الجواب: هذا يرجع إلى أهل العرف، إذا ثبت أن هذا يضر، وأنه يسبب شرًّا على المشتري فله الخيار، أما إذا كان لا يسبب شيئًا ما يضر، هذا يرجع فيه إلى أهل العرف، فإذا فعل البائع شيئًا يضر المشتري ويلبس عليه الأمر فله الخيار، أما إذا كان ما فعله البائع لا يؤثر شيئًا فلا يضر.

* * *

خيار العيب

السؤال: ما الحكم إذا لم يعط البائع خيار العيب للمشتري؟

الجواب: له الخيار، البيعان بالخيار في مثل هذا؛ لأجل العيب؛ والمسلمون على النصفة والعدالة.

* * *

المدعي إذا اختلف البيعان في السلعة

السؤال: هل يكون المدعي هو البائع إذا اختلفا؟

الجواب: كلهم مختلفون، البائع يقول: مائة، والمشتري يقول: ثمانين أو تسعين، اختلفا.

مداخلة: كيف يوافق الحديث الآخر: «البينة على المدعي»[1]؟

الشيخ: القول قول رب السلعة، البائع؛ لأنه صاحب الحق، البائع يقول: اشتريتَها بمائة، والمشتري يقول: بثمانين، عليه بينة، وإلا سلعته هي له وانتهى،

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦١٧) برقم: (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ليس هناك بيع لعدم البينة.

***

ضمان السلعة بعد استهلاكها عند اختلاف البائع والمشتري

السؤال: من يضمن السلعة إذا استهلكت عند اختلاف البائع والمشتري؟

الجواب: إذا استُهلِكَت يضمنها صاحبها، إن كانت عند المشتري واستهلكها يضمنها، وإن كانت عند البائع فهي سلعته عنده.

مداخلة: يضمنها بنفس السعر؟

الشيخ: قيمتها التي تسوى وقت استهلاكها، وإن كانت عند البائع فسلعته عنده.

***

التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

كيفية القبض عند بيع وشراء الأرض أو العقار

السؤال: بالنسبة للأرض هل يجوز أن يبيعها بدون قبض؟

الجواب: بيع الأرض أو النخل بالتخلية، العقار بالتخلية، إذا تم البيع فخلى بينه وبينه هذا القبض، أما إن كان له فيه متاع فلا؛ حتى يخلي بينه وبينه.

مداخلة: هل يبيع الأرض قبل أن يُفْرِغ عند كاتب العدل؟

الشيخ: ليس بلازم أن يكون عند كاتب العدل، إذا خلى بينه وبينه انتهى، كاتب العدل لأجل الوثيقة فقط، فإذا باعك الأرض وتم البيع بينكم وتفرقتم تَصرَّف، لكن كون الإنسان يصبر حتى يأخذ الوثيقة أحوط حتى لا ينقلب عليه صاحبه، وإذا كان عنده شهود فهو آمن.

* * *

بيع البضاعة بعد شرائها وقبل نقلها من مكان البائع

السؤال: إذا لم ينقل البضاعة وباعها قبل ما تنقل، هل يقال: البيع باطل أم يأثم مع صحة البيع؟

الجواب: بعض أهل العلم يراه باطلًا، وبعض أهل العلم يقول: يصح مع الإثم، والأحوط أنه لا يصح؛ سدًّا لباب التلاعب، ومن أفتى بأنه يصح له وجه.

أما إذا كان طعامًا فلا يصح، الأحاديث صريحة لا تشتبه، لا بد أن يكون البيع بعد القبض، وبعد الكيل إن كان مكيلًا والباقي مثله، سيارة باعها في محلها، أو ملابس في محلها، فليس له ذلك، أو أرض قبل أن يُخَلَّى بينه وبينها.

* * *

شراء عدة أشياء من أماكن متعددة وجمعها عند أحد البائعين ليسهل نقلها

السؤال: إذا كان يشتري من عدة دكاكين منوعة، أخذ من هذا خضارًا، ومن هذا فواكه، فهل له أن يشتري ويضعه عند البائع حتى يجمعها جميعًا ويحملها مرة واحدة؟

الجواب: يجعلهن في محل آخر إذا كان سيبيع، أما إذا كان لنفسه ليس ببائع فليس فيه بأس.

* * *

بيع التاجر السلعة قبل ملكها ضمن سلع متوفرة

السؤال: هل يصح مثلًا أن الإنسان يشتري عدة أنواع من البضائع من دكان واحد، فيكون أحد الأنواع غير موجود عند صاحب الدكان، فيكتب الفاتورة ويقول: آتي به من مكان ثان، ويحاسب المشتري على البضاعة؟

الجواب: لا يبيع إلا بعدما يشتريه، إذا ذهب ليأتي به يصير البيع بعدما يأتي به.

* * *

قبض السلع التي يصعب نقلها

السؤال: بعض البضائع لا تنقل مع كثرتها، هناك صعوبة في نقلها، فكيف يبيعها؟

الجواب: هذا شيء آخر، هذا يصير مثل الأرض يبيعها بالتخلية، مثلًا يعني: أموال عظيمة نقلها صعب يكون مثل الأرض بالتخلية.

إذا صعب الأمر قد يكون مثل التخلية أو أموال عظيمة من أكياس رز والطحين وأشباهها، نقلها يحتاج إلى مدة طويلة، قد يقال: إنها مثل العقار، كما

نص على هذا بعض أهل العلم، وإن تيسر له النقل فهو أحوط مهما أمكن.

مداخلة: لكن إذا باعها ولم يتيسر نقلها؟

الشيخ: إذا باعها صح، إن كان يشق نقله لكثرته أو عِظَمه فهو يشبه الأرض، يحصل بالتخلية، لكن كونه ينقل ويحتاط لدينه ويبتعد ويعمل بظاهر الأحاديث أولى له.

* * *

العرف في قبض السلعة

السؤال: ما وجه قول بعضهم: إن القبض مبناه على العرف، فعرف الصحابة كان النقل، والآن القبض بكَتْب الوثيقة؟

الجواب: هذا ليس بعرف الصحابة رضي الله عنهم، هذا نص النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

نقل السيارات قبل قبضها

السؤال: السيارات هل يشتريها من المعرض ويبيعها في المعرض؟

الجواب: لا يبيعها في المعرض، يبيعها في معرض ثان، أو خارج المعرض.

مداخلة: لصعوبة نقلها؟

الشيخ: ليست بصعبة، يسوقها بيده، إن كان سواقًا.

* * *

قبض السلع التي يصعب نقلها

السؤال: الشركات التي تشتري من الخارج بضائع ثم تبيعها على تجار الداخل، فيذهب مندوب من الشركة إلى المطار أو إلى الميناء فيجردها، ثم

يأتي ويستلمها منه التاجر في نفس المطار أو الميناء، فكيف يكون بيعها؟

الجواب: هذا محل نظر، إذا كانت أموالًا كثيفة قد يصعب نقلها، قد يقال: هي مثل الأرض، أما إن كان ليس من الصعب النقل فينقلها من محلها الذي اشتراها منه، إذا اشتراها من زيد ينقلها من محل زيد، في المطار ينقلها من المطار، في محل كذا ينقلها إذا أمكن ذلك عملًا بالأدلة الشرعية، وتنفيذًا لأمر الرسول ﷺ.

* * *

ملكية نماء السلعة بعد بيعها وقبل القبض

السؤال: إذا اشترى المشتري سلعة وحصل لها نماء قبل قبضها، هل يكون للمشتري أو للبائع؟

الجواب: إن كانت عند البائع تبع البائع، وإن كانت عند المشتري تبع المشتري.

* * *

إذا اشترى ناقة حاملًا وولدت عند البائع قبل قبضها

السؤال: لو اشترى ناقة لَقْحَة، ثم جلست عنده أسبوعًا فولدت عند البائع، ولم يشترها إلا لأنها حامل؟

الجواب: تم البيع عليها وعلى الولد، يسلمها والولد.

* * *

ضمان السلعة إذا فسدت عند البائع

السؤال: إذا تم البيع واشترط حمله شهرًا أو كذا، ولكن قدر الله ومات البعير، من يضمن؟

الجواب: إذا كان ما تعدى البائع ولا فرط فهو من ضمان المشتري؛ لأنه ملكه، إلا إذا كان مكيلًا أو موزونًا هذا معروف: حتى يُقبَض، أما هذا مقبوض، أذن له فقط في الذهاب عليه، المنقولات هذه حكمها حكم المقبوض، فإذا تلفت فهي من ضمان المشتري.

***

ضمان الناقة المشتراة ونتاجها إذا تلفت قبل قبضها

السؤال: لو تلفت الناقة وولدها عند البائع الضمان لمن؟

الجواب: على البائع، إذا قلنا: إن المبيع في ضمانه حتى يسلمه على أحد القولين.

مداخلة: أليس الخراج بالضمان؟

الشيخ: ما دام عند البائع ولم يسلِّمه بعد، هو تبعه في ضمانه، الخراج بالضمان.

مداخلة: على أن يكون الولد له؟

الشيخ: الولد له والضمان عليه، حتى يسلمه للمشتري، وبعض أهل العلم يفصلون، ويقولون: إن كان المبيع يحتاج إلى حق توفية كالكيل والوزن فهذا يكون على البائع، وإن كان ما يحتاج شيئًا كالبعير، والدار، ونحو ذلك فهو في حق المشتري، والضمان عليه، ولو ما سلمه إياه، ولكن ظاهر الأدلة تقتضي العموم، وأنه على البائع حتى يسلمه، ولهذا في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ

أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[(١)] عام، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشتري الطعام جِزافًا، فكنا نُضرَب على بيعه حتى ننقله إلى رحالنا»[(٢)].

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١)برقم: (١٥٢٧) بلفظ: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم».

باب الربا والصرف

درجة حديث: «الربا بضع وسبعون حوبًا..»

السؤال: حديث: «الربا بضع وسبعون حوبًا، أدناه كأن ينكح الرجل أمه»[(١)]، هل هو صحيح؟

الجواب: فيه التحذير والترهيب من الربا، وأما صحته ففيه نظر[(٢)]، لكن المقصود التحذير من الربا.

***

الأصناف التي يجري فيها الربا

السؤال: هل الربا يجري في غير الستة الأصناف: «الذهب بالذهب..»[(٣)]؟

الجواب: في الستة وفي غيرها.

***

بيع سيارة بسيارة مع زيادة مال

السؤال: إذا قال: أبيعك سيارتي بسيارتك وأزيدك كذا، فهل يجوز؟

الجواب: ليس فيه بأس، إذا باع السيارة بسيارة بزيادة مائة ريال أو ألف ريال أو عشرة آلاف ريال، أو مطية بمطية، هذه الناقة بهذه الناقة وزيادة ألف ريال، أو قال: هذا فرس بهذا الفرس بزيادة ألف ريال، أو هذا البغل بهذا البغل بزيادة مائة ريال؛ لأنه ليس فيه جهالة ولا ربا.

***

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) برقم: (٢٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم: (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

التفاضل في بيع الذهب بحجة المصنعية

السؤال: هل تصح الزيادة في الذهب بحجة المصنعية؟

الجواب: لا، ولو مصنعية، هذا الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم لا يجوز، لا ذهب مصنوع ولا غير مصنوع، لا بد من التساوي؛ لعموم الحديث[١].

مداخلة: يحتجون بكلام شيخ الإسلام؟

الشيخ: ولو، قول شيخ الإسلام[٢] في هذا ضعيف، الصواب أنه لا يجوز إلا مثلًا بمثل، سواء مصنوعًا أو غير مصنوع، مثل حلي مصنوعة، كقلادة أو خواتيم أو سوار من الذهب وزنه عشرة مثاقيل، لا يجوز أن يباع باثني عشر مثقالًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**الذهب مثلًا بمثل سواء بسواء ويدًا بيد**»[٣]، وفي قصة القلادة قال ﷺ: «**لا تباع حتى تُفصَل**»[٤].

* * *

استبدال الذهب بذهب مع المفاضلة

السؤال: استبدال الذهب متفاضلًا، هل يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز، لا بد مِثْلًا بمِثْل؛ لأن هذا في معنى البيع، إبداله في معنى البيع، يسمى بيعًا ولو ما سموه بيعًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

مداخلة: إذا كان هدية؟

الشيخ: إذا كان هدية فلا يسمى بيعًا، إذا أهدى هدية يعطيه مقابل هديته من باب المكافأة، يعطيه دراهم، أو يعطيه طعامًا أو يعطيه ملابس، إذا كان ليس فيه تواطؤ فلا بأس، لا يسمى بيعًا.

***

مُبادلة الذهب بذهب متفاضلًا برضا الطرفين

السؤال: هل يجوز التفاضل في الذهب، بعضه يفضل بعضًا؛ وبدون ثمن، والتفاضل رضي به الطرفان، تبادل وليس بيع؟

الجواب: لا يصلح، إذا تفاضل لا يجوز، لا بد أن يكون الذهب مثلًا بمثل سواءً بسواء، يدًا بيد ولو تراضوا لا يجوز، والتبادل يسمى بيعًا، البيع هو التبادل.

***

بيع القلادة حال العلم بوزن مكوناتها بتقدير المصنع

السؤال: إذا كان الإنسان اشتراها وهو يعلم أن وزن هذه مستقلًا، ووزن هذه مستقلًا بتقدير المصنع، فهل يصح بيعها؟

الجواب: لا بد من التمييز، مثلما قال ﷺ: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل سواء بسواء**»[1]، وليس بتقدير، لا بد من الضبط.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٨).

بيع الأصناف الربوية بواسطة الهاتف

السؤال: هل الأصناف الربوية يجوز بيعها حتى بالهاتف والفاكس مثل الذهب والفضة؟

الجواب: إذا كان عند البائع والمشتري هذا وهذا، إذا كان في محله الذهب عنده والفضة عنده، وقال: بعتك هذا بهذا، تقبض هذا من هذا، فلا بأس.

* * *

بيع الذهب بالشيك المصرفي المصدق

السؤال: هل يجوز بيع الذهب بالشيك المصرفي المصدق؟

الجواب: الشيك المصدق كالمقبوض على الصحيح.

* * *

شراء خواتم من الفضة إلى أجل

السؤال: شريكان اشتركا في شراء مجموعة خواتم من فضة بخمسة آلاف ريال، لكن ليس معهما المال الآن، وقالوا: بعد شهر سنعطيك إياها، هل يجوز؟

الجواب: لا يجوز، هذا ربا، لا يشترى إلا يدًا بيد.

* * *

البيع والشراء بالعملات المختلفة

السؤال: صفة البيع اليوم أنه يدخل المشتري على صاحب محل الذهب، ثم يشتري ذهبًا بأوراق نقود، أوراق بنكنوت، فيشتري منه ويخرج من عنده،

ثم يرجع بعد قليل يريد أن يبيع عليه فيُنقِّص، هل يعتبر هذا ربا؟

الجواب: العُمَل مختلفة، أجناس، الدولار غير الدينار، والدينار غير الذهب، وهكذا.

مداخلة: وإن كانت هذه الأوراق البنكنوت بدلًا عن الذهب والفضة.

الشيخ: هذه جنس، وهذه جنس، يدًا بيد.

مداخلة: التفاضل فيها لا يضر؟

الشيخ: المهم أن تكون العملة غير العملة، عملة ذهب بعملة فضة، عملة دولار بعملة درهم، عملة دينار بعملة دولار؛ لأنها أجناس، الصواب فيها أنها أجناس، يمكن أن تباع يدًا بيد، من دون تماثل.

***

أخذ الحوالة بعملة البلد المحولة إليه

السؤال: إذا حول شخص عملة من بلد إلى بلد آخر، ثم المحول إليه يستلمها بنفس عملة البلد الذي حول إليه، هل يصح؟

الجواب: إذا اصطلحوا عليه فلا بأس، إذا حولك زيد على فلان في مكة بدولارات، والذي حولك عليه قال: ما عندي دولارات أعطيك عنها كذا لا بأس، تتفقان عليه، بسعر الوقت والبلد الذي هو فيها.

مداخلة: بسعر يومها، يوم البيع أو يوم الوفاء؟

الشيخ: بسعر تلك الساعة حين التقوا.

***

بيع التسعة من الهلل بعشرة من الورق

السؤال: هل يصح بيع التسعة من الهلل بعشرة ريالات؟

الجواب: لا حرج؛ لأن الجنس مختلف، الهلل غير الوَرَق، وبعض أهل العلم كره ذلك؛ لأنها كلها درهم درهم.

مداخلة: القيمة واحدة؟

الشيخ: ولو، وتركه أحوط، والأصل الجواز؛ لأن هذا جنس وهذا جنس، كنا أفتينا بالمنع سابقًا ونرى أنه لا حرج أخيرًا.

***

بيع الرطب بالرطب

السؤال: هل يجوز بيع الرطب بالرطب؟

الجواب: لا يصلح، لا ينضبط التساوي؛ لأن الرطوبة غير الرطوبة، لكن يباع بالدراهم والدنانير.

***

مقدار الأوسق الجائزة في بيع العرايا

السؤال: العرايا هل يجوز في أكثر من خمسة أوسق؟

الجواب: خمسة فأكثر لا يجوز، بيع العرايا في أقل من خمسة أوسق.

***

بيع الحب بالطحين

السؤال: هل يصح بيع الحب بالطحين؟

الجواب: لا يصح؛ لأنه لا يتساوى، لا بد أن يكون طحينًا بطحين، أو حبًّا بحب، إلا إذا باعه بالنقود، أما إذا باعه بالحنطة فلا؛ لأن الصاع من الحنطة يكون أكثر إذا طحن.

مداخلة: ولو باعه بالوزن؟

الشيخ: الظاهر لا يصلح إلا بالكيل، طحينًا بطحين، أو حبًّا بحب، أو يبيعه بشيء آخر، بنقد آخر، أو بنوع آخر؛ حتى لا يقع الربا.

* * *

درجة أثر أبي بكر وابن عباس في النهي عن بيع اللحم بالحيوان

السؤال: ما صحة ما ورد عن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم في النهي عن بيع اللحم بالحيوان[1]؟

الجواب: ضعيف.

* * *

بيع لحم الغنم بشاة

السؤال: هل يجوز بيع لحم غنم بشاة؟

الجواب: لا بأس به.

* * *

اشتراط التماثل والتقابض في بيع اللحم باللحم

السؤال: بيع لحم بلحم هل يشترط فيه التماثل؟

---

(١) مسند الشافعي (ص:٢٥٠).

الجواب: إذا كان لحمًا بلحم التفاضل جائز، إذا كانا جنسين مع التقابض، أما من جنس واحد وزنًا بوزن مثلًا بمثل كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ لأنه موزون مطعوم.

* * *

جريان الربا في بيع لحم الحيوان

السؤال: اللحم هل يجري فيه الربا؟

الجواب: نعم، اللحم موزون، إذا كان من جنس واحد، أما بيع لحم إبل بلحم غنم يدًا بيد فلا بأس.

* * *

بيع التمر بالتمر وزنًا

السؤال: هل يصح بيع التمر بالتمر وزنًا؟

الجواب: لا، المعروف كيلًا؛ لأنه لا يتحقق بالوزن؛ لأن بعض التمر يكون ثقيلًا وبعضه يكون خفيفًا، فالواجب أن يباع بالمكيال الشرعي؛ لأن التمر مكيل، والحبوب مكيلة، والزبيب مكيل.

* * *

مقدار الصاع النبوي

السؤال: ما مقدار الصاع النبوي بمقاييسنا الحديثة؟

الجواب: الصاع النبوي خمسة أرطال وثلث بالعراقي، صاعنا الموجود يزيد عليه قليلًا، مَسْحَة الصاع الموجود تقريبًا تساوي صاع النبي ﷺ، المقصود

أنه أقل من صاعنا قليلًا، ثلاثة كيلو إلا قليلًا بالوزن، لكن ثلاثة كيلو من باب الاحتياط.

* * *

ادخار الموظف لراتبه في البنوك الربوية

السؤال: إذا كان الموظف يضع راتبه في البنوك الربوية، على أساس أنه يجمعه لأهله، هل يكون معينًا لهذا البنك على الربا؟

الجواب: تركه أحوط، كونه يودعه عند جهات أخرى أسلم، كونه يجعل نقوده عند محل آخر بتجارة أخرى ليس فيها ربا؛ لأن البنك قد يستعين به على الربا، وقد يقال: إنه أعانه على الربا؛ لأنه لا يحترمه، أما لو كان يحفظ في محل ولا يتصور فيه الربا أو في صندوق لا يضر، لكن إذا أعطاه البنك قد يستفيد منه البنك، فالأحوط الإيداع عند غير البنك إذا تيسر، وإذا اضطر للبنك يودع عنده، ولكن لا يوافق على الربا، والإثم على البنك إذا فعل الربا، لكن هو قد يحتاج للبنك ويودع عنده.

* * *

التخلص من الأموال الناتجة عن الفوائد الربوية

السؤال: من قال: إن الفوائد الربوية تصرف في بناء الدورات وما شاكل ذلك، هل له وجه؟

الجواب: لا بأس، مكاسب الربا لا يُشبُّ فيها نار ولا تلقى في البحر، تصرف في المصالح، وعلى صاحبها التوبة إلى الله والندم والرجوع إلى الله وعدم العودة، ولا يلقيها في البحر ولا يحرقها، يعطيها الفقراء، أو يصرفها في

أعمال تنفع المسلمين، في الطرقات والحمامات وغيرها، أو يشتري بها كتبًا ويوزعها على الناس، تنفع الناس.

مداخلة: في بناء مسجد؟

الشيخ: تركه أولى، ترك بناء المسجد أحوط.

مداخلة: لكن لو بنى هل عليه شيء؟

الشيخ: لو بنى ليس فيه شيء؛ لأنه وجه بر.

* * *

باب بيع الأصول والثمار

إلحاق القمح بالمحاقلة

السؤال: القمح هل يلحق بالمحاقلة، أن يبيع القمح في سنبله؟

الجواب: إذا استوى واشتد فلا بأس أن يبيعه؛ «نهى عن بيع الحب حتى يشتد»(١) إذا استوى باعه ويبقى حتى يحصد، لكن لا يبيعه قبل أن يستوي بشرط البقاء، أما إذا باعه ليقطع علفًا، يعني: يحصد علفًا فلا بأس.

* * *

تعريف المخاضرة

السؤال: ما هو المقصود بالمخاضرة؟

الجواب: المخاضرة: النهي عن بيع الزرع قبل بدو صلاحه؛ لأنه قد تأتيه الآفة، لكن إذا باعه الزرع وهو أخضر ليحصده علفًا لا بأس، أما أن يبيعه قبل أن يستوي ويبقى إلى حصاده فلا، قد تأتيه الآفة، فلا يباع الزرع إلا بعد بدو صلاح الحب، بعد أن يشتد، ولا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه.

* * *

المخابرة المنهي عنها

السؤال: ما معنى المخابرة المنهي عنها؟

الجواب: يقول: لك هذه الجهة ولي هذه الجهة، مزارعة.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٣) برقم: (٣٣٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢١) برقم: (١٢٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧) برقم: (٢٢١٧)، مسند أحمد (٢١/ ٣٧) برقم: (١٣٣١٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مداخلة: بدون تحديد؟

الشيخ: يحدد، لكن قد تنبت ذي طيبًا، وذي لا تنبت طيبًا، فيصير فيه غرر.

* * *

معنى احمرار التمر

السؤال: ما معنى التمرة حتى تَحْمَر؟

الجواب: يعني: حتى تستوي، حتى تنجح، تَحْمَر وتَصْفَر، يصير فيها رُطَب.

* * *

شراء الثمار قبل صلاحها ثم شراء أصولها

السؤال: لو باع الشجرة قبل أن يطيب ثمرها، ثم بعد ذلك اشترى أصلها حيلة، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: البيع الأول باطل، والبيع الثاني إن أراد أن يشتريها بثمرها لا بأس، أما الحيلة فلا تنفع.

* * *

شراء الثمرة على الشجرة بالنقد عند بدو صلاحها

السؤال: إذا اشترى الثمرة في الشجرة بالنقد، هل يصح ذلك؟

الجواب: ليس فيه بأس، إذا اشتراها بعد بدو الصلاح يشتريها بالنقد لا بأس.

فإذا بدأ فيها الصلاح مثلما ورد عنه ﷺ: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو

صلاحها»[١]، يعني: حتى تأمن العاهة فله أن يشتريها وتبقى حتى يأكلها شيئًا فشيئًا.

* * *

إصابة الجوائح للثمار المشتراة بعد أن اشتدت ونضجت

السؤال: إذا كان باع الثمر بعد أن اشتد، ثم أصابته الجائحة، فما الحكم؟

الجواب: على حساب البائع؛ لأن ذاك الأول منهي عنه مطلقًا، ولو ما أصابته جائحة، ولكن إذا أصابته جائحة، فيكون على البائع؛ لأنه لم يقبض القبض الكامل، الجائحة بَيَّنَها حديث عام: «**إن بعت من أخيك تمرًا فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[٢].

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٧) من حديث أنس ﵁.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٤) من حديث جابر ﵁.

باب السلم

الفرق بين بيع السلم وبيع ما ليس عندك

السؤال: الفرق بين بيع السلم، وبيع ما ليس عندك، هل هو صورة منه؟

الجواب: السلم: بيع ما في الذمة إلى أجل معلوم.

وبيع ما ليس عندك: يبيع شيئًا حاضرًا، ليس بسلم، يبيعه حاضرًا، وهذا الذي لا يجوز، أما إذا باعه إلى أجل، مثل السلم فلا بأس يشتري منه بعيرًا إلى أجل معلوم، يشتري منه تمرًا موصوفًا إلى أجل معلوم، هذا بيع السلم، يقدم الثمن، ويؤخر المثمن، أما يقول: اشتر مني هذه الناقة عند آل فلان حالًا، فهذا باع ما ليس عنده.

* * *

السَّلَم في جنس موجود حال العقد

السؤال: إذا أسلم في جنس موجود حال العقد مثل السيارات هل يصح؟

الجواب: لا بأس، من باب أولى.

* * *

اشتراط الرهن والضمين في السلف

السؤال: هل يمنع الرهن والضمين في السلف؟

الجواب: صوابه: لا بأس بالرهن ولا بأس بالضمين، للأحاديث الصحيحة مع نص القرآن الكريم، والنبي ﷺ اشترى من يهودي الطعام وأرهنه درعًا

محله[1]، الحكم واحد.

مداخلة: الآية هل تشمل السَّلَم؟

الشيخ: نعم، الآية تشمل السَّلَم، وفعل النبي ﷺ مع اليهودي حيث اشترى طعامًا ورهنه.

***

علاقة صرف السَّلَم إلى غيره بجواز أخذ الرهن والضمين

السؤال: ألا يلزم من جواز الرهن والضمين جواز صرف السَّلَم إلى غيره؟

الجواب: لا يلزم، الضمين لمن يرغب، يقوم مقام المسلَم إليه.

***

تحديد أجل معلوم وثمن معلوم

السؤال: هل يجوز لبعض الشركات التي توزع مثلًا أسمدة كيماوية، والمُزارِع يأخذ هذا السماد، وفي الغَلَّة يعطي من الغلال وقت الحصاد؟

الجواب: لا بد من ثمن معلوم وأجل معلوم، في السماد وغيره.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٦) برقم: (٢٠٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

باب القرض

فضل التسامح مع الناس في الدين

السؤال: حديث الإسرائيلي الذي كان يدين الناس ويقول لغلمانه: تسامحوا معهم[١]؟

الجواب: هذا من أسباب مغفرة الله وتجاوزه، من تجاوز عن الناس تجاوز الله عنه، ومن أحسن إلى الناس أحسن الله إليه، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

* * *

قضاء الدين مع زيادة غير مشروطة

السؤال: اقترض إنسان ألف ريال، وبعد سنة أرجعها، ومن باب الإحسان أرجع معها خمسين ريالًا زيادة، فهل يجوز؟

الجواب: لا بأس، يقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[٢]، إذا كان ليس فيه شرط، أعطاه ألف ريال، والزيادة عند القضاء من دون شرط فلا بأس، أو أعطاه طعامًا زائدًا، اقترض منه عشرين صاعًا وأعطاه خمسة وعشرين صاعًا عند القضاء، النبي ﷺ كان يفعل هذا عند القضاء، «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**» من دون شرط ولا تواطؤ.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٧-٥٨) برقم: (٢٠٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٤) برقم: (١٥٦٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٦-١١٧) برقم: (٢٣٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥) برقم: (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخذ المقرض من غير الجنس الذي أقرضه

السؤال: هل للمقرض أن يأخذ من غير الجنس الذي أقرضه؟

الجواب: إذا تراضوا عليه فلا بأس، ليس هناك مانع، أما حديث: «**فلا يصرفه إلى غيره**»(١) فهذا ضعيف.

إذا أسلم في بَكْرٍ وأعطاه ثَنِيًّا أو ما أشبه ذلك فلا حرج، أو أسلم في بقرة وأعطاه ثورًا، أو بثور وأعطاه بقرة، أو بغنم وأعطاه معزًا، أو عوضه عن ذلك شيئًا آخر فلا بأس على الصحيح؛ لأن هذا ليس فيه غرر ولا جهالة.

مداخلة: هذا في القرض أو السَّلَم؟

الشيخ: نعم، يعمه، لكن لا يبيع ما ليس عنده، ولا يبيعه على غيره، مثلما هو في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، قال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»(٢)؛ لأن المقصود في هذا التقاضي بإحسان.

***

استرداد المال من الخائن بالخداع

السؤال: رجل خدع رجلًا فأخذ ماله، هل للمخدوع أن يخدع الخادع فيرد

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٦) برقم: (٣٤٦٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٦) برقم: (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
ينظر: البدر المنير: (٦/ ٥٦٢-٥٦٤)، التلخيص الحبير (٣/ ٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٥) برقم: (١٢٤٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨١-٢٨٢) برقم: (٤٥٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٠) برقم: (٢٢٦٢)، مسند أحمد (١٠/ ٣٥٩) برقم: (٦٢٣٩).

ماله، وهل هذا ينافي «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١]، هذا خانه فأخذ ماله، هل له أن يخونه ويسترد ماله، بطريقة الخيانة أو الكذب أو يدعي أنه يشتري شيئًا حتى يسترد ماله.

الجواب: لا، هذا قد يفتح باب شر عظيم، لكن إذا عرف أنه خانه وظلمه يشتكيه، يعمل ما يلزم من الدعوى حتى يثبت خيانته.

مداخلة: ليس له ما يثبت به ماله، إلا ذمة هذا الرجل وقد خانه.

الشيخ: هذا محل نظر؛ لأن هذا قد يسبب مشاكل، قد يدَّعي أنه خانني وهو يكذب، لكن لو فرض أن إنسانًا تعدى عليه إنسان وهو يعلم وليس هناك ما يوجب التهمة فليس فيه بأس، يصير من باب القصاص، لكن فتح هذا الباب قد يكون فيه خطر، لكن لو كان بينهما في بَرِّية، أو في محل خاص وظلمه، وأخذ منه شيئًا، لا بأس أن يأخذ مقابل ذلك إذا كان عن يقين، وليس فيه شبهة.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) برقم: (٣٥٣٥)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٦) برقم: (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب الرهن

قبض الرهن

السؤال: ما الحكم إذا لم يقبض الرهن؟

الجواب: الجمهور يقولون: لا بد من القبض، وبعض أهل العلم يرى أنه لا بأس بأنه يلزم ولو بمجرد العقد، ولكن ظاهر القرآن ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[البقرة:٢٨٣]، وهو الذي عليه الجمهور، لا بد من القبض.

* * *

رهن الزرع المعدوم أو الذي لم يبد صلاحه

السؤال: إذا طلب المسلِم من صاحب الزرع أن يرهنه زرعه الذي لم يبد صلاحه، هل يجوز؟

الجواب: هذا ليس ببيع، ليس فيه بأس، يرهنه إياه ولكن لا يباع حتى ينضج، حتى يشتد، وإذا رهنه الثمرة فلا بأس لكن لا تباع حتى يبدو صلاحها.

مداخلة: حتى لو كان الزرع معدومًا حتى الآن هل يرهن؟

الشيخ: المعدوم لا يباع ولا يرهن.

* * *

رهن المفلس

السؤال: رهن المفلس المحجور عليه هل يصح؟

الجواب: ليس له تصرف، هذا إلى الحاكم، إذا كان محجورًا عليه فأمره إلى الحاكم، لا يتصرف في ماله بشيء.

* * *

ملكية نماء الرهن وتناسله

السؤال: نسل الرهن هل هو للراهن أو للمرتهن؟

الجواب: للراهن، «**له غنمه**»[(١)]، النسل من الغُنم.

***

نتاج الأرض المرهونة إذا زرعها المرتهن

السؤال: إذا رهن عندي صاحب الأرض أرضًا، وشربت من السيل وقمت بزراعتها لمن يكون إنتاجها؟

الجواب: تزرعها، والزرع لك وإن أحبه وأنت ما استأذنته لك النفقة وله الزرع، تعبك تعطاه وله الزرع، وإن سمح فلك الزرع وعليك الأجرة، تعطيه أجرة الأرض، يقول ﷺ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**»[(٢)]، إذا كان بغير إذنه، وإن سمح فلا بأس، الحمد لله.

مداخلة: ولو مرهونة عندي؟

الشيخ: ولو هي مرهونة، ليس لك تصرف فيها إلا بإذنه، إذا زرعتها عليك الأجرة، وإلا يأخذ الزرع ويعطيك النفقة.

***

إيجار البيت المرهون

السؤال: إذا كان الرهن دارًا، هل يجوز إيجارها للغير؟

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٣٤٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٩) برقم: (١٣٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤) برقم: (٢٤٦٦)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٠٧) برقم: (١٧٢٦٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الجواب: الأجرة للراهن، ولكن إذا استوفى بها المرتهن سقطت من الدين، إذا سمح الراهن، وإلا فالأجرة له، ما دام الدين لم يحل بعد، فإذا حل الدين وأخذ الأجرة من الدين فلا بأس.

* * *

ما ينتفع به المرتهن من الرهن

السؤال: ما صحة قول من قال: إن لصاحب الدين أن ينتفع بذلك الرهن في كل شيء؟

الجواب: ليس له إلا ما قال النبي ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرِّ يُشرب..**»[1]، إلا بإذن الراهن.

* * *

دخول شرب لبن الرهن في الغُنم

السؤال: شرب لبن المرهون ألا يدخل في الغُنم؟

الجواب: «**لبن الدر يشرب بالنفقة**»، ينفق ويشرب اللبن، وإن كان صاحبه هو الذي ينفق؛ فاللبن يباع ويحفظ ثمنه للراهن، يسقط من الدين، أو يعطاه الراهن يعطى اللبن، إلا إذا سمح.

* * *

وقت بيع الرهن

السؤال: بالنسبة للرهن هل يحل بيعه وقت الارتهان؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: لا يباع إلا بموافقة الراهن إذا حل الدين، قبل أن يحل لا يباع.

مداخلة: بالنسبة لرهن النخل الذي لم يبد صلاحه؟

الشيخ: لا بأس، يرهن لكن إذا بدا صلاحه يباع، يقول: النخل رهن لك بثمرته بكل ما فيه، لكن إذا جاءت الثمرة وبدا صلاحها تباع، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

* * *

بيع البيت المرهون

السؤال: هل يصح بيع البيت المرهون؟

الجواب: إذا اتفق مع الراهن فلا بأس، إذا اتفقا جميعًا الراهن والمرتهن على البيع، وإلا يبقى حتى يحل الدين، وإذا اتفقا على البيع فلا بأس.

* * *

باب الضمان

سؤال الضامن يوم القيامة

السؤال: هل الضمين ضامن يوم القيامة؟

الجواب: إذا أدى فالحمد لله، وإن ما أدى فهو مسؤول يوم القيامة، إذا تساهل، أما إذا عجز فهو معذور.

* * *

إجبار الضمين على تسليم الدين من قبل ولي الأمر

السؤال: بالنسبة للضمين إذا قال: علي دينه، فهل يجبر من قِبَل ولي الأمر؟

الجواب: يجبر ويُلزم.

* * *

ضمان المضارب للمال

السؤال: هل يضمن المضارب؟

الجواب: المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

مداخلة: إذا اشترط عليه الضمان ولو لم يتعد أو يفرط؟

الشيخ: المضاربة أمانة ليست بعارية، إذا لم يتعد ولم يفرط ليس عليه ولو شرط عليه.

* * *

تضمين الطبيب الحاذق إذا أخطأ

السؤال: هل مفهوم حديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[١] أنه لو غلط وهو طبيب حاذق لا يضمن؟

الجواب: إذا تعاطى الطب الذي يعرفه، ولكن قُدِّر أنه غلط فليس عليه ضمان، إذا كان حاذقًا فلا يضمن، ليس بمعصوم؛ المهم أنه لا يتعاطى الطب وهو جاهل.

* * *

ضمان الطبيب الحاذق إذا قتل بطبه خطأً

السؤال: الطبيب الحاذق لو قتل بطبه خطأً، ألا يعتبر قتل خطأ فيه الدية؟

الجواب: ظاهر الحديث[٢] وظاهر السنة أنه لا يضمن، إذا اجتهد وكان بالطب معروفًا فلا يضمن.

* * *

ضمان جناية السيارة إذا أوقفت في مكان ضيق

السؤال: إذا أوقف السيارة في مكان ضيق هل يضمن؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أنها مثل الدابة، إذا جعلها في محل ضيق، صَدم بها كفيف أو شِبْهُه فهو ضامن؛ لأنه متعدٍ بجعلها في طريق المسلمين.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٩٥) برقم: (٤٥٨٦)، سنن النسائي (٨/ ٥٢-٥٣) برقم: (٤٨٣٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٤٨) برقم: (٣٤٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) المصدر السابق.

ضمان الجناية عند إيقاف السيارة أو الدابة في جهة من الطريق الواسع

السؤال: إذا كان الطريق واسعًا فهل يضمن من أوقف دابته فيه؟

الجواب: الظاهر إذا كان الطريق واسعًا لا يضر الناس، فالأمر واسع.

* * *

درجة حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»

السؤال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1]، هل هو حديث صحيح؟

الجواب: لا بأس به، لا أعلم فيه علة، أما: «**لا ضمان على مؤتمن**»[2] فهو ضعيف، أما «**أد الأمانة..**» فما أتذكر فيه علة.

* * *

معنى حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

السؤال: ما معنى حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[3]؟

الجواب: مع القدرة.

مداخلة: يعني إذا لم يكن تفريط ليس عليه ضمان؟

الشيخ: إذا كان أمانة أو عارية فليس عليه شيء، الواجب عليه أداء الأمانة

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٥٥) برقم: (٢٩٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٠٢-٣٠٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٢١٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم: (٣٥٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٧) برقم: (١٢٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) برقم: (٢٤٠٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٧٧) برقم: (٢٠٠٨٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

والعارية إلا إذا غُلِب على ذلك، ولم يفرط، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢].

***

درجة حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»

السؤال: هل حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] ثابت من رواية الحسن عن سمرة؟

الجواب: يحتاج تأملًا؛ لأن الحسن المعروف أنه لم يسمع إلا حديث العقيقة[2] من سمرة رضي الله عنه، لكن محل نظر، ولو لم يصح حديث سمرة رضي الله عنه: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، فالواجب على من أخذ شيئًا أن يؤديه، حسب الأدلة الشرعية؛ لأنه واجب على كل مسلم أن يؤدي الحق لأخيه، ولا يظلم.

لكن إذا فات الشيء من دون تفريط ولا عدوان فلا ضمان؛ وبهذا تستقيم أمور المسلمين، المسلم أخو المسلم.

***

درجة حديث صفوان بن أمية: «أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعًا..»

السؤال: حديث صفوان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٥) ولم يذكر لفظه، وهو في سنن أبي داود (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٨٣٨)، سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٧/ ١٦٦) برقم: (٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧) برقم: (٣١٦٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٣١٨) برقم: (٢٠١٣٩).

أدرعًا..»[(١)] هل هو صحيح؟

الجواب: حجة، حديث صفوان رضي الله عنه صحيح.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم: (٣٥٦٢)، مسند أحمد (٢٤/ ١٢-١٣) برقم: (١٥٣٠٢). ينظر: نصب الراية (٤/ ١١٦-١١٧).

باب الحوالة

طروء الإفلاس على المحال إليه

السؤال: إذا كان المحال عليه وقت الحوالة مليئًا، ثم طرأ عليه طارئ فأفلس، فما الحكم؟

الجواب: يبقى هو وإياه، حظه ونصيبه، انتقل الدين.

* * *

قبول الحوالة إذا كان المحال عليه بعيد الدار

السؤال: إذا كان المحال عليه بعيد الدار، فهل يلزمه، مثل: بعيد في بلد آخر؟

الجواب: الظاهر أنه يلزم، يعني: بالمكاتبة تحصل، ليس بلازم أنه يذهب.

* * *

وضع الدين وتعجيله

السؤال: بعض شركات التقسيط يحولون مديونيتهم على شخص بأقل من ثمنها لشكهم في تحصيل هذا المبلغ، فيقول: سامحوني وأحولكم بأقل من الثمن، هل هذا جائز؟

الجواب: ضع وتعجل ليس فيه بأس، لا حرج، الصواب لا حرج، يطلبك ألف ريال، وتقول له: سامحني وأعجل لك من الأجل؛ لا بأس، أما إن كان الأجل حالًا فلا، يلزم عليك أن تعطيه، لكن إذا كان لم يحل الأجل بعد تقول: أقدم لك المال ولكن سامحني بمائة أو مائتين فلا بأس، أو أحيلك على فلان، وهو مليء، وسامحني بعض الشيء فلا بأس، إذا كان الدين لم يحل بعد، أما

إذا كان حل يلزمك أن تؤديه كله، وإذا سمح عنك بعض الشيء فجزاه الله خيرًا.

* * *

باب الصلح

الصلح بين الكافر والمسلم

السؤال: إذا كان مسلمًا وكافرًا هل الصلح جائز فيما بينهما؟

الجواب: نعم، مثلما جاز بين جابر رضي الله عنه وبين اليهودي[1].

* * *

منع الجار من استحداث أعمال كهرباء في الجدار من جهته

السؤال: الآن لا يوجد غرز الخشب، لكن قد أقيم السور، ثم الجار يريد أن يضع فيه أفياشًا أو لمبات من جهته هو، فهل له ذلك؟

الجواب: هذا لا يضر، ليس فيه شيء، هذا من باب أولى، وليس له منعه.

مداخلة: لو قال: لا بد أن تبني جدارًا غير جداري، لا تضع عليه شيئًا.

الشيخ: هذا من باب الاصطلاح، وإلا الواجب تمكينه، إذا كان الجدار يقوى فالواجب تمكينه، أما إذا أراد أن يتسامح مع جاره ويترك ليس فيه بأس، لكن إذا طالب الجار يحكم له بأن يُمكِّن جاره إذا كان الجدار يقوى.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٧) برقم: (٢٣٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

باب الحجر

كيفية تقسيم أموال المفلس على غرمائه

السؤال: كيف تكون نسب إعطاء الدائنين من مال المدين المفلس؟

الجواب: على حسب ديونهم.

* * *

ما يباع من مال المفلس وما يترك له

السؤال: ما الذي يباع من مال المدين الذي أفلس؟

الجواب: الأموال التي عنده يترك له ما تدعو إليه الضرورة، ما يقوم بحاله للضرورة، والباقي يوزع بين الغرماء، على حسب ما يراه ولي الأمر، هذه تختلف بحسب ما يراه ولي الأمر في حاجة الرجل.

* * *

بقية الدين بعد تقسيم مال المفلس على الغرماء

السؤال: إذا تقاسم الغرماء مال المفلس فهل يكون بقية الدين في ذمته؟

الجواب: بقية الدين يبقى في ذمته إلى ميسرة، مثلما قال جل وعلا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، تبقى البقية إلى أن يوسِر بذلك.

* * *

ما يحل من عِرْض المماطل

السؤال: الغني المماطل هل يُحِل هذا المطل عرضه عند غير الحاكم مثلًا؟

الجواب: يحل عرضه لصاحب الحق، يشتكيه ويقول: كذا وكذا، أما عند غير الحاكم فلا ينبغي له، يكون غيبة.

***

رفض ورثة الميت قبول الدين من شخص ماطل الميت به

السؤال: إذا ماطل رجل بحق مماطلة شديدة، حتى توفي صاحب الحق، فأراد هذا المماطل إعطاء الورثة الدين هذا الذي عليه، فأبوا الورثة وقالوا: لا، سيأخذها يوم القيامة، هل لهم ذلك؟

الجواب: لا، إذا تاب ليس عليه، إذا أعطاهم، وسمحوا عنه ما في شيء، الحمد لله.

مداخلة: أبوا أن يأخذوه؟

الشيخ: إذا أبوا ليس عليه حرج، إذا بذل وأبوا، هذا رزق ساقه الله إليه، والتوبة تكفيه والحمد لله، «**مَطْل الغني ظلم**»[1] ولكن الله يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[النور:٣١]، الشرك أعظم الذنوب، الشرك أعظم من ظلم الإنسان في دراهم، فإذا تاب تاب الله عليه.

مداخلة: لكن هل يتصدق به عن الميت؟

الشيخ: ليس بلازم، ليس للميت، صار للورثة.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخذ العوض لمن وجد سلعته عند المفلس وقد نقص سعرها

السؤال: من وجد دينه بعينه عند المفلس، ولكن أراد أن يأخذ عوض سلعته بعد أن نقص سعرها، هل له أن يأخذه؟

الجواب: ليس له إلا أن يأخذ سلعته فقط، ولو نقص سعرها.

* * *

خدمة الغني لمال اليتيم بمقابل

السؤال: إذا تعطل مال اليتيم، ولم يوجد من يعمل بهذا المال إلا غني فهل يأخذ مقابل عمله؟

الجواب: ليس فيه بأس، يدفع إلى من يعمل فيه بالنصف أو الثلث أو الربع.

* * *

الاستقراض من مال اليتيم

السؤال: هل يجوز الاستقراض من مال اليتيم كما قال ابن عمر رضي الله عنهما[1]؟

الجواب: إذا جاز الأكل فالقرض من باب أولى إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لكن بقدر الحاجة، والولي يعمل بالأصلح، سواء كان هو يفعل، يتَّجِر هو، أو يدفعه إلى من يتَّجِر فيه ويعمل فيه بما يصلحه، يعمل الأصلح؛ لأنه هو وليه والقائم عليه يخدمه وينفق عليه.

* * *

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٨) برقم: (١٩٧٨)، السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ٩٥) برقم: (١١٧١٨).

باب الوكالة

أخذ الأجرة على الشهادة أو الوكالة

السؤال: هل يجوز أخذ الأجر على الشهادة؟

الجواب: لا يجوز، أعوذ بالله، نسأل الله العافية.

مداخلة: والوكالة؟

الجواب: الوكالة لا بأس، يوكلك تبيع ويجعل لك سِعايَة لا بأس، أما الشهادة فلا يجوز أن يشهد بأجرة.

* * *

أخذ الوكيل على المال مقابل عمله دون إذن الموكل

السؤال: شخص عنده إبل ويقوم عليها آخر، يأتي بالراعي والعلف لها، هل يأخذ عليها شيئًا منها مقابل هذا العمل الذي يقوم به؟

الجواب: الظاهر لا، الوصي الذي وكله على أشياء لا بد من شرط شيء، لا بد للذي وكله أن يشرط له شيئًا، ولا يأخذ شيئًا قبل الإذن، إذا وكله على رعاية إبله أو غنمه أو نحو ذلك يتفق معه على شيء معلوم.

مداخلة: الشخص هذا ميت؟

الشيخ: لا يأخذ شيئًا إلا من جهة المحكمة، يراجع المحكمة.

* * *

باب الشركة

حكم الشراكة

السؤال: هل الشراكة مباحة أو مستحبة؟

الجواب: الأصل فيها الإباحة.

* * *

شَرِكة العنان

السؤال: شخص يأخذ من الناس أموالًا يضارب بها، وكذلك هو يذهب يدفع من ماله سهمًا، ويدخل في هذه المضاربة، هل يجوز؟

الجواب: لا بأس، هذه تسمى شَرِكة العنان، مضاربة وشَرِكة عنان، يعني: هو الذي يعمل بنفسه على شروط، المسلمون على شروطهم، مالُه له، وسِلَعُهم على شروطهم فيها.

مداخلة: لكن يبيع سِلَعَهم قبل سلعته؟

الشيخ: عليه أن يتقي الله ويؤدي الأمانة.

* * *

تحديد المدة في المضاربة

السؤال: المضاربة هل تحدد بزمن؟

الجواب: هم بالخيار إن حددوا أو ما حددوا.

* * *

الضمان في شركة المضاربة

السؤال: هل الأصل عدم الضمان في المضاربة إلا إذا اشترط؟

الجواب: الأصل هو مراعاة الشروط، وعدم الضمان في الشَّرِكة إلا بمخالفة الشروط أو بالتفريط.

* * *

باب المساقاة والمزارعة

المزارعة بشيء مجهول

السؤال: ما المقصود بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها»[(١)]؟

الجواب: المزارعة هذه ليس فيها شيء معلوم، هذه فيها جهالة.

* * *

تحديد الجزء المشاع أو القيمة في المزارعة وغيرها

السؤال: ما الحكم إذا لم يحدد الجزء المشاع في المزارعة؟

الجواب: لا بد، له النصف أو الثلث أو الربع.

مداخلة: يعني: لا بد أن يحدد له؟

الشيخ: لا بد أن يحدد جزءًا مشاعًا، أو دراهم معلومة.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٧) برقم: (٣٣٨٩)، وأصله عند مسلم (٣/ ١١٧٩) برقم: (١٥٤٧).

باب الإجارة

بيان الأجرة قبل بدء العمل

السؤال: لو أن شخصًا استأجر آخر ليعمل له عملًا كبناء جدار أو شبه ذلك، هل يجب أن يبين له الأجرة قبل بداية العمل؟

الجواب: لا بد أن يتفقا على الأجرة، لا بد من أجر معلوم يتفقان عليه، إلا إذا اتفقا على أنه يجربه أولًا ثم يتفقان على العمل، إذا اتفقا على أن يجربه ينظر عمله هل هو طيب أو ليس بطيب، ثم يتفق معه على الأجرة ورضي بذلك فلا بأس.

* * *

الاتفاق على الأجرة بعد العمل

السؤال: بعض الناس يأتي بعامل من أجل عمل ما، لكنه لا يتفق معه على المبلغ إلا بعد العمل، فما حكم هذا؟

الجواب: إذا اتفقا على أنه يجربه أولًا ثم يتفقان على العمل فليس فيه بأس؛ لأنه قد يكون ضعيفًا، وقد يكون ليس عنده بصيرة، وقد يكون كسولًا، وقد يكون حاذقًا، يعني: يختلف، فإذا اتفقا على هذا فلا بأس.

* * *

استئجار مؤسسات الصيانة مقابل قسط شهري

السؤال: بعض المؤسسات التجارية تعطيها كل شهر أجرًا معلومًا مثل مائتين وخمسين ريالًا، ثم يطلبون هم يقولون: نحن نقوم بالصيانة للمنزل أو للحديقة أو لغير ذلك إذا احتجت أنت مثل السباكة أو غيرها، لكن لا بد

تعطيهم كل شهر مائتين وخمسين ريالًا مثلًا، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا، هذا ما يصلح، لا بد من شيء معلوم؛ لأنه قد تكون حاجة كبيرة والأجرة قليلة، إصلاح هذا الجدار، إصلاح هذا البيت، كنس هذا البيت، كنس هذا الحوش، ترميم هذا الحوش، شيء معلوم.

* * *

إعطاء العامل أجرة ما عمل إذا لم يكمل العمل

السؤال: العامل الذي ترك عمله هل يعطى قسط ما عمل، مثل: إذا عمل النصف؟

الجواب: إذا ما وفى عمله عن عجز يعطى، أما إذا تركه تساهلًا وتلاعبًا فلا، أما لو مات، أو أصابه مرض، أو ما أشبه ذلك فنعم.

مداخلة: لو أدى نحو نصف العمل ما يعطى نصف الأجرة؟

الشيخ: ما يستحق إلا إذا وفى عمله، استأجرته على أنه ينقل هذا المتاع إلى كذا بكذا وكذا، أو يبني هذا الجدار، يستحق أجره إذا أدى عمله.

* * *

استحقاق الأجير أجره إذا لم يكمل المشروط

السؤال: لو استأجرت أجيرًا بألف في الشهر، ثم لما مضى عشرة أيام رفض أن يكمل، فبحثت عن رجل آخر ليكمل؛ فقال: أنا لا أعمل إلا بألف، هل أعطي الأول جزأه الذي عمل؟ أم أقول: هذه من أجرة الأول؟

الجواب: الذي يظهر ما يستحق شيئًا حتى يكمل ما شرط عليه.

* * *

استحقاق الأجير أجره إذا لم يحسن العمل

السؤال: إذا لم يحسن العمل الذي اتفق عليه، هل يعطى شيئًا؟

الجواب: ظاهر السنة أنه لا يعطى شيئًا، ويكف عن العمل، إن كان لا يحسن قد ظلم الناس وغشهم.

* * *

اشتراط الحجام للأجرة قبل الحجامة

السؤال: هل للحجام أن يشترط المبلغ على المحتجم؟

الجواب: إن شرط فلا بأس.

* * *

النهي عن كسب الحجام

السؤال: هل النهي عن كسب الحجام يكون للكراهة؟

الجواب: نعم، للكراهة وليس بحرام، كونه يجعله في غير طعامه، يجعله في البهائم، في فراش، في أشياء أخرى لا بأس.

* * *

سبب التفريق بين كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البَغي مع اقترانها في النهي

السؤال: النهي على درجة واحدة لكسب الحجام ومهر البَغِي وثمن

الكلب[١]، لماذا يستثنى كسب الحجام ولا يستثنى بقية ما في الحديث؟

الجواب: لأن الرسول ﷺ أعطى الحجام أجره ولم ينهه عن أكله[٢].

مداخلة: هل يكون هذا ناسخًا للحكم؟

الشيخ: الأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

***

المقصود بالأَمَة المنهي عن كسبها

السؤال: هل المقصود في النهي عن كسب الأَمَة[٣] أَمَةٌ له أو أَمَةٌ لغيره؟

الجواب: له أو لغيره، المقصود إذا كانت تُتَّهم يَحتاط.

***

استئجار منافع الكلب

السؤال: هل يجوز استئجار منافع الكلب؟

الجواب: لا يجوز بيعه ولا استئجاره؛ لأن الأجرة بيع المنافع.

***

أخذ أجرة على ضِرَاب الفحل

السؤال: ما حكم أخذ أجرة على ضِراب الفحل أو التيس؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢٤) برقم: (٥٦٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) برقم: (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الجواب: أخذ الأجرة على الضِّراب لا يجوز، يجب أن يعير أخاه الفحل للضِّراب، والنبي ﷺ نهى عن عَسْب الفحل[1]، عَسْبه يعني: ضِرابه.

***

إعطاء الفحل العلف

السؤال: إعطاء العلف للفحل، هل يعتبر هذا من عَسْب الفحل؟

الجواب: إذا علفه ونحو ذلك لا يضر، هذا من باب التعاون، لكن لا يشترط أجرة فقط.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب السبق

أخذ العوض في لعب الكرة

السؤال: إذا كان هناك خمسة فرق، فرضوا كل فريق ألف ريال وجعلوها للفائز فيما بينهم، يعني: إذا فاز في لعب الكرة يأخذها، فما حكمها؟

الجواب: لا يجوز اللعب به، العوض لا يجوز في الكرة، جميع اللعب ما يجوز فيه العوض إلا في ثلاث فقط: المسابقة بالرمي، والمسابقة بالخيل، والإبل فقط، وما سواها لا يجوز فيه العوض، ولا بأس أن يتسابقوا بالأقدام لكن بدون عوض، يقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»(١)، فالنصل: الرمي، والخف: الإبل، والحافر: الخيل.

***

المسابقة بالسيارات والطائرات

السؤال: المسابقة بالسيارات فيها خطر، فما حكمها؟

الجواب: المسابقة بالأقدام ومثل: الخيل والإبل لا بأس بها، جاءت بها السنة.

أما المسابقة بالسيارات فلا شك أنها خطيرة، والقول بتحريمها وجيه، ولا يظهر لي وجه للمسابقة بالسيارات أو بالطائرات، والقول بالمنع والتحريم وجيه؛ لأنها خطر عظيم.

***

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩) برقم: (٢٥٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ٢٠٥) برقم: (١٧٠٠)، سنن النسائي (٦/ ٢٢٦) برقم: (٣٥٨٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٠) برقم: (٢٨٧٨)، مسند أحمد (١٦/ ١٢٩) برقم: (١٠١٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم المصارعة

السؤال: ركوب البحر ألا يقاس عليه تحريم ممارسة بعض الألعاب التي تودي بالحياة كالمصارعة وغيرها؟

الجواب: المصارعة محرمة، المصارعة التي بالضرب، أما المصارعة المعتادة والمطارحة فليس فيها شيء، أما المصارعة التي يضرب فيها حيث أراد، من ظهره ومن رأسه ومن كذا، هذه ما تجوز؛ لخطورتها.

* * *

باب العارية

دخول السيارة في العارية

السؤال: هل يدخل في العارية السيارة إذا طلبها منه؟

الجواب: من العارية نعم، إذا أعطاه السيارة، أو الناقة أو البغل، أو الحمار، أو القَدُّوم أو الفاروع، أو البساط، أو الكرسي، كلها عَوَارٍ.

***

الفرق بين العارية المضمونة والمؤداة

السؤال: هل الفرق بين العارية المضمونة والمؤداة الاشتراط؟

الجواب: إذا اشترط الضمان يضمن، أما إذا ما اشترط فليس عليه ضمان إذا كان ما فرط ولا تعدى، إن كان أعطاه السيارة يذهب ليحج عليها أو يعتمر وأصابها خلل لا يضمن، إذا كان ليس من تفريط ولا من تعد.

***

اشتراط ضمان العارية

السؤال: هل للمعير أن يشترط ضمان العارية؟

الجواب: نعم، له أن يشترط، مثل ما شرط صفوان بن أمية رضي الله عنه[1].

***

السؤال: إذا اشترط الضمان في العارية هل يضمن؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٤).

الجواب: نعم، في العارية إذا اشترطه يضمن.

* * *

القول بأن شرط الضمان يخرج العارية عن حكمها إلى باب الإجارة

السؤال: من قال: إن الشرط يخرج العارية عن حكمها إلى باب الإجارة، هل له وجه؟

الجواب: لا، لكن المقصود: أنه إذا شرطها له الشرط، ليست بإجارة.

* * *

إعارة المستعير ما استعاره

السؤال: هل للمستعير أن يعير ما استعار؟

الجواب: لا يعير ما استعار.

* * *

باب الغصب

ما يفعله من ورث أرضًا لا يعرف أهي مغصوبة أم لا

السؤال: إذا كنت ورثت أرضًا عن أبي، ولا أعرف هل هو اغتصبها أو حلال، ماذا أعمل؟

الجواب: إذا كنت لا تعلم فليس عليك شيء، لكن إذا جاءت البينة: أن أباك غصبها فردها على صاحبها، ولا تقلد أباك.

***

معنى: «طوَّقه الله من سبع أرَضين»

السؤال: ما معنى قوله: «طوَّقه الله من سبع أرَضِين»[1]؟

الجواب: مثل ظاهرها «**طوقه الله**»، يعني: يوم القيامة.

مداخلة: هل هذا يدل على أن الأرَضِين سبع؟

الشيخ: نعم، والسموات سبع، أما قرأت قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق:١٢]، نفسها.

***

طلب صاحب الأرض من صاحب الزرع أن يقلع زرعه فورًا

السؤال: ما الحكم إذا قال صاحب الأرض لمن زرع أرضه بدون إذن: لا أريد أن يبقي زرعه بأرضي يخرجه الآن؟

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) برقم: (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١-١٢٣٢) برقم: (١٦١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: لا، ظاهر الحديث[1] بأن مدة الزرع خفيفة، مدته لا تطول، هو بين أمرين: إما أن يُثَمَّن له، ويأخذ نفقته، وإلا يعطى الأجرة ويبقى الزرع، يعني: إضاعة المال لا وجه له، أما النخل هذا شيء يبقى ويطول، فله أن يطالب بإزالته.

* * *

من زرع بأرض شبهة ثم طلب منه صاحب الأرض قلع شجره

السؤال: إذا كان زرع نخلًا أو أشجارًا شبهة ولم يدر أنها أرضه، فلما تحقق أنها أرض الغير طلب الثمن، فقال صاحب الأرض: لا بل يقلعها، قال: يضرني ويضره، فما الحكم؟

الجواب: صاحب الحق أحق، فإذا تنازعوا يذهبون إلى المحكمة.

* * *

استحقاق الشخص قيمة ما غُصِب منه إذا أُتْلِف

السؤال: صاحب الشاة التي أُكِلَت بالغصب لو جاء هل يعطى حقه؟

الجواب: يعطى حقه، الذي أخذ الشاة هو الذي يغرمها.

مداخلة: ما العمل إذا أُكلت الشاة ولم يعلم صاحبها؟

الشيخ: إذا لم يعلم يتصدق بقيمتها، الذي أكلها يتصدق بقيمتها على الفقراء بالنية عن صاحبها.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٧)، بلفظ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**».

مضاربة الغاصب بالمال المغصوب

السؤال: إذا ضارب الغاصب بمال غيره، هل له من الربح شيء؟

الجواب: المال لصاحبه، المضاربة والربح لصاحب المال.

* * *

الرعي في الأرض المملوكة

السؤال: هل يجوز رعي الماشية أو ما شابه ذلك في الأرض المملوكة؟

الجواب: لا، إلا بإذن صاحبها.

* * *

حبس الدابة المعتدية على الزرع بدون أكل وشرب

السؤال: بعضهم إذا وجد الدابة في مزرعته، وضع هذه الدابة في حوش له لا تأكل ولا تشرب، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: يطردها وهي تذهب في البر، ولا يجعلها في محل يميتها.

* * *

باب الشفعة

ثبوت الشفعة في المنقول وغيره

السؤال: هل الشفعة تكون في المنقول وغير المنقول؟

الجواب: هذا الصواب في المنقول وغير المنقول، «في كل ما لم يقسم»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «في كل شيء»[(٢)].

* * *

الشفعة في المنقول

السؤال: المنقول هل فيه شفعة؟

الجواب: الصواب فيه شفعة إذا كان مشتركًا، مثل السيارة المشتركة، الصواب فيها شفعة.

* * *

شفعة الجار إذا صُرِّفت الطرق

السؤال: إذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق ولكنه جار فهل له الشفعة؟

الجواب: إذا كان ليس بينهما شيء فليس له شيء، أما إذا كان بقي له شيء كطريق خاصة، أو ممر خاص، صُرِّفت الطرق لكن هو بقي مع صاحبه في طريق خاصة يشفع.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٤)، صحيح البخاري (٣/ ١٢٢٩) برقم: (١٦٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

الشفعة للجار

السؤال: الشفعة هل تثبت بمجرد الجوار؟

الجواب: لا، الجوار ليس فيه شفعة، لا بد من شَرِكة في الطريق الخاص أو في المسيل أو في نفس البيت.

* * *

الشفعة في العمارة المحتوية على شقق

السؤال: إن كانت العمارة شققًا، فهل جميع أهل الشقق لهم الشفعة؟

الجواب: إذا كان طريقهم واحدًا فنعم.

مداخلة: مدخل العمارة واحد.

الشيخ: لكل واحد الشفعة على الآخر.

* * *

الشفعة في الأرض المتبرع بها

السؤال: أحد الإخوان تبرع بأرض وسط حي لحاجة المسجد، فأحد الجيران قال: ما أسمح لكم تقيمون مسجدًا، هل له أن يعترض بحجة الشفعة؟

الجواب: ليس له حق، التبرع ليس فيه شفعة، الشفعة في البيع والشراء، إذا تبرع بها للمسجد ليس لجاره أن يعترض.

* * *

باب الوديعة

اشتراط الضمان في الوديعة

السؤال: إذا شرط رب الوديعة على المودَع الضمان، هل يصح؟

الجواب: لا يصح، أما العارية فلا بأس، أما الوديعة فلا تضمن.

* * *

ضمان الوديعة إذا أعطي عليها أجرًا وتَلِفت

السؤال: إذا أعطاه الوديعة وأعطاه أجرة عليها؟ قال: خذ هذه الدراهم وأوصلها إلى ديرة فلان، هل يقبل؟

الجواب: ليس فيه بأس.

مداخلة: لكن أعطاه أجرة عليها وضاعت؟

الشيخ: ولو أعطاه ما دام أنها أمانة، مثل: أعطاه تمرًا أو عيشًا يوصله، وأعطاه أجرة على توصيله له، وأراد الله عليه شيئًا بغير اختياره؛ لا يضمن.

* * *

التصرف في الوديعة المالية

السؤال: لو أن إنسانًا استودع إنسانًا مالًا وتصرف فيه، فهل هذا التصرف يجوز، كما في حديث عروة البارقي رضي الله عنه في تصرف الفضولي[1]؟

الجواب: لا يتصرف في الأمانة إلا بإذن، هذا أَمَرَه أن يشتري كذا فاشترى

(١) سبق تخريجه (ص:٢١١)، ولفظه: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

زيادة.

***

الأخذ من الأمانة بغير إذن

السؤال: رجل عنده أمانة، هل له أن يأخذ منها وهو يستطيع ردها؟

الجواب: لا يأخذ إلا بإذن، عنده أمانة يحفظها ولا ينفقها إلا بإذن، يحفظ الأمانة حتى يردها.

***

دخول أمين الصندوق في حديث أجر الخازن الأمين

السؤال: هل يدخل في حديث أجر الخازن الأمين[1] أمين الصندوق إذا كان موظفًا في دائرة حكومية أو مؤسسة؟

الجواب: أمين الصندوق يدخل، إذا أحسن يدخل -إن شاء الله- في هذا، إذا أحسن وأدى الحقوق طيبة نفسه ولم يؤذ الناس، إن شاء الله له أجر.

***

ما يفعله من أُودِعت عنده وديعة ثم مات صاحبها

السؤال: أَوْدَع رجل وديعة عند رجل، ولم يرجع لوديعته ثم مات هذا المودِع، فماذا يلزم المودَع؟

الجواب: المودَع إذا كان يعرف ورثته يعطيها لهم، إذا كان ليس فيها نزاع

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٨) برقم: (٢٢٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٠) برقم: (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه: «**إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أُمر به كاملًا موفَّرًا طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أُمر له به أحد المتصدقين**».

يعطيها الورثة، وإن كان فيها نزاع عندهم المحكمة، يراجعون المحكمة.

* * *

باب إحياء الموات

من أُقطع أرضًا ثم أهملها

السؤال: إذا أقطع الرجل أرضًا ثم أهملها؟

الجواب: هذا إلى ولي الأمر وإلى الجهات المسؤولة، إذا رأت إلزامه إما أن يَعمُرها، وإما أن تنزع منه فلا بأس.

***

المنع من الصيد وقطع الأشجار في غير الحرم للمصلحة

السؤال: إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة في منع الصيد في مكان ما، ومنع قطع الشجر في مكان ما؟

الجواب: إذا رأى فيه المصلحة للمسلمين فلا بأس، هو ولي أمرهم ينظر في مصلحتهم، إذا رأى المصلحة في ذلك يُسمَع ويُطاع.

وعلى كلٍّ إذا رأى ولي الأمر شيئًا من هذه المسائل فلا بأس؛ لأن هذه يدخلها الاجتهاد لمصلحة المسلمين.

***

اتخاذ أهل بلد حِمى لماشيتهم

السؤال: هل لأهل البلد أن يكون لهم حِمَى لماشيتهم؟

الجواب: إذا كان شيء يضرهم فمن جهة ولي الأمر، هو الذي يدبر الأمور، إذا رأى أن يحمي القرية أو البلدة عن شيء يضرها فهذا إليه، بشرط أن لا يضر الناس الآخرين.

***

باب اللقطة

أخذ اللقطة ابتداءً

السؤال: أخذ اللقطة يقال: إنه على الجواز، هل هذا صحيح؟

الجواب: على الجواز، ومن تركها احتياطًا فلا بأس.

* * *

إلحاق لقطة البقر بالإبل

السؤال: ضالة البقر هل تلحق بالإبل؟

الجواب: نعم، تلحق بالإبل.

* * *

لقطة الخيل

السؤال: هل يلتقط الضال من الخيل؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- أنه مثل الإبل والبقر.

* * *

الإشهاد على اللقطة

السؤال: هل جاء ما يدل على أنه يُشهِد شاهدين على اللقطة؟

الجواب: نعم[1]، حتى لا تخونه نفسه.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦) برقم: (١٧٠٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٧) برقم: (٢٥٠٥)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٧) برقم: (١٧٤٨١) بلفظ: «**فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل**»، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

السؤال: الإشهاد على اللقطة أخذًا بالأدلة العامة، أم فيه شيء خاص؟

الجواب: في الحديث: «**فليُشهِد ذوي عدل**»[(١)]، حتى لا تخونه نفسه؛ لأنه قد يطمع فيها ثم يترك التعريف، والشهود قد يفضحونه.

* * *

السؤال: هل الشهود في اللقطة على سبيل الوجوب؟

الجواب: نعم، «**فليُشهِد ذوي عدل**»[(٢)].

* * *

الدليل على أن التعريف في اللقطة يكون سَنَة

السؤال: تخصيص السَّنَة بالتعريف في اللقطة ما الدليل عليه؟

الجواب: النبي ﷺ قال: «**عرِّفها سَنَة**»[(٣)].

* * *

الوكالة في التعريف باللقطة

السؤال: لو التقط لقطة ثم خشي ألا يتمكن من تعريفها فدفعها إلى شخص بالوكالة، وطلب إليه أن يُعرِّفها، كما لو كان هذا الشخص مسافرًا، وأعطاها لرجل في البلد، هل يصح؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٠) برقم: (٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٩) برقم: (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

الجواب: ليس فيه حرج، ليس فيه بأس، إذا وكل من يُعرِّفها فلا بأس.

* * *

استحقاق صاحب اللقطة لقطته
بعد التعريف بها عامًا والتصدق بها

السؤال: إذا كنت عرَّفت اللقطة سنة في المجامع، ثم بعد ذلك تصدقت بها إلى نية صاحبها، فبعد مدة أتاني، فماذا أعمل؟

الجواب: تعطيه قيمتها.

مداخلة: وإذا لم يكن عندي شيء أعطيه، تصدقت بها على نيته؟

الشيخ: تبقى في ذمتك، إلا أن يسمح، مثل الديون التي على زيد وعمرو؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**متى جاء صاحبها فأدها إليه**»[(١)].

مداخلة: تكون كالدين عليه؟

الشيخ: نعم كالدين.

* * *

الأخذ من اللقطة للحاجة

السؤال: أثناء تعريف اللقطة إذا احتاج إليها وأخذ منها، ويُعرِّفها وهي ليست معه صرفها، مثلًا وجد مبلغًا من المال وصرفه، فماذا عليه؟

الجواب: لو صرفه يُعرِّفه، وإذا جاء صاحبه أداه إليه.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٩) برقم: (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

أخذ المتاع من باب بيتٍ وُجِد عنده

السؤال: لو وجد متاعًا وأخذه، فما الحكم؟

الجواب: المتاع ليس بمرغوب عنه، قد يكون منسيًّا، يصير لقطة.

* * *

أخذ الإبل التي زهد فيها أهلها

السؤال: هل حكم إحياء الدابة التي تركت في الإبل والغنم سواء؟

الجواب: الإحياء في الإبل إذا زهد فيها صاحبها وتركها للموت، ما يريدها، أما الضالة فلا، الضالة يتركها، النبي ﷺ أمر بترك الضالة من الإبل[١]، أما الغنم الضالة فلا بأس أن يأخذها ويُعَرِّفها، أما التي يعرف أن ربها تركها ما يريدها؛ زهدًا فيها، وتركها للموت، أو في محل مَهلَكة؛ فلا بأس أن ينقذها.

* * *

إرادة الشخص الرجوع إلى الدابة التي زهد عنها وأحياها غيره

السؤال: هل يقال لصاحب الدابة التي زهد عنها لو أراد أن يرجع ثانية، ليس لك هذا؟

الجواب: ليس له الرجوع.

مداخلة: هل يعرف هذا من حاله ومن القرائن؟

الشيخ: هذا يعرف من القرائن، أو من التصريح.

مداخلة: لو تركها لأجل الجَرَب، وقال: إن ماتت تموت، وإن عاشت

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

فهي لي؟

الشيخ: المقصود ما تبين منه أنه تركها زهدًا فيها، ولا رغبة له فيها، فهي لمن أحياها.

* * *

كتاب الوقف

شمول الوقف لكل منفعة

السؤال: هل يشمل الوقف كل منفعة؟

الجواب: كل منفعة شرعية إسلامية مباحة.

* * *

لا وقف إلا بنية

السؤال: هل كل ما يدخل المسجد واشتراه للمسجد يكون وقفًا حتى لو لم يكن هناك نية بالوقف؟

الجواب: ليس هناك وقف إلا بنية وكلام.

* * *

وقف الإنسان لأرضه بعد وفاته

السؤال: إذا أوقف أرضًا واشترط ريعها له حتى يتوفى هل يصح؟

الجواب: ليس فيه بأس، يقول: هذه الأرض وقف في سبيل الله بعد وفاتي.

* * *

الوقف على النفس

السؤال: الوقف على النفس، هل هذا من باب الوصية أو ليس من باب الوصية؟

الجواب: لا أعرف الوقف على النفس، لا نعرف له أصلًا.

* * *

من أوقف على الفقراء ثم أصبحوا أغنياء

السؤال: لو أن إنسانًا أوقف أرضًا على أقاربه الفقراء، ثـم أصبحوا أغنيـاء هل يرد عليه وقفه؟

الجواب: لا، ما دام اغتنوا يصرف في جهات أخرى في وجوه الخير.

مداخلة: هو الذي يصرفها لغيرهم، أم هم الذين يصرفونها؟

الشيخ: الوكيل، ولي الوقف.

***

الوصية بالوقف على الأولاد الذكور

السؤال: ما حكم الوصية بالوقف على الأولاد؟

الجواب: ينبغي أن يوقف على المحتاج، على الفقراء، ليس الأولاد فقط، يقول: الفقير أو الفقراء، أو المساكين، هذا هو السنة.

مداخلة: لو قال: أولادي الذكور؟

الشيخ: لا يجوز أن يخص الذكور، ولكن يقول: الفقراء من أولادي، من ذريتي، من أقاربي، أو يقول: على الأقارب مطلقًا، مثلما أوصى عمر رضي الله عنه[1].

***

الوقف على بعض الأولاد دون غيرهم

السؤال: هل يجوز الوقف على بعض الأولاد؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه حيف.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مداخلة: إذا وقف على البنات مثلًا؟

الشيخ: لا يصلح، لا يجوز إلا على الجميع.

***

التسوية بين الذكور والإناث في الوقف

السؤال: إذا أوقف على ذريته هل يستوي فيه الذكور والإناث؟

الجواب: نعم.

***

كيفية قسمة غَلَّة الوقف بين الذكور والإناث من الأولاد

السؤال: غلة الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده، إذا كان هناك ذكور وإناث، هل تكون قسمة الغَلَّة على قسمة الميراث أو يساوى بينهم؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم- المساواة؛ لأن المقصود الرِّفْد، ليس المقصود الإرث، المقصود رِفْدُهم والإحسان إليهم، ليس المراد الإرث، ومحتمل أن يقال: إذا كانوا أولاد البنين؛ لأن أولاد البنين لهم إرث خاص بخلاف أولاد البنات هم من ذوي الأرحام، الأقرب -والله أعلم- أنه على حسب الرؤوس، والأحسن والذي ينبغي في مثل هذا أن يقول: على فقرائهم، على محتاجيهم؛ حتى يخرج من هو غني؛ لأن المقصود الرِّفْد، ليس المقصود الإرث، وإذا وقف يقول: وقف على فقراء ذريتي، على من احتاج من ذريتي، حتى يعطى الفقير ولا يعطى غيره، ولهذا أنكر بعض أهل العلم الوقف على الذرية؛ لأنه خلاف الشرع، الله أعطاهم المال ملكًا لهم، وليس وقفًا، فلا ينبغي أن يوقف إلا إذا كان على صفة معينة، على الفقراء، على طلبة العلم،

على المجاهدين في سبيل الله، على صفة معلومة، يعني: لها وجه.

مداخلة: إذا كان الوقف على الذرية بوصف الفقراء أو نحوهم فهل يخرج من الذَّمِّ؟

الشيخ: نعم، لا بأس، طيب. يخرج عن الكراهة.

* * *

كيفية توزيع ريع الأرض الموقوفة على الأقارب

السؤال: ريع الأرض الموقوفة كيف يوزع على الأقارب؟

الجواب: على حسب ما وزع عليهم، إذا كانوا ثلاثة أثلاثًا، أو أربعة أرباعًا، أو خمسة أخماسًا وهكذا، على حسب توزيعه بينهم، وإذا كان إنما عمم الأقارب، يتصدق على الأقارب، يعمم عليهم الغَلَّة، الولي يوزعها عليهم، إن كانت خاصة للفقراء يخصص الفقراء، وإن كان عم الأقارب، فالأقارب حسب الطاقة.

مداخلة: إذا كان الأقارب متفاوتين، أعمامًا وأبناء أعمام وأخوالًا؟

الشيخ: إن كان قال: الأقرب فالأقرب، يخص الأقرب فالأقرب، وإن كان لم يقل: الأقرب فالأقرب يعمهم على حسب الطاقة، على حسب ما يراه ولي الوقف.

مداخلة: على حد سواء؛ العم وابن العم، والخال، كلهم سواء نصيب كل واحد؟

الشيخ: يعمهم الأقارب، وإذا قال: للفقراء الأقارب يخص الفقراء.

* * *

رجوع من أوقف شيئًا ولم يخرج من يده

السؤال: إذا أوقف شيئًا ولم يخرج من يده هل له الحق أن يرجع فيه؟

الجواب: ليس له الرجوع، الوقف لازم، ولو كان هو الوكيل، ولو كان هو الذي تولاه.

* * *

رجوع الواقف عن وقفه في مسجد بسبب انتهاء الغرض المقصود

السؤال: بعض الناس في بعض البلدان يوقفون مساجد حتى يقال فيها كلمة حق، فتضع الدولة يدها على هذه المساجد حتى تمنع هذه الكلمة، هل له أن يرجع في وقفه؛ لأن الغرض قد انتفى؟

الجواب: ما دام أنه وقفه في سبيل الله لا يرجع، لكن يفعل الأسباب التي يحصل بها المقصود.

* * *

رجوع الواقف عن الوقف لاحتياجه إليه

السؤال: إذا احتاج الواقف إلى الوقف هل له أن يرجع فيه؟

الجواب: ليس له رجوع، الوقف لازم لا يرجع فيه.

* * *

نفاذ وقف من أوقف أرضًا لبناء مسجد وترك ذريته فقراء

السؤال: أوقف أرضًا لبناء مسجد وأولاده فقراء، هل يتم الوقف؟

الجواب: نعم.

* * *

إخراج المصاحف الموقوفة من المسجد للحاجة

السؤال: المصاحف التي يوقفها ولي أمر المسلمين، وتوضع في مسجد معين، هل يجوز إخراجها من المسجد لحاجة القراءة؟

الجواب: لا، الذي في المسجد للمسجد، لا يخرج من المسجد.

* * *

صرف المتطلبات الزائدة عن حاجة المسجد

السؤال: إذا اشترى الإمام بعض متطلبات المسجد، ثم وجد أنها زائدة، فباعها مرة ثانية، هل يصح هذا؟

الجواب: تُصرَف لمسجد آخر، إذا فاض في المسجد شيء يصرف لمسجد غيره، إذا اشترى لهذا المسجد حاجة، وفضل منها شيء، تُصرَف لمسجد آخر، أو تُرصَد لحاجة المسجد.

* * *

نقل أدوات مسجد إلى آخر

السؤال: هل تنقل الأدوات إلى مسجد آخر، إذا وجد من يشتري للمسجد شيئًا جديدًا؟

الجواب: إذا وجد تنقل إلى مسجد آخر.

* * *

استبدال كتب الوقف المتكررة بغيرها

السؤال: كتب الوقف الآن، قد يأتي الإنسان بكتب وقف وتكون عنده متكررة، فيبدلها بالوقف كذلك، فهل يصح؟

الجواب: إذا كان عنده كتب متكررة يعطيها من يحتاج إليها من الإخوة من طلبة العلم، لا يحبسها.

مداخلة: لو بادل بكتب مثلها، قال: تعطيني كتب وقف ليست عندي وأعطيك هذه؟

الشيخ: أما المبادلة فمحل نظر، أخشى أن يكون فيه شيء، وإلا فهي أوقاف، كلها ليس فيها بيع ولا شراء، لكن إذا تبادلا من غير قصد المعاوضة فلا بأس، أما على قصد المعاوضة ففيه نظر.

***

بيع سماعات المسجد القديمة بغرض استبدالها

السؤال: إمام مسجد يقول: في المسجد سماعات قديمة، نريد تبديلها بسماعات تحسن الصوت، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم، تباع وتوفى ويشترى بها سماعات جديدة، أو حُصُر أو فرش، تباع ويشترى بها شيء جديد.

***

بيع الأشياء التي أصلها صدقة

السؤال: صاحب مَبرَّة يؤتى له بالثلاجات والغسالات، ويأتي بعض الناس يقولون: نريد أن نشتري هذه الغسالة وهي صدقة في الأصل، فما حكم هذا؟

الجواب: لا يجوز، من أدلى بصدقة يُبقيها صدقة، يجعلها في المسجد ينتفع بها المسلمون.

مداخلة: ولو أن المال الذي بيع به استفاد فيه مَبرَّة؟

الشيخ: المقصود إذا كان صاحبها جعلها وقفًا، إسبالًا، ليس له التصرف، ليس له بيعها، يجعلها في محل إسبال، محل ينتفع به الناس، كمسجد أو غيره.

****

باب الهبة والعطية

رفض قبول الهدية أو العطية إلا بثمنها

السؤال: لو أعطي الرجل عطية أو هدية، ورفض أن يأخذها إلا بثمنها، فهل يأثم على ذلك؟

الجواب: لا يأثم، النبي ﷺ قال: «**بالثمن**»[١]، لا بأس، إذا قال: بالثمن وإلا لستُ بآخذها فليس فيه بأس، «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[٢].

***

الثواب على الهبة والهدية

السؤال: إذا أهدى لي من يريد الثواب هل الثواب على الاستحباب، أو اللزوم؟

الجواب: على الوجوب، لا تستحل عطيته إلا بعوض؛ لأن هذا مبايع، مقصوده طلب الرِّفْد، مثلما يفدون على الملوك الآن يطلبون الرِّفْد، فيجب بدون شك، إذا عرفت وغلب على ظنك أنه يريد الرِّفْد، تعطيه أو ترد عليه هديته.

***

من ردت إليه هديته لعدم حاجة المهدى إليها

السؤال: إذا أعطى الرجل أخًا له في الله هدية وبعد فترة وجد المهدَى إليه أنه ليس بحاجة إليها، فردها إلى المهدِي، فهل للمهدي أن يأخذها؟

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٨-٦٠) برقم: (٣٩٠٥) من حديث عائشة ﵂.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧) برقم: (٢٥٨٥) من حديث عائشة ﵂.

الجواب: لا يأخذها.

* * *

قبول العطايا والهدايا الكثيرة للعلماء

السؤال: قد يعطى للعالم، ويهدى إليه يكثر عليه الهدايا، فهل له أن يرفضها؟

الجواب: ينظر الأصلح، إذا كان ليس عن سؤال، ولا عن إشراف نفس ولا يضره، ليس بقاضٍ؛ فله أن يقبل، مثلما قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إذا جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»(١).

* * *

قبول المعلم هدية طلابه

السؤال: المدرس لو أُهدي له من قبل طلابه، هل يَقبل؟

الجواب: لا، تركها أولى؛ لأنه كالأمير، تركها أولى، قد يحيف مع بعض الطلبة، وقد يميل إليهم، وقد يتساهل معهم، فيما يتعلق بالامتحان.

* * *

قبول هدايا الكفار

السؤال: هل قبول هدايا الكفار له علاقة بالولاء والبراء، إذا صارت المصلحة؟

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٠٤٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: لا، هذا من باب التأليف، ومن باب الدعوة إلى الله.

* * *

قبول هدايا الكافر غير المحارب

السؤال: لو كان بين شخص من المسلمين وأحد المشركين عداوة، وهذا المشرك غير محارب للمسلمين عامة، ولكن عداوة شخصية بينهما، هل يقبل منه الهدية إن كانت بينهما عداوة شخصية؟

الجواب: ليس فيه بأس، لعلها ترجع إلى محبة وهداية، لعل الله يهديه إذا رأى القبول منه فلا بأس، ولو كان عدوًّا له، عداوة خاصة، إذا رأى التسامح لعل الله يهديه بسبب ذلك.

* * *

قبول المسلم هدية النصراني بمناسبة عيده

السؤال: لو أهدى نصراني لمسلم هدية بمناسبة عيد عند النصارى، هل يقبل منه؟

الجواب: لا يقبل عيدهم، لا يشاركه العيد، إذا رده لأجل إنكار العيد فهو أحسن.

* * *

مسح الصليب من على الهدايا والعطايا والمشتريات

السؤال: هل يمسح الصليب من الهدية؟

الجواب: لا يشاركهم في أعيادهم، وإذا أتاه هدية فيها صليب يزيل الصليب ويقبل الهدية، إذا أعطاه جُبَّة فيها صليب يزيله، أو فراش فيه الصليب يزيل

الصليب.

* * *

تحقق القاضي والشاهد من التسوية بين الأبناء

السؤال: هل يجب على القاضي والشاهد أن يتحققوا من تسوية الرجل بين أبنائه؟

الجواب: يُفهَّم، إذا رفعت المسألة إلى القاضي والمفتي يسأل مثلما سأل النبي ﷺ[1].

* * *

عَدْل الجد في عطيته لأحفاده

السؤال: الجد من قبل الأب إذا أعطى أحفاده عطية فهل يعدل بينهم؟

الجواب: نعم، يعدل بينهم، «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2].

* * *

تخصيص أحد الأولاد بعطية

السؤال: ماحكم تخصيص أحد الأولاد بعطية؟

الجواب: لا يجوز، لا يخصه بعطية؛ إلا النفقة، إن كان فقيرًا ينفق عليه، مثل

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٥٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢) برقم: (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨) برقم: (٢٥٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢) برقم: (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أطفاله فقراء ينفق عليهم، أما الذين استقلوا بأنفسهم، لا بد من التعديل بينهم، ولو كان إنسانًا كبيرًا متعطلًا فقيرًا، ينفق عليه.

* * *

التسوية بين البار بأبيه وغيره في العطاء

السؤال: إذا كان الولد بارًّا بأبيه ومستقيمًا هل يخص بعطية؟

الجواب: ولو كان بارًّا، والذي ليس ببار يعظه ويذكره ويأمره بتقوى الله، ويؤدبه.

* * *

عطاء الأب جُعْلًا لبعض أولاده مقابل شيء

السؤال: هل يصح أن يجعل لأبنائه جُعْلًا كأن يقول: من حفظ كذا من القرآن أعطيته كذا وكذا، على سبيل التشجيع؟

الجواب: الأقرب -والله أعلم-: أن هذا الأمر مثل الأجانب لا حرج فيه، ليس من باب التخصيص، بل من باب التشجيع، من حفظ جزءًا من القرآن فله كذا، ومن كتب عشرة أحاديث فله كذا، وما أشبه ذلك.

* * *

منع العطية عن الولد عقوبة له

السؤال: اجتنابًا للضرب، هل يصح منع أحد الأولاد من العطية عقوبة له؟

الجواب: إذا فعل قبيحًا يؤدبه، لكن لا يفضل إخوانه عليه.

* * *

إعطاء الوالد بعض أبنائه من الميراث حال حياته

السؤال: بالنسبة للميراث لو الأب أعطى بعض أبنائه دون البعض في حال حياته، هل يصح؟

الجواب: ليس له ذلك، تصرف باطل، يجب على القاضي والأمير وأهل الحسبة منع ذلك، يقول النبي ﷺ: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1].

***

قسمة الرجل ماله في حياته

السؤال: لو أن هناك رجلًا أراد أن يقسم ماله في حياته، فهل يقسمه كالعطية أو كالميراث؟

الجواب: يجب أن يقسم بينهم كالميراث.

***

عطايا الأولاد الذكور والإناث كالميراث

السؤال: هل يفرق في العطية بين الأولاد والبنات؟

الجواب: كالميراث، هذا الصواب والراجح، إذا أعطى الرجل عشرة، يعطيها خمسة.

***

كيفية تقسيم منحة الحكومة «الشرهة» بين أولاد الميت

السؤال: منحة الحكومة التي تسمى «الشرهة» التي تكون لأولاد الميت،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٩).

هل تقسم بينهم بالتساوي؟

الجواب: نعم، كالإرث.

* * *

رد هبة بعض الأولاد إذا مات والدهم

السؤال: إذا كان للميت أولاد، فهل ترد الهبة التي أعطاها لأحد أولاده أو للورثة جميعًا؟

الجواب: إذا كان أعطى بعضهم ترد العطية؛ وتكون للجميع، ليس له أن يخص بعضهم بشيء، «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[1]، فالهبة ترجع، إلا إذا سمح الورثة، أو سمح الإخوة لأخيهم فلا بأس.

* * *

المال الذي يقدم للمولود حال ولادته

السؤال: المال -النُّقُوط- الذي يقدم للمولود، هل يكون من حق الأب أو من حق الأم؟

الجواب: من حق الأب، «**أنت ومالك لأبيك**»[2].

* * *

رد العطاء

السؤال: من رد العطاء ولم يأخذه، هل يأثم في ذلك؛ لقول الرسول ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٩) برقم: (٣٥٣٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩) برقم: (٢٢٩٢) واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

«من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده»[(١)]؟

الجواب: ما ينبغي له الرد إذا كان غير مشرف ولا سائل، إلا إذا كان حرامًا أو مشتبهًا؛ لينصح أخاه فلا بأس.

المقصود: لا يرده إلا إذا كان لمصلحة شرعية.

* * *

قبول ابن عمر الهدايا من المختار بن أبي عبيد

السؤال: ابن عمر رضي الله عنهما هل كان يأخذ هدايا المختار بن أبي عبيد؟

الجواب: كان يأخذ الهدايا ولا يردها، لكن لا يسأل[(٢)]، ولعل هذا كان قبل أن يدعي النبوة؛ لأن المختار أخو زوجته، ابن عمر رضي الله عنهما معه صفية بنت أبي عبيد أخت المختار فهو صهره، فإن ثبت أنه أخذ منه شيئًا فهذا قبل أن يدعي النبوة.

* * *

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٥٦) برقم: (١٧٩٣٦) من حديث خالد بن عبد الله الجهني رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٠٤٥).

كتاب الوصايا

حكم الوصية

السؤال: هل الوصية واجبة؟

الجواب: ليست بواجبة، مستحبة، إلا إذا كان هناك شيء، يخشى من دين عليه ليس عليه بينة، يجب عليه أن يوصي به، يوضحه للناس؛ حتى لا يضيع حق الناس، إذا كان عليه دين وليس عليه وثائق يجب عليه أن يوصي به لأهله، حتى لا يضيع.

***

لزوم الوصية واستحبابها

السؤال: حكم الوصية واجب أو سنة؟

الجواب: سنة، إذا كان له شيء سنة، إلا إذا كان شيء يخشى منه، يضيع حق الغير فيلزمه أن يوصي، مثل: ديون ليس عليها بينة، يلزمه أن يوصي بها لأهلها.

مداخلة: وكذلك حقه ألا يلزمه أن يوصي به حتى لا يضيع على الورثة؟

الشيخ: كذلك إذا كان له حق هو على الناس لكي يعرفه الورثة ويطالبوا به؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال[1]، وهذا من إضاعة المال.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) برقم: (٢٤٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١) برقم: (١٧١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

كتابة الوصية

السؤال: هل كتابة الوصية واجبة؟

الجواب: لا، إذا أشهد عليها كفى، لكن كَتْبُها أَثْبَتُ.

* * *

الوصية للأبناء بمهر الزواج

السؤال: بعض الآباء التجار إذا زوج بعض أولاده، وبعض أولاده صغار، فيكتب لهم وصية مهر، هل له ذلك؟

الجواب: ليس له أصل، إلا إذا كانوا أهلًا لذلك فيوصي لهم مثل إخوانهم الذين زوجهم، إذا كانوا قد بلغوا سن الزواج.

مداخلة: لكن هم صغار، ويخشى الوفاة قبل تزويجهم؟

الشيخ: يجزيهم إرثهم، لم يصيروا بعد أهلًا للزواج.

مداخلة: هل يكون الزواج من باب النفقة؟

الشيخ: من النفقة.

* * *

إجازة الورثة الوصية بأكثر من الثلث

السؤال: لو أوصى بأكثر من الثلث وأجازها الورثة، هل يصح؟

الجواب: لا بأس، الحق لهم.

* * *

من ليس له ورثة وأوصى بجميع ماله

السؤال: هل يجوز إن لم يكن خلفه أصحاب فروض أن يوصي بجميع ماله، ووراءه من يرثه عصبة؟

الجواب: إذا صار ليس وراءه ورثة فلا بأس، إذا كان ليس خلفه ورثة، لا فروض ولا عصبات.

مداخلة: له عصبة.

الشيخ: العصبة ورثة.

* * *

اختلاف الورثة في إجازة الوصية بعد موت المورث

السؤال: لو أجاز الورثة الوصية قبل وفاته فلما توفي اختلفوا؟

الجواب: الأقرب أن الحكم إنما يثبت لهم بعد الوفاة.

* * *

أخذ الوصي من مال اليتيم إذا خدمه

السؤال: الوصي إذا عمل على مال اليتيم هل يأخذ منه؟

الجواب: الوصي مثل الولي، الوصي على اليتيم هو وكيل اليتيم.

* * *

دلالة الأمر في قوله تعالى: «ومن كان غنيًّا فليستعفف»

السؤال: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[النساء:٦]، هل تكون للوجوب؟

الجواب: نعـم، وجـوب، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[النساء:٦]، إلا إذا أراد شيئًا فهـذا مـن جهـة ولـي الأمـر، يراجـع المحكمـة، إذا كـان لـيس بصـارف يراجـع المحكمة تشرط له شيئًا.

* * *

أخذ الولي الغني من مال اليتيم

السؤال: هل يأخذ الولي الغني مقابل عمله من مال اليتيم؟

الجواب: عن طريق المحكمة؛ لأن الله قال: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

* * *

وصية الوالد لابنه بالذبح في كل عيد

السؤال: وصية الوالد أن يذبح عنه في كل عيد؟

الجواب: لا شيء فيه، لا بأس.

مداخلة: تلزم الابن مطلقًا أن يضحي عنه على الدوام؟

الشيخ: إذا كان خَلَّف مالًا وأوصى بالثلث أو الربع أو الخمس فلا بأس، يُضحَّى من المال الذي أوصى به، أما إذا وصَّى ولدَه فهذا من باب البر، إذا تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر فلا حرج، لكن ينبغي له إن كان عنده سعة أن يحقق وصية أبيه.

* * *

كتاب الفرائض

مؤخر المهر دين يؤدى

السؤال: مؤخَّر صداق الزوجة هل يُعد دَينًا يجب على الورثة الوفاء به؟

الجواب: مؤخر المهر دَين، من عرض الدين، إذا كان خلفه تَرِكة وجب الوفاء.

* * *

استحقاق الجد السدس الثاني

السؤال: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[1] لما أعطى النبي ﷺ الجد السدس الثاني طُعْمَة، أليس ابن الابن الحي يقطع الجد، ليس له إلا السدس؟

الجواب: هذا مع بنت أو بنتين، هذا أعطاه السدس الثاني؛ لأنه مع بنتين أو مع بنت وبنت ابن، بقي له سدس ثاني، ليس له أحد يأخذه تعصيبًا، أما مع البنين أو أبناء البنين فلا يعطى إلا السدس فقط، والباقي للابن أو ابن الابن أو بني الابن.

* * *

الجد الذي لا يرث

السؤال: هل الجد الفاسد هو أبو الأم؟

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٨٩٦)، سنن الترمذي (٤/ ٤١٩) برقم: (٢٠٩٩)، مسند أحمد (٣٣/ ٨١-٨٢) برقم: (١٩٨٤٨)، ولفظه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**»، فلما أدبر دعاه قال: «**لك سدس آخر**»، فلما أدبر دعاه فقال: «**إن السدس الآخر طُعْمة**».

الجواب: نعم، أبو الأم ليس مـن الورثـة؛ لأنـه أدلـى بغيـر وارث، إنمـا يـرث الجد إذا أدلى بوارث، أبو الأب وأبو أبي الأب، أما أبو الأم ليس من الورثة.

مداخلة: ولا يأخذ نصيب الجدة؟

الشيخ: لا، فأبو الأم جد ساقط؛ لأنه أدلى بغير وارث، يقول الرحبي رحمه الله:

وكل من أدلت بغير وارث   فما لها حظ من الموارث[1].

* * *

العلة في خروج الجد أبي الأم من الميراث

السؤال: الجد أبو الأم أليس يدلي بالأم وهي وارثة؟

الجواب: ليس له ورث؛ لأنه أدلى بأمه، وهو ليس من الورثـة، إنمـا الـوارث أبو الأب، وأبو الأم ليس من الورثة.

* * *

الجدة التي لا ترث

السؤال: من هي الجدة الفاسدة التي لا ترث؟

الجواب: التي أدلت بغير وارث، أو بأب أعلى من الجد عند بعض العلماء، لكن الصواب أن الجدة إذا أدلت بوارث فهي وارثة.

* * *

إذا هلك عن أخت شقيقة وبنت وابن أخ شقيق

السؤال: لو هلك رجل عن أخت شقيقة، وبنت، وابـن أخ شـقيق، فكيـف

(١) ينظر: متن الرحبية (ص: ١٠).

تكون القسمة بينهم؟

الجواب: للبنت النصف والباقي للأخت، وابن الأخ ليس له شيء؛ لأن الأخت بمنزلة الأخ فهي مقدمة عليه، فالأخوات الشقيقات مع البنات عصبة، بمنزلة إخوتهن، والدليل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه(١).

* * *

ميراث بنت الابن مع البنت

السؤال: البنت هل تحجب بنت الابن؟

الجواب: لا، ما تحجبها، تعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، لكن إذا كنَّ جماعة حَجَبْن، إذا كن بنتين فأكثر حَجَبْن بنات الابن.

* * *

تقسيم ميراث هالك عن زوج فقط

السؤال: كيف يقسم مال من مات عن زوج فقط؟

الجواب: يعطى الزوج فرضه، والزوجة فرضها، والباقي لذوي الأرحام.

* * *

ميراث ولد الملاعنة عند عدم وجود وارث له

السؤال: لمن يكون ميراث ولد الملاعِنة إذا كان ليس له وارث، يعني:

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥١) برقم: (٦٧٣٦) من حديث هزيل بن شرحبيل، ولفظه: «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة ابنٍ السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

هلكت أمه وليس له وارث؟

الجواب: لبيت المال.

❊ ❊ ❊

ميراث الأم الملاعنة من ابنها عند وجود ابن له

السؤال: إذا كـان لابـن الملاعنـة ابـن مـع أمـه، ألا تـرث مثـل الأب كأنهـا عصبته؟

الجواب: لأمه السدس، والباقي للابن.

مداخلة: كالمواريث العادية؟

الشيخ: نعم.

❊ ❊ ❊

الأولى بتركة العتيق

السؤال: إذا لم يبق للعتيق إلا مُعتِقه وبعض ذوي أرحامه فمن المقدم؟

الجواب: المعتق: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[1]، إذا كان ليس له عصبة بالنسب فالولاء لمن أعتق.

❊ ❊ ❊

توزيع معاش المتقاعد المتوفى

السؤال: بالنسـبة للتقاعـد، إذا مـات الموظـف بعـد ذلـك يصـرف لأبنائـه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٣)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

تقاعد، فهل يصرف لهم على حسب الرؤوس أو الميراث؟

الجواب: على حسب ما تراه الدولة.

* * *

كتاب النكاح

الخطبة على خطبة الفاسق وأصحاب المعاصي

السؤال: رجل خطب من ناس وهو فاسق، فقال الشخص الآخر -وهو صالح-: أنا أتقدم، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: ولو، لا يخطب على خطبة أخيه، المعصية ما تمنع الأخوة.

* * *

شروط النكاح

وصية الأب في نكاح بناته بأشخاص معينين

السؤال: وصية الأب في النكاح، بأن يوصي بأن يزوج بناته فلانًا، مع وجود أبنائه، هل تصح؟

الجواب: ليس فيه مانع، هو أعلم، قد يرى أن هذا أصلح.

* * *

تقديم وصي الأب في النكاح

السؤال: هل يقدم وصي الأب في النكاح؟

الجواب: مقدم على غيره، على أولاده، يعني: ينوب منابه.

* * *

الأحق بولاية المرأة إذا فوضت أكثر من واحد بتزويجها

السؤال: ما الحكم إذا كان للمرأة وليان أحدهما أقدم من الآخر؟

الجواب: ولو، كلاهما مفوضان، فوضتهما جميعًا، فالذي يسبق منهما

النكاح له، قد يقع هذا، قد يغلط هذا ويغلط هذا.

***

أحقية الأخ بولاية المرأة من عمها

السؤال: إذا كان للمرأة وليان، أخ وعم، فمن يقدم؟

الجواب: العم ليس له ولاية مع الأخ، لا بد أن يكون كلهم يصلح للولاية، أخوان شقيقان، أو أخوان لأب أو ابنان لها.

***

رجوع الولاية لمن حُكِم عليه بسقوطها لعضله

السؤال: من حُكِم عليه بسقوط الولاية لعضله، ثم رجع ووافق على التزويج، هل ترجع له الولاية؟

الجواب: نعم، ترجع.

مداخلة: بدون شيء، حُكِم عليه بذلك، ثم في جلسة أخرى كأنه تراجع؟

الشيخ: هذا نوع توبة؛ لأنه قد يكون عرض له شبهة، لكن قد يكون تراجعه كذبًا، فلا يستعجل حتى يزوجها؛ لأنه قد يقول هذا ويكذب.

مداخلة: لكن هل يقال: إنه قرر هذا الكلام فرجعنا عن الحكم السابق؟

الشيخ: لما رجع زال الموجب، مثل من حكم بفسقه ثم يتوب؛ فتقبل شهادته بعد ذلك.

***

باب الشروط والعيوب في النكاح

اشتراط المرأة على الزوج عند العقد عدم الزواج عليها

السؤال: هل يدخل اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها في العقد من باب تحليل الحرام أو تحريم الحلال؟

الجواب: هذا فيه خلاف، والأقرب أنه لا بأس به.

* * *

باب الصداق

جعل القرآن صداقًا

السؤال: هل يجوز الإصداق بالقرآن؟

الجواب: إذا كان ليس عنده مال فيتزوج بالقرآن، يعني: بسورة أو سورتين أو أكثر.

مداخلة: صاحب الزاد يقول: إنه لا يجوز الإصداق به[1]؟

الشيخ: هذا غلط، الصواب جوازه.

***

ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه

السؤال: ما حكم ما يأخذه الوالد من مهر ابنته؟

الجواب: لا بأس به، «**أنت ومالك لأبيك**»[2]، إذا أخذ من مالها فلا بأس، إذا كان من مالها فلا حرج، يقول النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[3]، ويقول: «**أنت ومالك لأبيك**»، فإذا أخذ من مالها أو من مال ولده ما لا يضره فلا حرج في ذلك، وليس من الحُلْوان، هذا جهل وغلط، ولا يستأذنها، إذا كان لا يضرها فلا يستأذنها، وإن استأذنها من باب تطييب النفوس فلا بأس، أما الذي يضرها فلا، بل يترك للولد وللبنت ما

---

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص: ١٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨-٢٨٩) برقم: (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٠) برقم: (١٣٥٨)، سنن النسائي (٧/ ٢٤١) برقم: (٤٤٥٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨-٧٦٩) برقم: (٢٢٩٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٧٦) برقم: (٢٥٢٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يضطران إليه وما تدعو الحاجة إليه، إذا أخذ شيئًا يأخذ شيئًا لا يضر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١]، «**المسلم أخو المسلم**»[٢].

* * *

أخذ الولي من مهر موليته

السؤال: هل يؤخذ من قصة شعيب مع موسى أنه يجوز لوالد البنت أن يأخذ من مهرها؟

الجواب: ليس فيه شيء، «**أنت ومالك لأبيك**»[٣]، «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[٤].

مداخلة: المنفعة هنا للولي وليست للزوجة؟

الشيخ: ولو، أبوها «**أنت ومالك لأبيك**»، وإذا كان الولي غير أبيها ورضيت فلا بأس.

* * *

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤١)، مسند أحمد (٥/ ٥٥) برقم: (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٣٦).

باب وليمة العرس

إجابة دعوة من لا يصلي مع الجماعة

السؤال: الذي لا يصلي مع الجماعة، هل تجاب دعوته؟

الجواب: هذا محل تفصيل؛ لأن ترك الجماعة معصية، لكن بعض الناس قد لا يعلم هذه المسائل، قد يظن أنها مستحبة، فإذا أجيبت دعوته للنصيحة والتوجيه إلى الخير فلا حرج.

* * *

باب عشرة النساء

إخبار الزوجة بما يحصل بينها وبين زوجها من أمور المعاشرة

السؤال: هل يصح إخبار الزوجة بما يحدث بينها وبين زوجها من تقبيل وغيره؟

الجواب: الشيء الذي يُحتاج إليه تخبر به، مثلما أخبرت أم سلمة[1] وعائشة[2] رضي الله عنها لمصلحة المسلمين، زوجة العالم وطالب العلم تقول: إن هذا يفعله فلان؛ حتى يتأسى به الناس، أما الشيء الذي يكون من السر فلا؛ للحديث الصحيح: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[3]. الشيء السري لا؛ كيف يجامع، كيف كذا، كيف كذا، ما ينبغي، أما كونها تقول: إن زوجي يقبلني وهو صائم وإني أنام معه؛ فليس فيه بأس، مثلما قالت عائشة وأم سلمة رضي الله عنها، لا حرج في ذلك.

* * *

تجمل المرأة لزوجها بالأصباغ

السؤال: تزيُّن المرأة لزوجها مثل صبغ الوجه بالأصبغة المعروفة حاليًّا؟

الجواب: إذا كان صبغًا لا يضر، يلون الوجه ولكن لا يضر الوجه.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٩) برقم: (١١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧) برقم: (١١٠٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٠) برقم: (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

استخدام حبوب منع الحمل

السؤال: ما حكم حبوب منع الحمل؟

الجواب: فيها تفصيل: إذا كان للضرورة فلا بأس، وإلا فينبغي تركها، إذا كان لأجل مرض، أو تربية الأولاد الصغار إذا كثروا عليها، أو مرض يعني: هناك آلام وظروف.

مداخلة: إذا كان عندها طفل واحد؟

الشيخ: الطفل ما يكلف، ما ينبغي تعاطي الحبوب؛ إنما إذا كثر الأولاد عليها، وتقاربوا، وصارت تربيتهم تشق عليها.

مداخلة: كم مدة التحديد؟

الشيخ: الله أعلم، ما فيه حد محدود، لكن ينبغي مراعاة الضرر البين، والمدة تكون إما سنة أو سنتين، مدة الرضاع، إذا قرر الطبيب أن ما فيها ضررًا.

* * *

مطالبة الزوجة لزوجها بإخراجها في بيت مستقل عن والديه

السؤال: هذا رجل يسكن مع والديه وتطالبه زوجته بإخراجها في بيت مستقل، ووالداه يرفضان ذلك، هل يطيع والديه أو زوجته؟

الجواب: يطيع والديه، ويوصيهم بالرفق بها ورحمتها وعدم إيذائها.

* * *

تفضيل بعض الزوجات في العطاء

السؤال: بالنسبة للزوجات كما في قصة أم سلمة رضي الله عنها[1]: إذا أعطى بعض نسائه أكثر، ألا يكون حزازة في البقية من النساء؟

الجواب: هذه أمور عادية، الأمور الخفيفة التي لا تحدث شيئًا، الأمور العادية ليس فيها وجوب عدل، يعطي هذه طِيبًا، الأشياء الخفيفة يعفى عنها.

***

ترك التسوية بين الزوجات في العطايا اليسيرة

السؤال: هل يجب العدل في العطاء بين الزوجات، غير النفقة الواجبة؟

الجواب: الشيء اليسير، الشيء الذي ما يحصل به البغضاء والشحناء يعفى عنه، أما الشيء الذي قد يسبب الشحناء والعداوة، يعدل بينهن، على ظاهر الأدلة.

***

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٤٦-٢٤٧) برقم: (٢٧٢٧٦) ولفظه: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ، فإن ردت عليّ فهي لك**»، قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة.

كتاب الظهار

عجز المظاهر عن الكفارة

السؤال: المظاهر إذا عجز واستمر عجزه، فما الحكم؟

الجواب: إذا عجز يستدين، إذا كان حريصًا على زوجته يستدين؛ لأنه لم يرد في هذا إسقاط، ولا يصح القياس.

مداخلة: ما تسقط عنه ولو مع طول المدة إذا لم يجد؟

الشيخ: ما تسقط، الأصل بقاء الحق، جاء النص في المجامع فقط، فالمظاهر والقاتل لا تسقط، القاتل عليه عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن كان في الوقت الحاضر لا يستطيع تكون مؤجلة دينًا حتى يستطيع.

* * *

كتاب العِدَد

عِدة المطلقة إذا لم تكن لها عادة منتظمة

السؤال: المطلقة إذا لم يكن لها عادة منتظمة، تعتد بثلاثة قروء أو تعتد سنة؟

الجواب: بالحيض، وإذا كانت ما تحيض ثلاثة أشهر.

مداخلة: هي تحيض لكنها غير منتظمة؟

الشيخ: هذا ينظر فيه؛ لأن هذا يختلف.

* * *

شرب الزعفران للمعتدة

السؤال: شرب الزعفران للمعتدة هل فيه محظور عليها؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه طِيبٌ.

* * *

كتاب النفقات

النفقة للناشز

السؤال: هل الناشز لها مصروف وسكنى؟

الجواب: ليس لها شيء حتى يهديها الله وترجع.

* * *

وفاء الابن دين أبيه

السؤال: إذا كان الأب مدينًا، هل يجب على الابن أن يوفي عنه؟

الجواب: ليس بالظاهر، لا يجب عليه.

* * *

كتاب الجنايات

تحمل الجاني مسؤولية جنايته

السؤال: امرأة لها بنت عمرها سبع سنوات وأخوها عمره خمس، ولهم أقارب، وبينهم شارع عام سريع، البنت عادة تذهب إلى هؤلاء الأقارب، فذهبت مرة فصدمت البنت سيارة، فهل على الأم شيء في هذا؟

الجواب: على الصادم، ليس عليها هي شيء.

مداخلة: هي ليس عليها شيء؟

الشيخ: لا، ما عليها.

مداخلة: ولو كانت أذنت لها بالذهاب؟

الشيخ: نعم، الحكم على الصادم.

* * *

إقامة القصاص على القاتل كفارة له

السؤال: من قتل نفسًا بغير حق، أو أكثر من نفس، قاطع طريق مثلًا، هل قتله يعتبر كفارة له؟

الجواب: إقامة القصاص عليه كفارة له، ويبقى حق القتيل عليه يوم القيامة، لكن حق الورثة انتهى بالقصاص، ويبقى عليه حق القتيل.

وحق الله يسقط بالقتل، مثلما قال النبي ﷺ: «**فعوقب في الدنيا كان كفارة**

له»[١]، يبقى عليه حق القتيل.

***

حق المقتول يوم القيامة إذا تاب قاتله

السؤال: المقتول ظلمًا هل يأخذ حقه يوم القيامة؟

الجواب: إذا تاب القاتل يُرضِي الله سبحانه المقتول عنه.

***

مباشرة أولياء الدم قتل القاتل بأنفسهم

السؤال: هل لأولياء الدم أن يباشروا بقتل القاتل؟

الجواب: إذا لم يخف منهم شر، تمثيل ولا غيره فليس هناك مانع، لكن ولي الأمر أولى وأحوط؛ لأنهم قد يعبثون بالقاتل، ولي الأمر إذا كلف من يقتل أحوط؛ لأن أولياء القتيل قد يزيدون أو يمثلون أو يعذبون، لكن لو قُدِّر ووُجِد فيهم من هو ثقة ورضيه ولي الأمر فليس هناك مانع.

***

الشفاعة في إسقاط القصاص عن القاتل

السؤال: هل تجوز الشفاعة في إسقاط حد القصاص؟

الجواب: ليس فيه شيء، ليس هذا بحد، هذا قصاص، هذا حق مخلوق ليس بحد، أما الحدود فليس فيها شفاعة، أما حق المخلوق فلا بأس، إذا شفع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢-١٣) برقم: (١٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٣) برقم: (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

فلا بأس، شفع أن لا يقتل وأن يأخذوا الدية فلا بأس؛ لأنه حق مخلوق.

مداخلة: هل يقال بسنيته ويؤجر الإنسان؟

الشيخ: جائز، والحمد لله.

* * *

المطالبة بالقصاص بعد الموافقة على الدية بسبب الاختلاف في تقديرها

السؤال: إذا رضوا بالدية واختلفوا في تحديدها، ثم طلبوا القصاص، فما الحكم؟

الجواب: ليس عندهم إلا الدية، الدية تحديدها ليس إليهم، تحديدها إلى الشرع، وإذا أسقطوا القود انتهى الأمر.

* * *

أخذ الدية التي تدفعها شركات التأمين

السؤال: ما حكم الدية المدفوعة من شركة التأمين عن السيارات؟

الجواب: التأمين لا يجوز، هذا قمار لا يجوز، لكن عند من أجازه من أهل العلم لا بأس، لكن الصواب أنه لا يجوز؛ لأنه من القمار.

* * *

القتل الذي فيه التخيير بين القصاص أو العفو أو الدية

السؤال: هل قتل العمد الذي فيه التخيير أو الخطأ؟

الجواب: قتل العمد هو الذي فيه الخيار، أما الخطأ ليس فيه خيار، ليس فيه

إلا الدية، الخيار هذا في قتل العمد، أهله مخيرون، إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا اصطلحوا مع أولياء القاتل.

* * *

اقتصار الحق في القتل العمد على أولياء الدم

السؤال: بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من قتل متعمدًا دُفِعَ إلى أولياء المقتول..»[1]، قتل العمد هل فيه حق عام؟

الجواب: لا، حق خاص.

* * *

(١) سنن الترمذي (٤/ ١١-١٢) برقم: (١٣٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٧) برقم: (٢٦٢٦)، مسند أحمد (١١/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (٦٧١٧).

كتاب الحدود

إقامة الحد على الزانية

السؤال: هل الزانية يقام عليها الحد وترث ولدها؟

الجواب: نعم، يقام عليها الحد، وهو ولدها منسوب إليها، مثل: ولد الملاعِنة.

* * *

كتاب الأطعمة

أكل لحم الغراب

السؤال: ما حكم أكل لحم الغراب؟

الجواب: الغراب والحدأة كلها محرمة.

* * *

صيد الضبع

السؤال: الضبع أليست من ذوات الأنياب؟

الجواب: ولكن مستثناة ويقولون: ضروسها ليست ناب، وإنما شيء مستدير تطحن عليه طحنًا.

مداخلة: وعلى هذا يجوز أكلها؟

الشيخ: هي صيد.

مداخلة: ما لها أنياب الضبع؟

الشيخ: بلغني أنه ليس لها أنياب، وأن لها ضرسًا كبيرًا مستديرًا تطحن عليه طحنًا.

* * *

السؤال: الضبع أليس من السباع المفترسة؟

الجواب: لا، مستثنى بالنص.

* * *

التفريق بين الحمر الأهلية والحمر الوحشية

السؤال: من قال: إن الحمير الأهلية هي فصيلة من فصائل الغزلان تسمى الوضيحي، هل هذا صحيح؟

الجواب: لا، الحمر الأهلية ليست منها، الحمر الأهلية محرمة بنص السنة الصحيحة، تلك الحمر الوحشية يسمونها الوضيحي، هذه صيد، لها خلقة غير خلقة الحمر الأهلية.

***

الفرق بين الحمار الوحشي والظبي

السؤال: هل الحمار الوحشي المقصود به الظبي؟

الجواب: لا، نوع آخر، يشبه الحمر لكن له صفة أخرى، لونه جميل، وله صورة جيدة، والظبي غيره.

***

باب الذكاة

تذكية الغنم المريضة

السؤال: بالنسبة لمن عنده غنم مريضة يذكيها أو يتركها على مرضها؟

الجواب: إن كان فيها مصلحة يذكيها، إن كان هناك أحد سيأكلها يذكيها حتى ينفع بها الناس، وإن لم يوجد؛ فإن ذكاها فلا بأس، وإن تركها حتى تموت فلا بأس.

* * *

ذبح الدابة عند العجز عنها

السؤال: بعض الناس خاصة في البادية، إذا مثلًا كبر بعض الخيل أو غير ذلك، يقوم يذبحها يقول: لا تتعب، أو تموت جوعًا؟

الجواب: إذا كان فيه فائدة ذبحها أحسن، حتى ينتفع بعض الناس، ربما تؤكل، أحسن من موتها، إذا تيسر ذبحها فهو أفضل، لعله يأكلها بعض الناس.

* * *

كتاب الأيمان

التتابع في صيام الكفارة

السؤال: صيام الكفارة ثلاثة أيام، هل يشترط له التتابع؟

الجواب: ينبغي له أن يتابعها، كفارة اليمين إذا عجز عن الإطعام أو الكسوة؛ يصوم ثلاثة أيام، قال بعض السلف: إنها متتابعة، فإذا صامها متتابعة فهو أولى؛ لأن جمعًا من أهل العلم قالوا: يجب أن يكون فيها التتابع، وهو المعروف عن ابن مسعود رضي الله عنه[1]، فالأولى بالمؤمن أن يتابعها.

* * *

رجل حلف على آخر أن يأكل معه ولم يأكل

السؤال: إذا أقسم الرجل على رجل آخر أن يتناول معه الغداء مثلًا وأبى الرجل هل على الرجل كفارة أم لا؟

الجواب: عليه كفارة.

مداخلة: النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «لا تقسم»[2]؟

الشيخ: عليه كفارة؛ لأن هذه قاعدة معروفة.

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١٣) برقم: (١٦١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤٣-٤٤) برقم: (٧٠٤٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٧٧) برقم: (٢٢٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اليمين إذا لم يَعْقِد عليها صاحبها بقلبه

السؤال: إذا قال شخص لآخر: والله لتأتين عندنا. هكذا، ولم يعقد اليمين بقلبه، فهل تكون يمين لغو أو لا بد أن يقول: بلى والله، أو: لا والله؟

الجواب: إذا عقدها عازمًا عليه يريد أن يتغدى عنده أو يتعشى عنده؛ يكفِّر عن يمينه، أما إن كان قالها من غير قصد اليمين، عادته يقول هذا الكلام، هذا من لغو اليمين.

مداخلة: ولو لم يقل: لا أو بلى؟

الشيخ: نعم، ولو ما قال.

* * *

باب النذر

نذرت أن تذبح وتأكل فذبحت وتصدقت ولم تأكل

السؤال: امرأة مرض ابنها فنذرت أن تذبح ذبيحتين إذا شفاه الله، وتأكل منها، فذبحت وتصدقت ولم تأكل، فهل عليها شيء؟

الجواب: لا، ما عليها، فعلت الأفضل وهو الصدقة.

* * *

نذر الصغير صيام ثلاثة أيام من كل شهر

السؤال: من كان صغيرًا ونذر أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، هل يجب عليه؟

الجواب: قبل أن يبلغ لا يجب عليه، إنما يجب بالبلوغ.

* * *

من نذر لله نذرًا فعجز عن الوفاء به لمرض

السؤال: هذا رجل أصيب ولده بالسرطان ودخل العناية المركزة، فقال الأب: إن خرج ابني من العناية المركزة أصوم شهرًا كاملًا، فصام ثمانية أيام، ثم أُصيب بجلطة، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان نذر فيلزمه، «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1].

مداخلة: لكن أصيب بجلطة ولا يستطيع؟

الشيخ: الظاهر يكفر كفارة يمين، هذا هو الأقرب، مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

«من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»[1]؛ مثل الشيخ الهرم.

مداخلة: ما يقال: ينتظر لعله يشفى ويصوم بعد ذلك؟

الشيخ: إن انتظر أحوط إذا كان يُرجَى بُرؤُه، إذا كان ما أصابه يُرجَى بُرؤُه، أما إن كان لا يُرجَى بُرؤُه فعليه كفارة يمين، كالهرم.

مداخلة: هو صام ثمانية أيام يكمل الشهر، أو يعيد من أول الشهر؟

الشيخ: نعم يكمل؛ لأنه معذور.

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٧-٥٢٨) برقم: (١٢٣١٣)، وروي مرفوعًا عند أبي داود (٣/ ٢٤١) برقم: (٣٣٢٢)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧) برقم: (٢١٢٨) وقال أبو داود بعد أن ساق الحديث بسنده مرفوعًا: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس.

كتاب القضاء

مرجع الخصومات في المعاملات التجارية

السؤال: الخصومات في المعاملات التجارية مثلًا عن طريق البنك ما المرجع فيها؟

الجواب: عند الخصومات ترجع المسألة إلى المحاكم الشرعية إذا اختصموا، الذي يراه الحاكم، في مسائل الخلاف يحكم فيها الحاكم بما يراه.

* * *

حكم القاضي إذا شهد الشهود بخلاف علمه

السؤال: إذا قال القاضي: أعرف أن الحادثة الفلانية وقعت كذا وكذا، لكن الشهود شهدوا بغير ذلك، فهل يحكم؟

الجواب: يعني: القاضي يعرف غير كلام الشهود؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يحكم بخلاف علمه، إن قبلوا منه وإلا يحولهم على قاض آخر، لا يحكم بغير علمه، يصير شاهدًا من الشهود.

* * *

قبول الأحكام القَبَلِيَّة المبنية على ظلم وإلزام

السؤال: ما يوجد الآن من بعض الخصومات مثلًا بين القبائل، فيرجعون إلى شخص يسمونه: مقطع الحق، فما حكم به قبلوه، وما حكمت به المحكمة لا يقبلونه، هل يجوز هذا؟

الجواب: لا يجوز هذا، هذا من عرف الجاهلية عند بعض القبائل، لكن إذا كان من باب الصلح والرضا فلا بأس، إذا تراضوا بالصلح بدون إلزام، جاءه رجال القبيلة وقالوا: نطلب منك أنك تسمح عن القوَد، أو تسمح بكذا من الدية، يعني: زادوه ليسمح، من غير إلزام، فلا بأس إذا رضي، أما بإلزام، إذا ما سمح هجروه أو أخرجوه من القبيلة أو ما زوجوه، هذا لا يجوز، هذا ظلم، إذا سمح باختياره من دون ظلم فلا بأس، وحتى القاضي ليس له أن يلزم الناس، فكيف بهم؟ لا يحكم إلا بحكم الشرع، الصلح لا يجوز إلا بالرضا، أما إذا آذوه، يقولون: إن ما رضيت ما نُعِدُّك من القبيلة، أو نسود على وجهك، أو لا نزوجك أو كذا، فهذا من الظلم، لا يجوز هذا.

مداخلة: وقد يأتون إلى شيخ القبيلة ويطلب منهم، هذا يضع مالًا وهذا يضع مالًا وما يقول يلزم الجميع به؟

الشيخ: هذا ليس بلازم، إذا كان باختيارهم فلا بأس، أما إلزام فلا، لا لهم ولا للمظلوم، ولا للظالم، لا يجوز، أما برضاهم كصلح، فالصلح جائز بين المسلمين، إذا كان بالرضا والاختيار، كل واحد يقول: سلم مائة أو ألفًا ويعطاها صاحب الحق فلا بأس، برضاهم من دون إلزام، بأي وجه من أوجه الإلزام، قد يكون الإلزام بالهجر، قد يكون الإلزام بأن يسودون عليه، يقولون فيه ما ليس فيه، لا يصلح هذا.

***

إلزام المتخاصمين بحكم رئيس القبيلة إذا كان حكمه يوافق الشرع

السؤال: إذا كان رؤساء القبائل يحكمون بالشريعة، فهل لهم أن يلزموا

المتخاصمين؟

الجواب: إذا أحالوه للشرع فليس فيه بأس، إذا أحالوه للشرع يكفي، هذا الواجب عليهم، أما الحكم برأيهم وجهلهم فلا، أما إذا قالوا: نرضى بالشرع، هذا هو الواجب عليهم.

***

الرجوع إلى الجهات المختصة في تنظيم العلاقة مع العمال الأجانب

السؤال: هذا صاحب مؤسسة أتى بالعمال لأجل تحميل البضائع وتنزيلها، ويأخذ منهم نسبة (٤٠٪) ولهم (٦٠٪) لا آلات ولا شيء، يقول: هل عملي هذا جائز؟

الجواب: عليه أن يراجع الجهة المختصة، ويعمل بما رتبته الدولة، فالدولة رتبت هذا الأمر.

***

إصدار الحاكم أحكامًا جديدة في مظالم فَصَلت فيها محاكم الكفار قبل أخذ المسلمين بلادهم

السؤال: هل إذا دخل أهل بلد في الإسلام، وكان بعضهم قد تظالموا حال كفرهم، فهل يحكم لهم حكمًا جديدًا، أو يبقون على ما كانوا عليه؟

الجواب: كُلٌّ له ماله الذي في يده.

مداخلة: وإذا كان الاغتصاب من أبيه، قبل الإسلام؟

الشيخ: اغتصاب أبيه لا يحلها له، إذا عرف أن أباه غصبها أو جده لا يحلها له.

مداخلة: ولو في حال الجاهلية؟

الشيخ: يجب ردها إليه، ولو في حال الجاهلية.

* * *

نقض حاكم لحكم حاكم آخر

السؤال: ولي الأمر قد أفتى لمن يزرع الأرض البُور فهي له، وأتى ولي الأمر الآخر وقال: إن الأرض مغتصبة، فكيف يحكم؟

الجواب: يذهبون إلى المحكمة.

* * *

كتاب الشهادات

رفض الإدلاء بالشهادة عند طلبها

السؤال: من طُلِبَ منه الشهادة ثم لم يشهد، وقد كان حاضرًا، هل يأثم؟

الجواب: يلزمه، الله يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[البقرة:٢٨٣]، ويأثم إذا كتم: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣]، إذا علمت أن فلانًا شرى السيارة ثم استشهدك تشهد له.

* * *

الشهادة على شهادة الرجل لكونه معروفًا بالصدق

السؤال: إذا عرفتُ أن الرجل صادق، هل أشهد على شهادته؟

الجواب: إذا كنت قد شهدت أن هذا وقع منه، شاهدت بعينيك أو سمعت بأذنك، أما أنك تعتقد فيه أنه جيد فلا ما تشهد له، ليس بمثل الرسول ﷺ، ليس بمعصوم، الرسول ﷺ معصوم؛ لئلا ينفتح باب الشر، وكل واحد يقول: أشهد لإخواني.

* * *

قبول نقل شهادة الميت والغائب

السؤال: إذا مات الشاهد وأخبر أحد أصدقائه، هل ينقل الشهادة؟

الجواب: نعم، ينقل الشهادة، شهادة الميت والغائب تعتبر إذا كان ثقة.

* * *

قبول الشاهد واليمين لإثبات البينة

السؤال: لو كان مع المشتري شاهد، هل يكفي؟

الجواب: شاهد مع اليمين، شاهد واحد ينفع مع اليمين.

* * *

الآداب والأخلاق

آداب اللباس

دعاء لبس الثوب

السؤال: دعاء لبس الثوب هل يقال عند الثوب الجديد أو أي ثوب؟

الجواب: ما سمعت شيئًا إلا في الجديد، أما غير الجديد فما سمعت فيه شيئًا.

***

سنية لبس العمامة

السؤال: لبس العمامة هل هو سنة؟

الجواب: كانت من سنة العرب، كثير من أهل العلم يقولون: اللباس ما يدخل في سنة أو بدعة؛ لأنه من العوائد، فمن لبسها تحريًا للسنة فلا بأس، ومن تركها فلا بأس؛ لأنها من عمل العرب قبل الشرع.

مداخلة: هل يطلق عليها سنة الرسول ﷺ؟

الشيخ: الله أعلم.

***

لبس الرسول ﷺ للسراويل

السؤال: في لبسه ﷺ السراويلات، هل لبسها؟

الجواب: ما بلغني شيء صحيح.

مداخلة: قال ابن القيم في الهدي[1]: «واشترى رسول الله ﷺ سراويل،

---

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٣٤).

والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها»؟

الشيخ: لا يلزم لبسه.

* * *

السؤال: هل صحيح قول بعضهم: إن النبي ﷺ اشترى السراويل[1] ولم يلبسها؟

الجواب: الله أعلم، لُبْس السراويل لا بأس به، والغالب عليه لُبْس الإزار، ويمكن أحيانًا لبسها في مكة، هذا في مكة.

* * *

اختلاف لباس الشهرة باختلاف البلاد والعادات

السؤال: كيف تكون الشهرة في اللباس؟

الجواب: يختلف بحسب أحوال الناس، وبحسب البلاد والقرى والقبائل.

* * *

ثوب الشهرة للنساء

السؤال: تحريم ثوب الشهرة يشمل النساء؟

الجواب: الظاهر أنه يشمله، «مَنْ»[2] عامة.

* * *

---

(١) سنن الدارمي (٣/ ١٦٨٤) برقم: (٢٦٢٧) من حديث سويد بن قيس.

(٢) «من» في حديث: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**»، رواه ابن ماجه (٢/ ١١٩٢) برقم: (٣٦٠٧)، وأحمد (٩/ ٤٧٦) برقم: (٥٦٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لبس المرأة للثياب الضيقة

السؤال: ما حكم الثياب الضيقة للنساء؟

الجواب: لا يجوز، بل تكون وسطًا، لا واسعة تبين عورتها ولا ضيقة تبين حجم الأعضاء، ولا سيما حجم العورة؛ لأنه يفضي إلى ظهورها، سد الباب أولى حتى تعتاد اللباس الساتر واللباس المتوسط؛ لأنها إذا اعتادت القصير والرقيق في الغالب أنها تتجرأ على ظهورها به عند أخي زوجها أو عمه أو الخادم أو السائق، أو نحو ذلك.

* * *

لبس النساء البياض من الثياب

السؤال: حكم الثياب البيض للنساء؟

الجواب: أصله مباح، إذا كان على غير الطريقة التي يلبسها الرجال، لكن بسبب أنها في الغالب من لبس الرجال فينبغي لها تركه، ولهذا يستنكر منها ذلك؛ لأنه في الغالب يكون فيه شبه ظاهر للرجال؛ لأن الرجال يغلب عليهم البياض، ولكنها لو لبسته على طريقة خاصة تخص النساء ما صار فيه تشبه. مثلما تلبس الأحمر، وهو يلبس الأحمر والأخضر والأسود؛ كلهم يلبسون.

* * *

لبس الثياب الحمراء

السؤال: هل ورد شيء في النهي عن لبس الأحمر الخالص؟

الجواب: روي عن لبس الأحمر المفدم الخالص(١)، وحُمِل على الكراهة إذا لم يكن فيه خطوط، أما إذا كان فيه خطوط سود أو حمر أو بيض زالت الكراهة، ولكن الأحاديث التي في الأحمر أصح وأثبت، كان النبي ﷺ يصلي في حلة حمراء(٢)، وحج في حجة الوداع وعليه حلة حمراء(٣).

***

لبس زي الكفار

السؤال: غالب لباس النساء مأخوذ من الكفار في شكله وزيه؛ فهي متحدة الأزياء الآن، وأصلًا جاءت من عند الكفار؟

الجواب: إذا عرف أن هذا زي كافر فلا يستعمل، لا للرجال ولا للنساء، أما إذا اختلط وصار من أزياء المسلمين والكفار فلا حرج.

***

زر الذهب في «البشوت»

السؤال: ما حكم الزر الذي في «البشوت»، إذا ثبت أنه ذهب؟

---

(١) سنن النسائي (٨/ ١٩١) برقم: (٥٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**نهيت عن الثوب الأحمر**»، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩١) برقم: (٣٦٠١)، مسند أحمد (١٠/ ٣٨) برقم: (٥٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم»، والمفدَّم: المُشبَع حُمرةً. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤-٨٥) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٤) برقم: (٤٠٧٣) من حديث عامر المزني رضي الله عنه ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر».

الجواب: لا ينبغي إذا ثبت، لكن الذي عرفنا وقد درسناه كثيرًا أنه نوع ليس من الذهب، إنما يستعمل للجمال وليس من الذهب.

* * *

التختم بخاتم الفضة

السؤال: ما حكم خاتم الفضة للرجل؟

الجواب: لا بأس به.

* * *

آداب النوم

الاستغفار عند النوم

السؤال: الاستغفار عند النوم جاء في هذا شيء؟

الجواب: لا أتذكر شيئًا، جاء في حديث آخر إذا أوى إلى فراشه يقول: «**اللهم فاطر السموات والأرض...**»[1]، «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت...**» أيضًا هذا مما يشرع عند النوم.

* * *

عدم حاجة المتطهر للوضوء عند النوم

السؤال: هل الوضوء للنوم حتى لو كان طاهرًا؟

الجواب: إذا كان طاهرًا فلا حاجة للوضوء.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٢) برقم: (٥٠٨٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا، وأمسينا، واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: «**اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت، فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا، ومن شر الشيطان الرجيم، وشركه، وأن نقترف سوءًا على أنفسنا أو نجره إلى مسلم**».

آداب السلام والاستئذان والزيارة

المعانقة عند المصافحة

السؤال: ما حكم المعانقة عند المصافحة، على ما يجري في العرف؟

الجواب: الأمر واسع، لكن المصافحة تكفي إن شاء الله، النبي ﷺ كان إذا دخلت عليه بنته قام إليها وأخذ بيدها وقبلها[1]، وهي كذلك، يدل على التوسعة في الأمر.

* * *

إقامة الرجل ولده والجلوس مكانه

السؤال: هل يجوز للرجل إقامة ولده أو خادمه من مكانه؟

الجواب: لا يُقيم أحدًا، الحديث: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسَّعوا**»[2] عام، لكن لو قام له من غير شيء، مثلما كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قاموا له ترك[3]. الظاهر -والله أعلم- أنه رضي الله عنه كان يخشى أن يكون فِعلهم مجاملة وحياء؛ فيتحرج لو قام له أحد أن يجلس في مكانه ويأبى.

ولكن إذا قام ولده له أو خادمه وهو يعرف أنه ليس فيه مجاملة، وإنما هو تقدير له، فلا بأس أن يجلس في مكانه، ويقبل منه الإيثار.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٥٥) برقم: (٥٢١٧)، سنن الترمذي (٥/ ٧٠٠) برقم: (٣٨٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨) برقم: (٩١١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٤) برقم: (٢١٧٧)، واللفظ لمسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٤) برقم: (٢١٧٧).

وقد صرح جماعة من أهل العلم بكراهة الإيثار في القُرَب؛ كونه يؤثر في الصف الأول ويرجع للصف الثاني، أو في الثاني ويرجع للصف الثالث، أو نحو هذا من القرب.

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بأس بالإيثار، وهو اختيار ابن القيم[1] رحمه الله.

ويحتج بعضهم على هذا: بأن الصديق رضي الله عنه لما جاء وفد ثقيف بإسلامهم جاء المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه حريصًا على أن يبشر النبي ﷺ بإسلامهم، فقابله الصديق رضي الله عنه فقال: «هبني هذه البشارة، فأعطاه إياها المغيرة رضي الله عنه، وذهب الصديق رضي الله عنه يبشر النبي ﷺ بإسلامهم»[2].

قالوا: فهذا يدل على جواز الإيثار في القرب؛ لأن التبشير قربة، كون المغيرة رضي الله عنه يبشر بإسلام ثقيف جماعته؛ قربة، فآثر بها الصديق رضي الله عنه.

فأنت إذا آثرت أباك بمكانك، أو آثرت عمك الكبير أو شيخك، فالظاهر أنه لا بأس به، فيه شيء من الخير، وفيه شيء من التقدير، وأنت مأجور.

***

حكم القيام للشخص الداخل

السؤال: حديث أن النبي ﷺ لما جاءت إليه فاطمة رضي الله عنها قام إليها وقبّلها

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٥٣٩-٥٤٠). ولفظه: قال أبو بكر للمغيرة: «أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ، حتى أكون أنا أحدثه. ففعل المغيرة، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدومهم عليه».

وأجلسها مكانه ﷺ، وإذا أتى إليها قامت إليه وقبَّلته وأجلسته مكانها[(١)]، هل يستدل به على جواز القيام للشخص، وجواز الإيثار بالقرَب؟

الجواب: قد لا يكون فيه حجة؛ لأنه في بيت، والبيت ليس محل قُرَب، قد يكون هذا وهو منفرد في الغرفة، هذا في البيت دخلت عليه أو دخل عليها.

وهذا يدل على جواز قيام الإنسان لأبيه، أو لابنه، أو لمن دخل عليه من أصدقائه، لا بأس أن يقوم له ويصافحه ويسلم عليه، وليس هو من القيام المنهي عنه.

القيام المنهي عنه: كونك تقوم وتقف على رأسه فقط للتعظيم، أو تقوم في مكانك من بعيد، ويكون مجرد قيام من دون مصافحة ولا مقابلة، فهذا يكره أو يحرم، القيام على رأسه يحرم، والقيام هكذا أقل أحواله الكراهة، كما قال أنس رضي الله عنه: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك»[(٢)]، لكن إذا قام وقابل أخاه، أو وافدًا وصافحه، أو سلم عليه، أو قام لابنه أو لأبيه؛ تكريمًا أو مجاملةً أو تأليفًا، فهذا أمر طيب.

وكذلك الوافد والقادم من سفر يقام له، كما قام النبي ﷺ لجعفر رضي الله عنه[(٣)]، وقامت فاطمة رضي الله عنها له لما دخل عليها، وكان يقوم لها لما دخلت عليه[(٤)]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧١).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٩٠) برقم: (٢٧٥٤)، مسند أحمد (١٩/ ٣٥٠) برقم: (١٢٣٤٥).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٥٦) برقم: (٥٢٢٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٧١).

والصحابة قاموا لسعد رضي الله عنه، قال لهم: «**قوموا إلى سيدكم**»[١]، هذا من باب الإكرام.

***

حق طالب العلم في مجلسه إذا قام ثم عاد إليه

السؤال: هل لطالب العلم الحق في مجلسه في الحلقة إذا قام ثم عاد إليه؟

الجواب: الظاهر أنه عام حتى في حلقة العلم، حلقة العلم إذا قام لحاجة لا يتعدى أحد على مكانه.

***

رد السلام على حالق لحيته

السؤال: حالق اللحية مظهر للمعصية، هل يُردُّ عليه السلام؟

الجواب: هذا منكر ظاهر يستحق الهجر، لكن بعد أن ينصح ويعلم أن هذا ما يجوز وأنه منكر؛ لأن بعض الناس يرى أنه لا بأس بهذا؛ لأنهم رأوا الناس قد كثر فيهم هذا الشيء، فقد يشتبه على بعض الناس، لكن يعلم ويوجه ويبين له الحق؛ لأن وقوع الناس في ذلك بكثرة قد يسبب التباس الأمر على الناس.

مداخلة: الهجر على إطلاقه لكل أحد؟

الشيخ: إذا كان فيه مصلحة، أما إذا كانت المصلحة تقتضي عدم هجره لمصلحة المسلمين، ليس من أجل يأكل معه ويشرب معه، لا؛ بل لأجل

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٧) برقم: (٣٠٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩) برقم: (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مصلحة المسلمين، فلا بأس، بل ينكر عليه ويداوم بالنصيحة.

مداخلة: إذا كان الهجر لا يردعه؟

الشيخ: ولو ما يردعه، ما فيه خير أن يجالس ويؤاكل، أما إذا كان عدم الهجر فيه مصلحة للمسلمين، مصلحة دينية.

يقول ابن عبد القوي رحمه الله:

وهجران من أبدى المعاصي سنة   وقد قيل: إن يردعه أوجب وآكد

وقيل على الإطلاق ما دام معلنًا   ولاقه بوجه مكفهر مربد[1]

فالمسألة فيها أقوال ثلاثة:

الأول: الهجر سنة مطلقًا.

وقيل: واجب مطلقًا.

وقيل: بالتفصيل: إن ردع وجب، وإن لم يردع لم يجب.

مداخلة: لو قال: هذه بلوى عمت فلو هجر كل رجل حلق لحيته أو عصى هجر أغلب الناس؟

الشيخ: على كل حال الواجب على الإنسان أن يعتني بما هو أصلح، يجاهد نفسه ويعمل ما هو أصلح، لا لهواه ولكن للمصلحة الشرعية، وإلا البلاء لا شك أنه عظيم، ليس لأجل محبته أو لأجل قرابته أو لأجل كذا، بل مراعاة المصالح الإسلامية.

---

(١) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١٩٧- ١٩٩).

مداخلة: يعني: لقصد هدايته وتحبيبه؟

الشيخ: أو دفع منكر منه، أو دفع أذاه عن المسلمين أو نحو هذا.

***

عيادة الفاسق وتارك الصلاة

السؤال: هل يزار الفاسق أو تارك الصلاة؟

الجواب: الفاسق يُزار ويوصَى بالتوبة، وينصَح، وأما تارك الصلاة فيعتبر من الكفار على الصحيح، لكن إذا كان فيه مصلحة يُزار، لدعوته إلى الله وترغيبه في التوبة؛ فالنبي ﷺ زار عمه أبا طالب وهو مريض(١)، وهو كافر، ودعاه إلى الله، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، فإذا كان في الزيارة مصلحة؛ كالدعوة إلى الله، أو حثه على التوبة، أو مصلحة إسلامية أخرى، أو ليسأله عن دَين يُقِرُّ به لأهل الحق، أو مصالح معلومة، فلا بأس.

أما الزيارة من أجل التودد والمحبة فلا، لا يزار الكافر إلا إذا كان لمصلحة شرعية، ولا يعاد إذا مرض إلا لمصلحة شرعية.

***

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) برقم: (٣٨٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٤) برقم: (٢٤)، من حديث المسيب رضي الله عنه.

آداب الدعاء والذكر

رفع اليدين في الدعاء

السؤال: ما حكم رفع اليدين في الدعاء؟

الجواب: سنة، رفع اليدين من أسباب الإجابة، ويبالغ فيه في الاستسقاء أكثر، وبغير الاستسقاء إلى حذاء منكبيه أو أرفع من ذلك، لا بأس، وهو من أسباب الإجابة، إلا المواضع التي دعا ولم يرفع فيها النبي ﷺ فلا نرفع فيها؛ لأن هذا يدل على أن الرفع فيها ليس بمستحب، إذ لو كان مستحبًّا لفعله وبادر إليه النبي ﷺ.

مثل: بين السجدتين يدعو الإنسان بالمغفرة ولا يرفع يديه، وفي آخر الصلاة قبل السلام يدعو ويكثر من الدعاء ولا يرفع يديه؛ لأن النبي ﷺ حين يسلم من الفريضة ما كان يرفع يديه ﷺ؛ فلا نرفع، وفي خطبة الجمعة ما كان يرفع يديه إلا في الاستسقاء خاصة، وفي خطبة العيد ما كان يرفع يديه؛ فلا نرفع.

فالشيء الذي ما رفع فيه النبي ﷺ لا نرفع، نتأسى به في الفعل والترك، تَرْكُه سنة وفِعْلُه ﷺ سنة.

* * *

رفع المرأة يديها عند الدعاء

السؤال: هل ترفع المرأة يديها في الدعاء عند الاستسقاء؟

الجواب: ترفع يديها مثل الرجل، ومعنى رفع اليدين في الدعاء يعني: إذا دعت ربها، وترفعهما كذلك عند الإحرام بالصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع

منه، الرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، ولم يقل: للرجال خاصة، فهم مأمورون جميعًا: الرجال والنساء.

***

درجة حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

السؤال: هل ثبت مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

الجواب: جاء في أحاديث فيها ضعف[٢]، والأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الوجه، ولكن جاءت عدة أحاديث ذكر بعض أهل العلم -كالحافظ ابن حجر رحمه الله- أنه يشد بعضها بعضًا، ويكون ذلك من باب الحسن لغيره، ذكر هذا في «بلوغ المرام»، في آخر كتاب باب الذكر والدعاء، في آخر «البلوغ»[٣].

أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها المسح، وإذا فعل بعض الأحيان فلا بأس، وإن ترك فلعله أولى، فالأحاديث الصحيحة الكثيرة ليس فيها المسح، جاء في صلاة الاستسقاء[٤] في الأحاديث الصحيحة رفع اليدين، وليس فيها المسح.

***

السؤال: ما صحة حديث مسح الوجه بعد الدعاء؟

الجواب: هذا حديث ضعيف، المعروف أن النبي ﷺ ما كان يمسح وجهه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١- ٤٦٣)، البدر المنير (٣/ ٦٣٨- ٦٤٠).

(٣) ينظر: بلوغ المرام (ص:٨٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

بعد الدعاء إلا في أحاديث ضعيفة، فالأفضل ترك ذلك، ومن فعله فلا بأس، بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر رحمه الله في آخر «البلوغ» عندما ذكر حديث عمر رضي الله عنه في مسح الوجه بعد الدعاء، وذكر له شواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، قال: مجموعها يقضي بأنه حديث حسن[١]، يعني: يشد بعضها بعضًا وتكون من الحسن لغيره؛ فيستحب مسح الوجه، لكن الأحاديث الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يمسح، رفع يديه في الدعاء في صلاة الاستسقاء[٢] ولم يذكر أنه مسح، ورفع يديه في مواضع حين كان يدعو لقوم أو على قوم، فلم يذكر أنه مسح في الأحاديث الصحيحة، فالأفضل ترك ذلك.

***

السجود للدعاء خارج الصلاة

السؤال: هل يؤخذ من حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٣] مشروعية السجود خارج الصلاة للدعاء؟

الجواب: لا، السجود يشرع في الصلاة، أو لأسباب مثل الشكر، وسجود التلاوة، أما أن يتعبد بالسجود مجردًا فهذا غير مشروع، المراد بكثرة السجود يعني كثرة الصلاة، هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم.

***

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٨٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دعاء المظلوم على الظالم

السؤال: لو كان الإنسان مظلومًا هل يدعو على الظالم؟

الجواب: الدعاء على الظالم تركه أفضل، يجوز الدعاء على الظالم، كما قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[النساء:١٤٨]، ولو ترك الدعاء عليه كان أفضل؛ لأنه يكون أوفى بالجزاء وأوفى بأجره.

* * *

الملصقات التي فيها ذكر الله توضع على السيارات أو الأبواب

السؤال: ما حكم الملصقات التي فيها ذكر الله «اذكروا الله»، توضع على السيارات وفي الأبواب؟

الجواب: الله أعلم.

* * *

مساوئ الأخلاق

معنى هتك العرض

السؤال: الأعراض تشمل هتك الأعراض من الزنا، فهل تشمل الغيبة أيضًا؟

الجواب: نعم، الكلام في عرضك بما يُكره، غيبة ونميمة وغير ذلك.

***

التعجب من الفعل القبيح لشخص ما وعلاقة ذلك بالغيبة

السؤال: لو قلتُ عن شخصٍ غائب وقبيح الفعل: عجبًا من فعله، هل هذا يعتبر غيبة؟

الجواب: الظاهر ليس بغيبة.

***

ترويع المسلم مزاحًا

السؤال: إذا كان يروع أخاه من باب المزاح هل يجوز؟

الجواب: إذا كان يضره لا يمازحه بشيء يضره.

***

ترويع المسلم بأخذ شيء منه

السؤال: هل يدخل الآن في قضية الغصب: لو أخذ -مثلًا- شيئًا له ثم أخفاه عنده، وأخوه يبحث عنه، عشر دقائق، أو ربع ساعة، وهو في جيبه، ثم بعد ذلك أعلمه قال: خذه؟

الجواب: هذا من ترويعه، إذا كان ليس قَصدُه أَخْذَه، إنما قَصْدُه ترويعَه، أما إذا كان قَصْدُه أَخْذَه وتملُّكَه هذا غصب، أما إذا قصد ترويعه فهذا لا يجوز، قصده يرده إليه، فقط يريد أن يروعه.

مداخلة: والنهي عن ترويع المؤمن هل هو للتحريم؟

الشيخ: هذا الأصل.

***

درجة حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه»

السؤال: حديث السائب: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه..»[1]، هل هو صحيح؟

الجواب: ما طالعت سنده، لكن يكفينا: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»، رواه مسلم[2]، وقوله في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» في الصحيحين[3]، الأحاديث العامة الصحيحة تكفي عن غيرها.

***

السؤال: ما صحة حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًّا ولا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٠١) برقم: (٥٠٠٣)، سنن الترمذي (٤/ ٤٦٢) برقم: (٢١٦٠)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٠) برقم: (١٧٩٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٤) برقم: (٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

لاعبًا»[١].

الجواب: صحيح.

* * *

المتفــرقات



الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تغيير المنكر بالقلب

السؤال: كيفية تغيير المنكر بالقلب؟

الجواب: كراهة المنكر، وعدم مجالسة أهله، هذا إنكاره بالقلب كراهته وبغضه.

مداخلة: قول: اللهم إن هذا منكر فأزله.

الشيخ: لا، كراهته بالقلب.

***

الأصل في طريقة إنكار المنكر

السؤال: الأصل في التدرج في إزالة المنكر، هل هو باليد أو بالقلب ثم اللسان؟

الجواب: أولها: اليد ثم اللسان ثم القلب، إذا كان قادرًا بيده؛ كالسلطان والأمير، والإنسان في بيته، ومثل هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن صلاحياتها، ينكرون باليد، وهكذا كل إنسان عنده صلاحيات أو قدرة ينكر بيده، هذا الأول إذا لم ينفع اللسان، أما إذا نفع اللسان فالحمد لله.

مداخلة: يعني: اللسان أولًا.

الشيخ: إذا نفع اللسان كفى، إذا أُمر بالصلاة وقام يصلي فالحمد لله، فلا يحتاج لليد.

***

الإنكار على مروان في شأن إخراج منبر النبي ﷺ

السؤال: كونه ينكر على مروان[١] إخراجه المنبر، وبعض الأئمة يخطب على منبر؟

الجواب: أخرج منبر الرسول ﷺ من المدينة، أما إذا وُضع منبر في المصلى فلا بأس، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خطب على المنبر في العيد»[٢]، يعني: منبرًا مبنيًّا.

مداخلة: مروان أخرج المنبر من المدينة إلى المصلى؟

الشيخ: نعم، أخرجه مروان من المدينة إلى المصلى، والمنبر صنعته بعض النساء من الأنصار للنبي ﷺ، كان يخطب عليه[٣].

* * *

كيفية التعامل مع الأب الذي يتعاطى الدخان

السؤال: والدي يشرب سيجارة، أهجره أم أنصحه؟

الجواب: تنصحه ولا تهجره، وتسمع وتطيع له في المعروف، وتحترمه.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم: (٤٩) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٠٩) برقم: (٦٥٢٥) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر. وليس فيه: في العيد.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩) برقم: (٩١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

صرف المرأة مالها في الحرام

السؤال: ما الحكم إذا تصرفت المرأة بمالها في الحرام كالربا ونحوه؟

الجواب: يمنعها الزوج، يمنعها أبوها أو يمنعها أقاربها، يمنعها من التصرف في الحرام.

مداخلة: هل الزوج عليه حرج؟

الشيخ: عليه أن يمنعها.

مداخلة: وإذا ما استطاع؟

الشيخ: ليس عليه شيء.

* * *

العلم وآدابه

الجلوس على هيئة جبريل عند الدروس

السؤال: هل يصح جلوس طلبة العلم أمام العالم كما جلس جبريل أمام الرسول ﷺ[(١)]؟

الجواب: إذا كان واحدًا فنَعَم، لكنهم كانوا يتحلقون عند النبي ﷺ، كان الصحابة رضي الله عنهم يتحلقون إذا كثروا.

* * *

درجة حديث: «انشروا العلم يوم الجمعة»

السؤال: حديث: «انشروا العلم يوم الجمعة»[(٢)]؟

الجواب: لا يثبت، ما أعرفه، وإن صح فالمعنى بعد الصلاة في الخطب يعني: ليس بالتحلق.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٦-٣٧) برقم: (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص:٢١٢)، جلاء الأفهام (ص:٤٨٢)، القول البديع للسخاوي (ص:١٩٩-٢٠٠) من قول عمر بن عبد العزيز.

منوعات أخرى

مشروعية الحجامة عند الحاجة

السؤال: هل الحجامة سُنَّة؟

الجواب: نعم، سُنَّة إذا دعت الحاجة إليها.

* * *

عدم انتقاض وضوء النبي ﷺ بالنوم

السـؤال: حـديث ابـن عبـاس: «نـام رسـول الله ﷺ حتـى سـمعت لـه غطيطًا»[(١)]؟

الجواب: هذا من خصائصه ﷺ، نومه لا ينقض الوضوء.

* * *

المدة التي بين موت النبي ﷺ ووضع المرأة السم له

السؤال: كم المدة بين موت النبي ﷺ وما سُمِّم به؟

الجـواب: أربـع سنين، خيبر في صـفر سـنة سبع، وموتـه في ربيـع أول سـنة إحدى عشرة، أربع سنين.

* * *

صحة القول بأن ورقة بن نوفل صحابي

السؤال: ورقة بن نوفل هل هو صحابي؟

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٤) برقم: (١١٧).

الجواب: ورقة بن نوفل ﷺ، نعم صحابي، الصحيح أنه أسلم.

* * *

مقصود الإمام أحمد بقوله: «موعدنا يوم الجنائز»

السؤال: ما نقل عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال لبعض المبتدعة: موعدنا يوم الجنائز[1]، يعني: قصده كثرة المصلين؟

الجواب: يعني: كثرة المصلين؛ لأن أهل السنة يكثر متَّبعوهم، وأهل البدع يقل متبعوهم، لكن ما أدري عن صحته عن أحمد، لكنه مشهور عنه هذا الكلام.

* * *

تصرف التائب بالمال الذي كسبه من الحرام

السؤال: من جمع المال من حرام ثم تاب، هل ينفق المال أو يمسك ماله؟

الجواب: يتصدق به في وجوه الخير، في أعمال الخير، إذا كان من كسب حرام يتصدق به، إلا إذا كان جاهلًا فالله جل وعلا قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٧٥]، أما كونه يتعاطاه وهو يعلم هذا حرام عليه، فعليه التوبة، ويصرف المال في وجوه الخير: الفقراء والمساكين والأشياء النافعة للمسلمين، مع التوبة.

* * *

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٤٠).

دخول الحَمَام غير المعروف في حَمَام لشخص يربيها

السـؤال: شـخص يربـي حَمَامًـا، ويـأتي عليـه حَمَـام غريـب فيطـرده فـلا يستجيب، وهو لا يدري هل هذا الحَمَام له صاحب أم ليس له صاحب؟

الجـواب: الله أعلـم، عنـدي فيـه توقـف؛ طـرده أحـوط؛ لأن غالـب التـي في المدن لها مُلَّاك، تقع على بيوت الناس، لو طردها يكون أحوط، مثل: ضالة الإبل.

***

الاتكاء على الدواليب التي تحتوي مصاحف

السؤال: في هذا المسجد توجد دواليب وفيها مصاحف، ونحن نجعل هذه المصاحف خلف أظهرنا ونتكئ على هذه الدواليب، فهل في هذا حرج؟

الجواب: الظاهر لا حرج؛ لأنـه لـيس بمقصـود الإهانـة، المقصـود الحفـظ؛ لحاجة النـاس إليهـا ولـيس المقصـود الإهانـة، لكـن لـو جعلـت الـدواليب أمـام الناس كان أحسن.

مداخلة: هي أمام الناس ولكننا نتكئ عليها؟

الشيخ: لا حرج إن شاء الله.

***

الأمر بقتل الحية والعقرب

السؤال: كونه ﷺ أمر بقتل الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة[1]، ولـو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٣٩٠)، سنن النسائي (٣/ ١٠) برقم: (١٢٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٤) برقم: (١٢٤٥)، مسند أحمد (١٦/ ١١٧-١١٨) برقم: (١٠١١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لأبي داود.

كانت من حيات البيوت، أو مخصوص بمن أُنذِرَت؟

الجواب: إطلاق النبي ﷺ في هذه الخمس[(١)] وما جاء في معناها يحتمل أنه ناسخ لما جاء في مسألة جنان البيوت، وأنها تقتل مطلقًا، وأن ذاك منسوخ، ويحتمل أنه محكم، وأن مراده ﷺ الحيات غير جنان البيوت، كتلك التي توجد في المساجد، وفي الطرقات، وفي البرية تقتل.

أما الحية في المسكن فتُنْذَر ثلاثًا، فإن عادت تقتل، كما جاء في الحديث: «**إن لهذه البيوت عوامر**»[(٢)] من الجن، قد تبرز في صورة الحية، فلا تقتل حتى تُنْذَر ثلاث مرات.

مداخلة: ثلاث مرات ولو في يوم واحد؟

الشيخ: ولو في يوم واحد، إذا أُنْذِرت ثلاثًا، في بعض الروايات: «**ثلاث مرات**»[(٣)]، وفي بعضها: «**ثلاثة أيام**»[(٤)]، وفي بعضها: «**ثلاثًا**»[(٥)] والحاصل إنذار ثلاث مرات؛ سواء في يوم واحد أو في أيام.

مداخلة: أليس الأقرب التخصيص، أن جنان البيوت مستثناة من عموم الحديث؟

الشيخ: الأقرب على القاعدة، الخاص يقضي على العام. هذه القاعدة.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٦-١٧٥٧) برقم: (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٦٤-٣٦٥) برقم: (٥٢٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٦) برقم: (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٧) برقم: (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قتل الحية إذا اعتدت قبل إنذارها

السؤال: الإنـذار الـذي يكـون للحيـة التـي في المنـازل؛ للاعتـداء أو بعـد الاعتداء؟

الجواب: إذا رآها.

مداخلة: إذا حصل منها اعتداء قبل الإنذار هل تنذر أو تقتل؟

الشيخ: الظاهر أنها إذا اعتدت تقتل، قد ظلمت، لكن هذا كله قبل الاعتداء، يقال لها: كفي عنَّا، لا تخرجي وإلا قتلناك.

مداخلة: الأمر للوجوب أو للاستحباب؟

الشيخ: الله أعلم، الأمر يدل على المشروعية، أما الوجوب فمحل نظر.

***

ركوب سيارات الكفار ليس من التشبه بهم

السؤال: سيارات الكفار، ما يكون من التشبه ركوب السيارات؟

الجواب: هذا في زيهم الخاص الذي ما يفعله المسلمون، فما اشترك فيه المسلمون وهم لا يكون تشبهًا، إنما هذا في الزي الخاص بهم، مثل: أعيادهم وأشباهها.

***

قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية

السؤال: ما حكم الأجهزة الكهربائية التي توضع في النوافذ لقتل الذباب؟

الجواب: إن قتل بغير النار أحوط، كأن يقتل بالمبيدات وأشباهها من الأشياء التي تقتل المؤذيات كقتل الذباب والحية والعقرب، لكن بالنار فيه

نظر، إذا كان «لمبة» توضع لقتله تركها أولى وأحوط؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[1]، فينبغي ألا يعذب بالنار، ولكن إذا استعمل شيئًا يقتل البعوض بغير النار يكون أحوط.

* * *

قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن

السؤال: ما حكم قول: «صدق الله العظيم»، بعد قراءة القرآن؟

الجواب: لا أعلم لها أصلًا، جرى على عادة الناس بعد قراءة القرآن قول: «صدق الله العظيم»، لكن لا دليل عليها، الأولى تركها.

* * *

خروج المرأة لطلب العلم

السؤال: هل في حديث أم عطية في أمر النبي ﷺ بإخراج الحُيَّض وذوات الخدور «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»[2] دلالة على خروج المرأة لطلب العلم؟

الجواب: نعم، السنة خروجها لطلب العلم، وإذا دعت الحاجة وجب وجوبًا أن تحضر مجالس العلم حتى تتعلم دينها، وتسمع العلم، مع التستر والبعد عن أسباب الفتنة، وكان النساء يحضرن في عهد النبي ﷺ في المساجد،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢٦٧٣)، مسند أحمد (٢٥/ ٤٢١) برقم: (١٦٠٣٤)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ويسمعن خطبة النبي ﷺ، ويسمعن الحديث.

* * *

إتيان صاحب البيت بقراء للقراءة في مسكنه الجديد قبل دخوله

السؤال: البيت قبل أن يسكن فيه أهله يأتي صاحبه بقراء يقرؤون فيه، هل لهذا أصل؟

الجواب: ما أعلم فيه شيئًا، لكن قراءة القرآن فيها مصالح، مثلما قال النبي ﷺ: «**فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[1]، «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم**»[2]، وكونها تعمر بالقراءة وتعمر بالذكر والصلاة هذا مطلوب.

مداخلة: اتخاذها عادة عند بناء البيت أو عند غيره؟

الشيخ: ما أعلم لها أصلًا.

مداخلة: ما يقال: بدعة هذا، كونه يحافظ على هذا الشيء؟

الشيخ: الله أعلم، لعل تركه أولى، أما القول بأنه بدعة فيحتاج إلى تأمل.

* * *

الفرق بين الضرر والضرار

السؤال: ما الفرق بين الضرر والضرار؟

الجواب: الضرر فعله منك، والضرار المضارة لغيرك، تقول: لما ضرني أضَارُّه، أقابله يعني، مثل: المقاتلة والمجادلة بين شخصين، فلو ضرك هو لا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٨) برقم: (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تضره أنت، كن خيرًا منه، لو كان سيئ الخلق هو، لا تكن أنت مثله، كن أطيب منه، لا تقابل السوء بالسوء، والضرر بالضرر.

مداخلة: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، هل معناه: الضرار من الجانبين، والضرر من واحد؟

الشيخ: نعم.

* * *

اتخاذ الكلاب للحراسة

السؤال: هل يجوز اتخاذ الكلاب للحراسة؟

الجواب: لا يجوز، إلا حراسة الغنم «البهائم»، أو في حراسة الزرع، أو لأجل الصيد، النبي ﷺ قال: «**من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**»[٢].

مداخلة: حراسة الأموال كالبضاعة؟

الشيخ: النبي ﷺ لم يأذن إلا في ثلاث: الصيد والزرع والغنم.

* * *

جمع كلمة سراويل

السؤال: ما جمع سراويل؟

الجواب: سراويلات.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٠).

تعاطي الطب بثبوته بالتجربة كالطب العربي

السؤال: لو ثبت هذا الدواء بالتجربة مثل الطب العربي أو غيره؟

الجواب: لا يتعاطى الطب إلا من كان يحسن.

* * *

استخدام بعض القراء الكهرباء لعلاج الممسوس

السؤال: بعض القُرَّاء يكون حديث عهد، ويستخدم الكهرباء، وبعضهم يضرب بشدة؟

الجواب: لا ينبغي أن يتعاطى الضرب؛ لأنه قد يكون جاهلًا ما يحسن، المشروع أن يتعاطى القراءة والدعاء، والحمد لله.

* * *

التحدث إلى الجن ودعوتهم

السؤال: القارئ هل يتكلم مع الجني ويدعوه؟

الجواب: نعم، يحذره من الظلم، ويدعوه إلى الله وإلى ترك الظلم، وإلى الدخول في الإسلام إن كان كافرًا، وترك المعاصي.

* * *

العلاج بذبح حيوان

السؤال: أناس ذهبوا بأمهم المريضة إلى أحد القراء، فأمرهم أن يذبحوا نوعًا معينًا من الذبيحة، فكلما ذبحوا طابت، وإذا لم يذبحوا مرضت؟

الجواب: هذا من عمل الجن، يلعب عليهم الجن، إذا فعلوا ما يرضيهم كفوا عنها، وإذا تركوه رجعوا إليها، مثلما قال ابن مسعود رضي الله عنه لزوجته لما

كانت تذهب إلى بعض اليهود، قال: «إنما هو الشيطان»[١].

مداخلة: لكن هل يتركونها مريضة؟

الشيخ: يذهبون إلى غير هذا، يعالجونها عند غير هذا الشخص، هذا من تلاعب الشيطان بهم.

* * *

أسباب جمع كلمة المسلمين

السؤال: ما هي الأسباب التي تجمع كلمة المسلمين في الوقت الحاضر؟

الجواب: الاجتماع على تقوى الله وطاعته، وتحكيم شريعته، والتعاون على البر والتقوى، إذا تيسر ذلك فهذا الذي يجمعهم.

* * *

كيفية التصرف بأدوات مصنع الخمر بعد غسلها إذا قبض على صاحبها

السؤال: أدوات مصنع الخمر وآلاته إذا قبض على صاحبه، من أحق بها؟ هل تعطى للفقراء؟

الجواب: إذا غسل يعطى صاحبه وتتلف الخمور، والحمد لله.

مداخلة: هو مقبوض عليه؟

الشيخ: أمواله له، يتلف الخمر فقط.

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩-١٠) برقم: (٣٨٨٣)، مسند أحمد (٦/ ١١٠) برقم: (٣٦١٥) بلفظ: «والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها».

أسماء أخت عائشة من أبيها رضي الله عنها

السؤال: هل أم أسماء رضي الله عنها غير أم عائشة رضي الله عنها؟

الجواب: نعم، عائشة رضي الله عنها أختها من أبيها.

* * *

كيفية تصريف مال الرجل الكافر الذي لم يعرف عنوانه

السؤال: هذا رجل يقول: كان عنده عامل كافر، وبقي عنده من مبلغه أربعة آلاف، يقول: ومضى له سبع سنوات لم يأت هذا العامل، يقول: ماذا أعمل بها؟

الجواب: إذا كان لا يعرف عنوانه يتصدق بها عنه، تنفعه في الدنيا.

* * *

الجمع بين حديث: عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، وحديث: رفع عمل الليل قبل عمل النهار

السؤال: كيف الجمع بين حديث عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس[1]، وما جاء من أن عمل الليل يُرفع قبل النهار، وعمل النهار يُرفع قبل الليل[2]؟

الجواب: الظاهر ليس هناك منافاة، يُرفع عمل الليل قبل عمل النهار، ليس فيه منافاة العرض.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨) برقم: (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٦١-١٦٢) برقم: (١٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

مداخلة: يكون عرضًا خاصًّا؟

الشيخ: العرض له شأن، والرفع له شأن.

* * *

معنى حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

السؤال: ما معنى قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)]؟

الجواب: يعني: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه، رابه الشيء: شك فيه، اشتبه عليه.

* * *

درجة حديث: «تأتي فتن يصبح الحليم فيها حيران»

السؤال: هل ثبت حديث: «في آخر الزمان تأتي فتن يصبح الحليم فيها حيران»[(٢)]؟

الجواب: نعم، هذا ثابت، نسأل الله السلامة، وهي موجودة في كثير من البلدان، نسأل الله العافية، في الجزائر، في الأفغان، وفي مواضع كثيرة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٩٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٠٤) برقم: (٢٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم حيرانًا**».

درجة حديث: «البذاذة من الإيمان»

السؤال: ما صحة حديث: «البذاذة من الإيمان»[(١)]، وما معناه؟

الجواب: غالب ظني أنه لا بأس به، وإسناده حسن لا بأس به، وهو قد يقوي رواية سهل بن معاذ عن أبيه[(٢)]، وإن كان سهل فيه ضعف، ومحمولة على بعض الأحيان لا أن تكون سجية المؤمن.

***

درجة حديث: «مدمن الخمر كعابد وثن»

السؤال: حديث: «مدمن الخمر كعابد وثن»[(٣)]، هل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: قال المنذري: إن رجاله ثقات[(٤)]، وما تتبعته، ولكن هو على سبيل الوعيد.

***

سؤال عمر الملكين بدلًا من أن يسألاه

السؤال: ما صحة حديث أن عمر رضي الله عنه يسأل الملكين بدلًا من أن يسألاه؟

الجواب: لا نعرف له أصلًا.

***

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٥-٧٦) برقم: (٤١٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٧٩) برقم: (٤١١٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٦٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٥٠) برقم: (٢٤٨١)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٩٤) برقم: (١٥٦٣١) بلفظ: **«من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»**.

(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٦٥) برقم: (٢٤٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٧) ولفظه: رجاله رجال الصحيح.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**